

فَقِيرُ الْمَوَازِنِ

فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف

الدكتور عبد المجيد محمد السوسنة

أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الشارقة وجامعة صنعاء

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزبيدي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة



فِقْهُ الْمَوْلَانَايَا

فِي الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

الدكتور عبد المجيد محمد السوسنة

أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة وجامعة صنعاء

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزهبي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



وزارة التعليم والنشر والتوزيع

بيروت - بنائية الفترات
تليفون: ٣٩٣-٤٣٠ - فاكس: ٣٩٣-٤٠٨ - ص.ب: ١١٨١٧
دولة الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 تقديم لكتاب «فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية»
 الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
 عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 جامعة الشارقة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحكم شرعه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، والمبين للناس دينهم وأحكامهم، ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين، وبعد:

فإن فقه الموازنات فرع عن فقه الأوليات، ويقوم على أساس التفاوت بين الأشياء والأحكام، وتقديم الأهم على المهم، والمهم على غيره. وهذا ثابت في اللغة بوجود أفعل التفضيل في الصفات والأخلاق والأعمال، وثابت في العقيدة، لقول رسول الله ﷺ: «أفضل كلمة قلتها أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله» وثابت في منهج الدعوة إلى التوحيد أولاً، وإعلان الشهادتين «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، حتى جعل الله تعالى الجنة مائة درجة، وكل درجة تتناسب مع فعل معين، وهئئت لصفن معين.

وهذه الموازنة في التفضيل والأولويات ثابت في الأعمال المطلوبة من المسلم، فهناك أركان الإسلام، ثم سائر الأحكام التي تتفاوت أيضاً فيما بينها، وثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة بلفظ «أفضل الأعمال...» فقد سئل رسول الله ﷺ كثيراً عن أفضل الأعمال، وذلك لتقديمها ورعايتها والاهتمام بها والبدء بتطبيقها، وتعدّد جواب رسول الله ﷺ بحسب الأشخاص، أو بحسب المناسبات، فقال: «الإيمان بالله ثم الجهاد» وقال: «بر الوالدين» وقال: «الصلاة على وقتها» وقال: «الإيمان بالله وبر الوالدين».

وهذه الموازنة والتفضيل والأولويات ثابت في المنهيات والمحرمات، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين

الغموس» وقال أيضًا: «اجتنبوا السبع الموبقات . . . وعددها» وقال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟» .

وكذلك نص الفقهاء على الموازنات والأوليات في الأحكام الشرعية، وقسموها إلى أحكام لحفظ الضروريات، وأحكام لحفظ الحاجيات، وأحكام لحفظ التحسينيات .

وقرر علماء الفقه القواعد الفقهية التي تؤكد هذه المعاني، فمن ذلك قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المنافع» وقاعدة «يُحْتَمَلُ أَدْنَى الضَّرَرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَكْبَرِهِمَا» و«المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة»، ومن ذلك القاعدة المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات» فمن ترك الواجب كالصلاة والصيام فهو آثم، ويعاقب إلا للضرورة فلا إثم عليه، ومن فعل محرماً كشرب الخمر والنطق بكلمة الكفر، وأكل الميتة، والربا، فإنه يعاقب، إلا عند الضرورة فلا إثم على فعله .

وهكذا قرر الفقهاء بإجماعهم أن جميع التصرفات التي تتعلق بها الأحكام الشرعية لها أركان وشروط انعقاد وصحة، فإذا فُقدَ واحد منها بطل العمل، ولا يترتب عليه حكم شرعي، لكن لها أحكام مكملة تنقص العمل ولا تبطله، وهي شروط اللزوم والنفاد .

وأجمع العلماء على تقسيم الأحكام إلى فروض ومندوبات ومباحات فيما يجوز فعله، أما ما يطلب تركه فهو المحرم والمكروه .

ومن هنا يجب على كل مسلم أن يعرف فقه الموازنات، ويعرف ترتيب الأوليات، ويدرك الأهم والمهم للبدء بالأعلى، فإن قدر، وسمحت له الظروف، بإتمام الجميع فهو الأولى والأفضل والأكمل، ولكن لا يقبل منه فعل المندوب مع ترك الفرض، ولا أداء السنة مع ارتكاب المحظور والحرام، كما يفعل كثير من الناس اليوم في الصدقات وفعل التطوع، ويتجلى ذلك عند أداء مناسك الحج من كثير من الحجاج، فإن ضاق الأمر، أو الوقت، أو الطاقة

والمقدرة، وجب حتمًا الاختيار والتفضيل والتقديم بحسب منهج شرعي صحيح، وليس بحسب الهوى أو التشهّي أو العشوائية، ويتأكد هذا الأمر أو أكثر بالنسبة للدولة والإمام والولاية فيما تقتضيه السياسة الشرعية، وترجيح ما يحقق مصلحة الأمة والمجتمع، ويتفق مع الشرع.

كما يدخل في فقه الموازنات والأوليات المبدأ المقرر شرعًا، والمتفق عليه علمًا وعملاً، وهو التدرج في الدعوة والتشريع، وأن رسول الله ﷺ حرص طوال ثلاثة عشر عامًا في مكة المكرمة على غرس الإيمان وتنميته، وتثبيت العقيدة، وترسيخ اليقين، ولم ينزل من أركان الإسلام في مكة المكرمة إلا الشهادة في أول الدعوة، وفرض الصلاة في السنة العاشرة للبعثة، وبعد الهجرة بدأ عليه الصلاة والسلام بتشييد الدولة والمجتمع لبنة لبنة، مبتدئًا بالأهم فالأهم، ونزلت بقية أركان الإسلام بالتدرج في المدينة المنورة، وشرع الجهاد، ونزلت أحكام المعاملات . . . وهكذا.

وأرشد رسول الله ﷺ إلى فقه الموازنات والأوليات في حديثه الشريف لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن داعيًا ومبلغًا ورسولًا، فقال له: «ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فادعهم إلى إقامة الصلاة، فإن هم أقاموها، فأعلمهم أن الله افترض على أغنيائهم صدقة تُردُّ على فقرائهم» والتزم معاذ رضي الله عنه بالمنهج النبوي الرشيد، وحقق أعظم النتائج، ودخل أهل اليمن جميعًا في دين الله تعالى، ورسخ فيهم الإيمان والحكمة، وسار على هذا المنهج سائر الصحابة والخلفاء والتابعين والعلماء. وهذا هو منهج الدعاة والمصلحين من العلماء العاملين، والحكام الراشدين، وهو ما طبقه عمليًا الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز لإصلاح ما فسد، وتقويم ما اعوجَّ، وتثبيت الإسلام، ونشره في الأرجاء.

وتصدى لعرض هذا الموضوع الأخ الفاضل الدكتور عبد المجيد السوسوة الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ويُن

الأصول والقواعد والضوابط التي يُبنى عليها فقه الموازنات والأولويات، مع ذكر الأدلة الشرعية، والأمثلة العملية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومن أحكام الفقه وحياة الناس، ورسم المنهج القويم للمسلم في اتباع السبيل الصحيح الذي يتفق مع الشرع أولاً، ويحقق له مصالحه ثانياً، ويدفع عنه الشُّقة والعنت في التكليف، والحرَج في الأعمال، والمسؤولية في السلوك، ليكون المؤمن مطمئن البال، مرتاح الضمير، وتزيد ثقته بدين الله وشرعه، وتنسجم تصرفاته مع الواقع والحياة، وجاء ذلك في خطة سديدة واضحة، وذلك في خمسة فصول، الأول عن مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه ومؤهلات المُوَازِن، والفصل الثاني في معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة، والفصل الثالث في معايير الموازنة بين المفساد المتعارضة، والفصل الرابع في معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفساد، والفصل الخامس في تطبيقات عامة لفقه الأولويات والموازنات، وتأتي الخاتمة بتلخيص البحث وبيان نتائجه المهمة.

وقد عرفنا الأخ الدكتور عبد المجيد السوسوة بهدوئه واتزانه، وسلوكه القويم، ومعاملته القويمة، ودأبه على البحث والاطلاع، وعرفناه بدراساته العميقة، وأسلوبه الرزين، وتأصيله للأحكام، ومارس ذلك في أطروحته للدكتوراه، ثم في بحوثه اللاحقة، وكتبه المؤلفة. فجزاه الله خير الجزاء، وأثابه على عمله، ونفع الله به الأمة، وسدّد خطاه، وزاده إنتاجاً وعلماً.

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الشارقة في ١٥ صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية

د/ عبد المجيد محمد السوسوة^(١)

مدخل البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين .

أما بعد: فمن المعلوم قطعاً أن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول واليسر، فأما شمول الشريعة فيعني أنه لا يوجد أمر ولا تحدث قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً أو استنباطاً؛ ولذلك فإن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان. وأما يُسر الشريعة فيتمثل في مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس وظروفهم المختلفة بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكاماً تناسبه، ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم، وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتميسر سنّت الشريعة أحكاماً تتناسب مع تلك الظروف .

ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة بين المتعارضات، وهو ما نسميه بفقه الموازنات، فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل -في الأحوال العادية - أن

(١) الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون - جامعة الشارقة، ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء (سابقاً)، والأستاذ المساعد للفقهاء وأصوله بكلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (سابقاً)

على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفسدات جميعها ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لمصلحة أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة. ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم وفقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يُزال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض.

ولأهمية فقه الموازنات فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» كما أن الدكتور/ يوسف القرضاوي من أبرز العلماء المعاصرين اهتماما بهذا الموضوع وذلك في كتابه «فقه الأولويات»، وأولويات الحركة الإسلامية» ورغم أن هذه الكتب وغيرها تمثل نبزاً ومرجعاً للباحثين إلا أنها لا تغني عن البحث في الموضوع والكتابة فيه بأسلوب منهجي يحلل قواعد هذا الفقه ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية. وقد حاولت المساهمة بالبحث والكتابة في هذا الموضوع وجاءت دراستي لمنهج فقه الموازنات مبينة لمفهوم هذا الفقه وبيان مشروعيته ومدى الحاجة إليه ومؤهلات الموازن، وهذا ما سيحويه الفصل الأول من هذه الدراسة، ثم يأتي الفصل الثاني ليشرح معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة، ويأتي الفصل الثالث ليشرح معايير الموازنة بين المفسدات المتعارضة، ويأتي بعد ذلك الفصل الرابع ليشرح معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفسدات، وفي الفصل الخامس سوف أقدم عدداً من النماذج التي تمثل تطبيقات عامة لفقه الأولويات والموازنات، وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة لتلخص نتائج البحث ومرتكزاته.

الفصل الأول

مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه

في هذا الفصل سأعرض لمفهوم منهج فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات، كما أعرض لمشروعية فقه الموازنات من خلال نصوص الكتاب والسنة والإجماع والعقل. كما أبين عقب ذلك مدى الحاجة إلى هذا الفقه في جميع نواحي الحياة ولجميع المستويات، وسأقسم دراستي لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات

المبحث الثاني : مشروعية فقه الموازنات

المبحث الثالث : الحاجة إلى فقه الموازنات

المبحث الرابع : مؤهلات المُوازن

المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفسدات المتعارضة، أو المفسدات المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأيُّ المفسدتين أعظم خطرًا فيقدم دَرءُها كما يعرف به الغلبة لأيِّ من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما - ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده وبهذا فإن فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفسدات، ويعرف به أيُّ المتعارضين ينبغي فعله، وأيُّهما ينبغي تركه. ويقوم فقه الموازنات بهذه الوظيفة عند التعارض - بين المصالح والمفسدات - في صورته الثلاث:

الصورة الأولى: وتكون عندما يحدث تعارض بين المصالح بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بإهدار مصلحة أخرى ويتعذر تحصيل كلتا المصلحتين في آن واحد، ففي هذه الحالة لا بد من الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين ليُعرف بذلك أيُّ المصلحتين أولى وأوجبُ بالأخذ، وأيُّ المصلحتين أولى وأوجب بالترك^(١). فالأصل في المصالح تحصيلها جميعًا ولكنها إذا تعارضت فيكون أرجحها أولى بالتحصيل.

الصورة الثانية: وتكون عندما يحصل تعارض بين المفسدات بحيث لا يمكن درء مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى، ففي هذه الحالة لا بد من الموازنة بين المفسدتين المتعارضتين ليعرف بذلك أيُّهما أشد خطرًا وأعظم

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ص ٨٨.

ضرراً فيقدم دَرُؤها وأيهما أقل خطراً وأخف ضرراً فيقضى بفعالها، يقول العز بن عبد السلام «إذا اجتمعت المفساد المحضة، فإن أمكن دَرُؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»^(١).

الصورة الثالثة: وتكون عندما يحصل تعارض بين المصالح والمفاسد. فالأصل أن المسلم إذا اجتمع له في أمر من الأمور مصالح ومفاسد وَجَبَ عليه أن يسعى إلى تحقيق ما في ذلك الأمر من مصالح وتجنب ما فيه من مفساد ولكنه أحياناً يجد أن ذلك الأمر قد تلازمت فيه المصالح والمفاسد بحيث لا يمكن تحقيق المصالح إلا بارتكاب المفساد ولا يمكن درء المفساد إلا بإهدار المصالح، فإن قرر تحقيق المصالح لزمه الوقوع في ارتكاب المفساد، وإن قرر درء المفساد لزمه ترك ذلك الأمر رغم ما فيه من مصالح، ولكي يحدد أي الموقفين ينبغي أن يتخذ بإزاء ذلك لا بد له من الموازنة بين المصالح والمفاسد ليعرف من خلال تلك الموازنة أي الجانبين هو الغالب على ذلك الأمر ليحكم به، فإن وجد الغالب هو جانب المصالح لزمه فِعْلُ ذلك الأمر مع تحمل ما فيه من أضرار ومفاسد، وإن وجد الغالب على ذلك الأمر هو جانب المفساد لزمه ترك ذلك الأمر مضحياً بما فيه من مصالح، وأما إذا تساوى الجانبان فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة^(٢).

وهذه الموازنات بين المصالح والمفاسد المتعارضة في صورها الثلاث لا بد أن تتم وفق منهج منضبط يقوم على أسس ومعايير دقيقة تجعل نتيجة الموازنة موافقةً لمقاصد الشارع ومحققةً لما فيه الخير ومُجانبَةً لما فيه الشر. وإن الأسس والمعايير التي قام عليها منهج الموازنات قد استمدتها

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ص ٨٨.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ص ٨٨ و ٩٣.

العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية، وهي بذلك تمثل ميزاناً شرعياً وسبيلاً مُحكماً يُبعد الإنسان المسلم عن شطحات الهوى ومظلات الفتن... وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المتعارضات يكون موافقاً لشرع الله ومحققاً للمصلحة في أفضل صورها ومزيلاً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن.

وفقه الموازنات - بالمفهوم الذي حددناه - أخص من فقه الأولويات؛ وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفساد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفساد. ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به، وأيها يترك. أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً. وكذلك يعمل على الترتيب بين المفساد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً، وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً. فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه. وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض. وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض وإنما حسن ترتيب للأشياء، ورغم ما بين الفقهاء من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات ويتداخل الفقهاء ويتلازمان في كثيرٍ من المجالات وأيضاً فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات (١).

(١) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٥.

المبحث الثاني

مشروعية فقه الموازنات

لقد دل على مشروعية فقه الموازنات الكتابُ والسنة والإجماع والعقل .
فأما القرآن الكريم فقد ورد فيه العديد من الآيات الدالة على مشروعية
الموازنة والعمل بها، وسأقتصر هنا على ذكر ثلاث آيات : الأولى تتعلق
بالموازنة بين المصالح^(١) والثانية تتعلق بالموازنة^(٢) بين المفساد،

(١) ومن أبرز الآيات التي يُستدل بها على مشروعية الموازنة بين المصالح قوله تعالى :
﴿ أَعْلَمْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠] فهذه الآيات تدل على أن
الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان
إلى الحجاج بالسقاية . فدل هذا على أن الأعمال تتفاضل عند الله وأنها ليست في درجة
واحدة وأنه إذا تراجحت المصالح فيقدم أفضلها، وهذا ما فهمه الصحابة - رضي الله
عنهم- ومن ذلك ما يقوله أبو هريرة -رضي الله عنه- : لأن أرباط ليلة في سبيل الله
أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . ولهذا فقد قرر العلماء أن الرباط في
الشعور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الشعور أفضل من
صلاة التطوع، وأن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج (انظر ابن تيمية في
مجموع الفتاوى ٢٨/٣-٦ والقرضاوي في أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٥-٣٦).

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على مشروعية الموازنة بين المفساد قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كِبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يَفْقِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن
دِينِكُمْ إِنِ اسْتَفْلَحُوا ﴾ [البقرة آية : ٢١٧] فالآية تدل على أن القتال في الشهر الحرام
كبير، ولكن فتنة المسلمين عن دينهم والصد عن المسجد الحرام أكبر عند الله من القتل،
وبما أن القتال في الشهر الحرام أهون من فتنة المسلمين عن دينهم فقد جاز القتال درءاً لما
هو أكبر، وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مفسدتان وتعذر درءُهما معاً جاز ارتكاب أدناهما
لدرءِ أعظمهما .

والثالثة تتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفساد وذلك على النحو الآتي:

١- قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُۥٓ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: آية ٦٧].

فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحة المصالحات - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على اقتنائهم. فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية. وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة؛ بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية (١).

٢- قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَمِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف: ٧٩] فالآية تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة. وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تبين بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمها. فالخضر بموازنته بين المفسدتين ارتكاب المفسدة الصغرى - وهي خرق السفينة - لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم

(١) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٠.

للسفينة، فبقاء السفينة لأصحابها - وبها خرق - أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة (١) .

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨] ففي هذه الآية حرم الله سب آلهة المشركين؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة . فإذا كان في السب مصلحة - وهي إهانة آلهة المشركين - فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة وذلك درءاً لمفسدة أكبر (٢) . وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فترك المصلحة من أجل درء المفسدة .

الأدلة من السنة على مشروعية فقه الموازنات:

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صورته الثلاث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح ورد عدد من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة» (٣) وقوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه» (٤) وقوله ﷺ: «إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ص ٧١ .

(٢) حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٤ (مع فتح

الباري) ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ج ٥ ص ١٥٨ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله ج ١٣ ص ٦٥ (مع

شرح النووي) .

سبعين عامًا»^(١) فهذه الأحاديث تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض .

ثانياً: فيما يتعلق بالموازنة بين المفاصد المتعارضة ورد عدد من الأحاديث: منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢) فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله في المسجد فقد درئت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ومن ثم فقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع^(٣) .

ثالثاً: فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاصد المتعارضة، فقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث النبوية^(٤) ومنها أن النبي ﷺ قال مخاطباً

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة وحسنه وذلك في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الغدو والرّواح في سبيل الله ج٤ ص ١٥٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ج١ ص ٣٨٦ (٣) النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٤٦/٣ .

(٤) ومن الأحاديث التي يستدل بها على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاصد الآتي:
١- روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قطع يد السارق في الغزو مع أن إقامة الحد مصلحة، ولكنها تركت لدرء مفسدة أكبر منها وهي مخافة لحوق من يقام عليه الحد بالمشركون حميةً وغضباً (ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٣) .

٢- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً» (أخرجه البخاري في باب هل يقرع في القسمة، والإسهام

عائشة . . . » يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بايين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم^(١) « فهذا الحديث بين أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم ولا شك أن هذه مصلحة غير أنه ﷺ خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير نظرًا لقرب عهدهم بالجاهلية حيث إنه قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام^(٢) يقول ابن حجر العسقلاني: «إن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا فخشي ﷺ أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام - أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة^(٣) » .

فيه من كتاب الشركة) فهذا الحديث يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة خاصة ومفسدة عامة فإنه يغلب جانب المفسدة العامة على جانب المصلحة الخاصة من أجل درء المفسدة العامة، ولا يجوز للفرد أن يحقق مصالحه الخاصة فيما يؤدي إلى أضرار عامة (الدريني: دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٦٣-٦٥) .

٣- أشار بعض الصحابة على رسول الله ﷺ بقتل المنافقين بعدما حدث من بعضهم من افتراء كبير في حادث الإفك، ولكن النبي ﷺ رفض قتلهم، وقال ﷺ: «فكيف إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» (أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة باب نصر الأخ ظالمًا ومظلومًا ج ١٦ ص ٣٧٥ مع شرح النووي) ففي هذا الحديث موازنة بين المصلحة المترتبة على قتل المنافقين والتمثلة في درء مفسدة كفرهم وبثهم الدسائس في صفوف المسلمين، وبين المفسدة المترتبة على القتل والتمثلة في اعتقاد الناس -البعيدين عن مجرى الأحداث- أن محمدًا يقتل أصحابه مما يوجد النفور عن الإسلام . وبما أن المفسدة المترتبة على القتل تكبر بكثير على مصلحة القتل فقد رجح درء المفسدة على جلب المصلحة (النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/٣٧٥ وابن عبد السلام قواعد الأحكام ١/٥٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة ج ٣ ص ٥١٤ .

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/١٦ .

(٣) ابن حجر: فتح الباري ١/٢٧١ .

الدليل من الإجماع على مشروعية فقه الموازنات:

سبق أن أوردنا عددًا من نصوص الكتاب والسنة المبينة لمشروعية فقه الموازنات والعمل به، ومع ذلك فإنه يجدر بنا أن نبين أن سلفنا الصالح قد استوعبوا ذلك وعملوا بفقه الموازنات وأجمعوا على مشروعيتها، وليس أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله - رضي الله عنهم - قد عملوا بهذا الفقه من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله مباشرة، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما: مصلحة دفن النبي ﷺ ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيها تؤخر وبناء على فقه الموازنات فقد تجلّى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين الكبرى والصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول ﷺ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته حفاظًا على كيان الدولة الإسلامية. وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدؤوا باختيار الخليفة ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ^(١) ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات^(٢).

الدليل العقلي على مشروعية فقه الموازنات:

وإضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة على مشروعية فقه الموازنات فإن

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ج٤ ص ٤٩٢ .

(٢) المرجع السابق وجمال عبد الهادي: استخلاف أبي بكر ص ١٤٦ - ١٤٧ .

العقل يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه إذ إنه - كما يقول العز بن عبد السلام - (لا يخفى على عقل عاقل - أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسن، وأن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفساد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن - . وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب - فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ، لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار، لاختار الدينار. ولا يُقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت) (١).

* * *

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧-٨.

المبحث الثالث

الحاجة إلى فقه الموازنات

تشدد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات : على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الدولة، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح، أو تتعارض فيها المفسد، أو تتعارض فيها المصالح والمفسد فيحتاج في كل ذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له من أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة.

وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد إلى فقه الموازنات فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لا بد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات.

ولئن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى فقه الموازنات فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر، وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة عندما تضع تشريعاتها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات

لما يجب تركه من المفسد. وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفسد وكيف ترتب المصالح والمفسد بناءً على ما بينها من تفاوت. ولئن كان ذلك في جانب التشريع فهو كذلك في جانب التنفيذ، إذ إن الدولة - وهي تسيير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفسد عنها - لابد أن يكون برنامجها التنفيذي مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة، ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفها مفسد صغرى، ودرء المفسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها. وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات. وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياجاً كبيراً في مجال السياسة الشرعية بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات.

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة - اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها - خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملبسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال هذا الفقه «وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سدّنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأةً للفرار من مواجهة المشكلات والاقترحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول: (لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك

ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»^(١)

وتشتد الحاجة إلى فقه الموازنات في العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردّي لم يسبق له مثيل كما أهدقت بها المؤامرات من كل حَدَبٍ وَصَوْبٍ، وانتشرت المفاصد في كل جوانب الحياة (اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا وتربويًا) لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعًا صعبًا ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاصد مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحية وفق منهج الموازنات ليتبين لهم بذلك أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاصد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاصد. وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح فقه الموازنات فإنها تقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة؛ لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة وتعقيدات جَمَّة وملايسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق والبعد عن العشوائية والارتجال.

* * *

(١) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٢ .

المبحث الرابع

مؤهلات الموازن

إن القيام بتطبيق قواعد ومعايير فقه الموازنات على ما يحدث من تعارض بين المصالح أو المفساد يحتاج إلى أن يتوفر فيمن يقوم بذلك صفات لعل من أهمها أن يكون مستوعباً لمقاصد الشريعة وأحكامها حتى يستبين له تحديد مستوى ما يعرض له من مصالح أو مفساد من حيث رتبها الشرعية وأحكامها الفقهية فيستطيع بذلك أن وضع كل شيء في موضعه وأن يُحدِّد رتبته ومقداره، أما إذا لم يكن الموازن فاهماً لمقاصد الشريعة وأحكامها في ترتيب المصالح والمفساد فإنه سيخلط - لا محالة - بين الأمور، ويكون المعيار الحقيقي في ترجيحه وموازناته هو هوى الموازن ومصالحه الذاتية وليس معيار الشرع.

ويختلف مستوى الاحتياج لهذا الفهم من حالة إلى أخرى وذلك بمقدار الملابس التي تحيط بالواقعة محل الموازنة، فعندما تكون الحالة يكتنفها الكثير من الملابس والإشكالات فإنها تحتاج إلى فهم أعمق، وعندما تكون المسألة واضحةً فيكفي الموازن فيها القليل من هذا العلم.

ولذلك لا بد للموازن إلى جانب معرفته للمقاصد والأحكام الشرعية - من أن يكون مُلمّاً بكل الملابس المحيطة بتلك المصالح والمفساد حتى يقدرها بدقة ويعرف مستواها بعمق، ويتم الإلمام بالملابس من خلال العلم التام للمجال الذي يوازن في إطاره، فإن كان الأمر سياسياً فلا بد له من خلفية سياسية، وإن كان الأمر اقتصادياً فلا بد له من خلفية اقتصادية،

وإن كان عسكرياً أو تربوياً فلا بد له كذلك من العلم بالتخصص، أو على الأقل يعود لأهل الاختصاص ليستشيرهم ويبينوا له - بدقة - ما يحيط بتلك الحالة من ملابسات وخلفيات .

كما أنه لا بد للموازنة إذا ما كانت في قضايا عامة من أن تتم عبر الشورى والاجتهاد الجماعي لعدد من العلماء المختصين حتى يتبادلوا الرأي في تلك القضايا من كل جوانبها ويحددوا بدقة ما الذي يجب فعله . ولا يجوز أن تتم الموازنة والحكم في القضايا العامة من خلال اجتهاد فردي؛ فربما أخطأ التقدير فيؤدي ذلك إلى متاعب لكل الناس الذين يأخذون بتلك الموازنة .

وقبل الموازنة وخلالها وبعدها لا بد للموازن من الحرص الشديد على الالتزام بمقتضيات الشرع والبعد عن الهوى والخوف من الله والحرص على رضاه . أما إذا غاب عنه هذا الشعور فإنه سيخضع لهواه ومصالحته وسيجانب أحكام الشريعة، وفي ذلك الحين يكون قد ارتكب المفسدة ووقع في الإثم ولو ادعى أنه قد استعمل فقه الموازنات .

* * *

الفصل الثاني

الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة

في هذا الفصل سأعرض لتعريف المصلحة، وأساس اعتبارها، وبيان أقسام المصالح. كما سأعرض للمعايير التي يرجح بها بين المصالح المتعارضة، وسأقسم دراستي لهذا الفصل إلى عشرة مباحث: -

المبحث الأول: تعريف المصلحة وأساس اعتبارها.

المبحث الثاني: أقسام المصالح.

المبحث الثالث: تمهيد حول الموازنة بين المصالح.

المبحث الرابع: ترجيح أعلى المصلحتين حكماً.

المبحث الخامس: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة.

المبحث السادس: ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً.

المبحث السابع: ترجيح أعم المصلحتين.

المبحث الثامن: ترجيح أعلى المصلحتين قدرًا.

المبحث التاسع: ترجيح أطول المصلحتين زمنًا.

المبحث العاشر: ترجيح أكد المصلحتين تحققًا.

المبحث الأول

تعريف المصلحة وأساس اعتبارها

المصلحة في اللغة تأتي على معنيين: الأول مصلحة على وزن مفعلة يعني المنفعة، وهي بهذا الإطلاق مصدر بمعنى الصلاح، وتكون صيغة مصلحة دالة على ما كان الصلاح فيه واضحًا، وهي اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع.

الثاني: تطلق المصلحة على ما يترتب على الفعل من الصلاح والنفع. والإطلاق هنا مجازي؛ لأن إطلاق المصلحة على الفعل الذي يترتب عليه الصلاح هو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب. وعلى هذا فإن المصلحة إذا أطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقيًا. وإذا أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المنفعة كان الإطلاق مجازيًا^(١).

المصلحة في الاصطلاح: تطلق المصلحة في الاصطلاح الشرعي على معنيين: حقيقي ومجازي - كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي - وهي لذلك قد يقصد بها معناها الحقيقي وذلك إذا أريد بالمصلحة النفع المقصود لذاته فتكون المصلحة بمعنى المنفعة ذاتها، وقد يقصد بالمصلحة معناها المجازي إذا أريد بالمصلحة الأسباب الموصلة إلى النفع^(٢). إلا أن تعريفات الأصوليين قد جاء بعضها يركز في جعل معنى

(١) انظر في معنى المصلحة لغة القاموس المحيط ٢٧٧/١ وتاج العروس شرح القاموس ١٨٣/٢ مختار الصحاح ص ٧٥ المصباح المنير ١٥٧/١ ولسان العرب ٣٤٨/٢ المعجم الوسيط ٥٢٢/١ وانظر المعاني اللغوية للمصلحة في: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وحسان: نظرية المصلحة ص ٣-٤.

(٢) العالم: المقاصد العامة في الشريعة ص ١٣٤-١٣٨.

المصلحة يشمل المعنيين: الحقيقي، والمجازي كما سنرى في تعريف العضد وابن عبد السلام، وجاءت بعض التعريفات مركزة على المعنى الحقيقي كما هو تعريف الغزالي. ولتوضيح هذا نورد أولاً ما قاله العضد وابن عبد السلام ثم ما قاله الغزالي. يقول العضد معرّفًا للمصلحة: «والمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمنسدة: الألم ووسيلته»^(١) ويعرف العز بن عبد السلام المصلحة بقوله: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفرح واللذات. والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها أو تباح لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتّب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»^(٢). ومن خلال تعريف العضد وابن عبد السلام يتبين لنا أن المصلحة في الاصطلاح الشرعي - يقصد بها كلا معنيها: الحقيقي، ويتمثل في المصالح المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى هذه المصالح، ويعبر عنها بالمصالح المجازية.

أما الغزالي فيركز في تعريفه للمصلحة على المعنى الحقيقي فقط فيقول: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»^(٣). ورغم وضوح التعريفات الاصطلاحية للمصلحة فإن العلماء

(١) العضد: شرح مختصر المنتهى ٢/٢٣٩.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/١٣-١٤.

(٣) الغزالي: المستصفي ١/١٣٩.

قد تنازعوا في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، فمنهم من يرى وجودها، ومنهم من لا يرى ذلك، ولا أرى حاجة لسرد أدلة كل فريق ومناقشاته لأن ما جرى بينهم من خلاف وما دار بينهم من نقاش هو كلامي أكثر منه أصولياً وفقهياً، ولأن من يتتبع تلك الأقوال وأدلتها ينتهي به التحقيق إلى أن النزاع لفظي^(١)؛ وذلك لأن من يقول بوجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة نظر إليها من حيث أمر الشارع بالفعل لأن الأمر لا يجمع بين المصلحة والمفسدة في آن واحد، بل أمر الله بمصلحة خالصة، ومن يقول بعدم وجود المصلحة الخالصة نظر إليها من حيث الواقع والاعتیاد، لأن كل مصلحة لا بد أن تسبقها أو تعقبها^(٢) مشقة^(٣).

وبعد تعريف المصلحة في الاصطلاح الشرعي لا بد من بيان المقياس الذي يتم على أساسه تحديد المصلحة الشرعية وهذا ما أتناوله على النحو الآتي:

أولاً: إن مقياس اعتبار المصلحة أو المفسدة ومعياري النفع أو الضرر هو تقدير الشارع الحكيم جل وعلا؛ لِمَا في ذلك التقدير من خلود وثبات وضمنان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات ولما فيه من تهئية الإنسان في

(١) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٨٨ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٤٢/٢ .

(٣) كما بين أصحاب هذا الاتجاه أن الشارع الحكيم قد نظر إلى الفعل من الجهة الغالبة فيه، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد فهي المقصودة شرعاً، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في ذلك الفعل وجلبه - وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد فدفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، فإن تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل بل المقصود ما غلب في المحل . انظر الشاطبي في الموافقات ج ٢ ص ٢٦، ٢٧ .

الحياة الدنيا للحياة الآخرة^(١) . ولأنه لو ارتبط تقدير المصلحة والمفسدة والنفع والضرر بالرؤية البشرية المجردة عن شرع الله فإن هذا التقدير يكون خاضعاً لأهواء الناس ورغباتهم وشهواتهم وتكون المصلحة بذلك عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة وبذلك تفسد الحياة قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (المؤمنون: ٧١).

وأيضاً فإنه لا يمكن تقدير المصلحة بالأهواء؛ لأن الأهواء تختلف في الأمر الواحد، فما يراه شخص نفعاً قد لا يراه الآخر كذلك . وما ينفع شخصاً قد لا ينفع آخر، وما يكون نفعاً في وقت قد لا يكون كذلك في وقت آخر . وبهذا فإن أي تشريع ينبني على الرؤى البشرية المحضنة يكون عرضةً للتغيير والتبديل وقاصراً عن تحقيق المصلحة العامة ويؤدي إلى الفساد^(٢) .

ثانياً: إنه لا يمكن أن يكون تقدير المصلحة خاضعاً لتقدير العقل البشري المجرد - بعيداً عن شرع الله - لأن العقل البشري قاصر؛ وذلك لكونه محدوداً بالزمان والمكان، ولأنه يتأثر بالبيئة والبواعث والعواطف والأهواء ولا يحيط علماً بالماضي والحاضر ويجهل المستقبل، ومن ثم فإنه عرضةٌ للخطأ والزلل في تقديره فلا بد له من رعاية الشرع: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ (سورة القصص: آية ٥٠).

وإذا كان العقل يستطيع أن يشير إلى جهة المصالح والمفاسد والتحذير من المهالك والترغيب في جلب المنافع فإن ذلك كله لا يعني قدرته على

(١) الشاطبي: الموافقات ٣٧/٢ وما بعدها .

(٢) الزحيلي: نظرية الضرورة ص ١٦ - ١٧ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

أن يستقل بإدراك المصلحة بل هو محتاج إلى الشرع لإدراك المصالح؛ لأن المصالح تشمل مصالح الدنيا والآخرة؛ ولا يمكن إدراك ذلك كله إلا بواسطة الشرع: فأما مصالح الآخرة فمعلوم أنه لا يمكن معرفتها إلا بالنقل، وأما مصالح الدنيا فإن العقل قاصر في إدراكها على وجه التمام بل قد يخطئ كثيرًا في تقديرها (فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل) ^(١) وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة مجردة دون الرجوع إلى نصوص الشرع وقواعده، ومبادئه العامة ومقاصده الكلية ^(٢).

ثالثًا: إن رجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة، ولكن لا بد مع هذا من فهم أن المصالح أنواع ثلاثة: فهي إما معتبرة من قبل الشارع وإما ملغاة، وإما مرسله ^(٣)، فأما النوع الأول وهي المصالح المعتبرة فهي التي شرع الشارع أحكامًا لتحقيقها وذلك على اعتبارها- وقصد الشارع لها - نص أو إجماع. فهذا النوع من المصالح لا خلاف بين العلماء في بناء التشريع عليه، وأما النوع الثاني فهي المصالح الملغاة وهي ما دل الشارع على إلغائها وعلم مخالفتها للأدلة الشرعية، فهذه لا خلاف بين العلماء في أنها مردودة وأنه لا يبني عليها تشريع ولا يجوز أن يُقصد تحقيقها بحكم من الأحكام، وهي في الحقيقة مصلحة متوهمة لا حقيقية ومن أمثلتها: القول بمساواة الابن والبنت في الميراث، على ظن أن هذه مصلحة ولكن الشارع لم يعتبرها بل

(١) الشاطبي: الموافقات ٤٨/٢ .

(٢) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٤٢ .

(٣) هذا التقسيم الثلاثي للمصلحة هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصول أنظر ابن السبكي جمع الجوامع وشراحه ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ والقرافي تنقيح الفصول في الأصول ١٧٠ وشلبي: تعليل الأحكام للشلبي ٢٨٥ والعالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ١٥٣ وأبو العينين: أصول الفقه ص ٢٠٩ .

ألغاهما بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).
(سورة النساء: آية ١١).

وأما النوع الثالث: فهي المصلحة المسكوت عنها التي لم يثبت بخصوصها دليل شرعي لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، فإن كان لها نظير جزئي تُقَابَلُ عليه فهي من باب القياس، وإن لم يكن لها نظير جزئي - وإنما هي داخلية في عمومات الشرع وكتلياته وتصرفاته بمعنى أنها مناسبة عامة لمقاصد الشارع: فهذه هي المصلحة المرسلة أو كما يسميها البعض الاستدلال المرسل. وهذا النوع من المصالح محل نظر واجتهاد؛ ولذلك اختلف العلماء فيها، ومثال المصلحة المرسلة: المصلحة التي شرع لأجلها اتخاذ السجون أو صكّ النقود أو إبقاء الأراضي المفتوحة بأيدي أصحابها، ووضع الخراج عليها. وهذا التقسيم للمصلحة إلى معتبرة وملغاة، ومرسلة، هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصول^(١).

* * *

(١) انظر المراجع السابقة.

المبحث الثاني

أقسام المصالح

إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة^(١) وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ويطلق عليها الكليات الخمس؛ لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها وكذلك الشرائع التي أنزلها الله قبل الإسلام فقد هدفت إلى حفظ هذه الكليات^(٢).

وقد راعت الشريعة هذه الكليات بوسائل ثلاث: الضروريات، والحاجيات، و التحسينيات^(٣) فما من حكم شرعي إلا وهو يهدف إلى تحقيق واحد من هذه الأنواع الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس؛ وعلى هذا فالمصالح ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية^(٤) وهي تدور حول رعاية الكليات الخمس ولكن على ثلاث مراتب، وذلك على النحو الذي سنفصله:

(١) والدليل على حصر المصالح في هذه الكليات هو الاستقراء، فإن العلماء ابحثوا في النصوص الجزئية والكلية فوجدوا أنها جميعاً تدور حول حفظ هذه الكليات. الشاطبي: الموافقات ٥١/٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢٩/٣ الغزالي: شفاء الغليل ١٦٢، ١٦٤. ابن عبد الشكور / مُسَلَّم الثُّبُوت مع شرح فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ صدر الشريعة: التوضيح ٦٣/٢ العضد في شرح المختصر ٢٤٠/٢ والأسنوي نهاية السؤل ٨١/٤.

(٣) الشاطبي: الموافقات ١١-٨/٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات ١٢/٢ الغزالي: المستصفى ١٣٩/١-١١٤١ الأسنوي: نهاية السؤل ٦٣/٣ الأمدي: الإحكام ٤٨/٣ الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٨٩.

القسم الأول الضروريات: وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وبفقدتها يختل نظام الحياة وتعم الفوضى ويكثر الفساد بين الناس ويحل عليهم العقاب الأخروي^(١) فالضروريات هي ما يكون بها حفظ المصالح الكلية بحيث تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة. كالضرورة إلى الجهاد لحفظ الدين، والضرورة إلى تناول الغذاء لحفظ النفس، والضرورة إلى تحريم الخمر لحفظ العقل، والضرورة إلى تحريم السرقة وإباحة المعاملات لحفظ المال وكسبه^(٢).

القسم الثاني الحاجيات: - وهي المصالح التي تعمل على رعاية الكليات الخمس بما يحتاج إليه الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم إلا أن فقد المصالح الحاجية لا يؤدي إلى زوال شيء من الكليات الخمس، كالذي يحدث عند فقد المصالح الضرورية ولكن إذا فقدت المصالح الحاجية فإنه يدخل على المكلفين - في الجملة - حرج ومشقة^(٣) ومن ثم فإن فالحاجيات تعني ما يحتاج إليه لحفظ المصالح بشرط أن لا تصل إلى حد الضرورة، كالحاجة إلى الرخص المخففة عند لحوق المشقة، لحفظ الدين، وكإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات لحفظ النفس، والحاجة إلى المعارف والعلوم لحفظ العقل... الخ^(٤)

وعلى هذا، فإن فوت الحاجيات لا يؤدي إلى فوت دين ولا نفس، ولا نسل، ولا عقل ولا مال بل تبقى أصول هذه المصالح محفوظة ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت المصالح

(١) الغزالي: المستصفى ٢٨٧/١ والشاطبي: الموافقات ٨/٢ .

(٢) البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢١٩ .

(٣) الشاطبي: الموافقات ١١/٢ .

(٤) البوطي: ضوابط المصلحة ٢١٩ .

الحاجية (١).

القسم الثالث التحسينيات: وهي المصالح التي تجعل حياة الناس تسيير على مجرى الخلق القويم والمروءة العالية وإذا فاتت لا تختل حياة الناس كما يحدث في الضروريات كما أنه لا يصيب الناس بفقد التحسينيات حرج ومشقة كما يحدث في فقد الحاجيات، وإنما تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفترة السليمة (٢).

ومثال المصالح التحسينية: أخذ الزينة في الصلاة والتقرب بالنوافل والأخذ بأداب الأكل والشرب، فهذه الأحكام ليست ضرورية لحفظ المقاصد الكلية ولا محتاجاً إليها لحفظ تلك المقاصد، ولا يلزم من عدم تشريعها اختلال كما يحدث في الضروريات ولا يحدث حرج ومشقة بفقدها كما في الحاجيات وإنما هي تجري مجرى التحسين والتزيين للكليات. فالتحسينيات ما استُحسِنَ عادةً لحفظ المصالح (٣).

مكملات مراتب المصالح:

شرع الله أحكاماً أخرى لتكميل أنواع المصالح حيث جعل لكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه ولكن هذه المكملات إذا فقدت لا تختل الحكمة الأصلية من المصالح (٤).

(١) خسان: نظرية المصلحة ص ٢٨ .

(٢) الغزالي: المستصفى ١/ ٢٩٠ والشاطبي: الموافقات ١١/ ٢ وحسب الله / على: أصول التشريع الإسلامي ٢٤٣ والبرديسي / زكريا: أصول الفقه ص ٤٤٨ .

(٣) الشاطبي: الموافقات ١١/ ٢ .

(٤) الشاطبي: الموافقات ١٢/ ٢ - ١٦ الآمدي في الأحكام ٧٢/ ٣ وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

ومثال مكمل الضروري: النداء بالأذان، والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة، وكذا المماثلة في استيفاء القصاص. وتحريم القليل من الخمر وإن لم يسكر لأنه يدعو إلى شرب الكثير وذلك حفاظًا على العقل، وكما شرعت الكفافة بين الزوجين والنظر إلى المخطوبة، لأنه يؤدي إلى حسن العشرة بين الزوجين، وحرمت الخلوة بالأجنبية، والنظر إلى غير المحارم حتى لا يجر ذلك إلى الزنا. وكل ذلك حفاظًا على النسل، كما نهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع وكل ذلك مكمل لحفظ المال^(١).

وبالتأمل في كل تلك الأحكام نجد أن المصلحة الضرورية تزداد كمالاً وحفظاً بها ولكن هذه الأحكام لو فقدت فلا تؤدي إلى فقدان الضروريات بل تبقى الضروريات محفوظة بدون المكملات.

ومثال مكمل الحاجي: ما شرعه الله في المعاملات من الشروط الجائزة وتحريم المحظورات حتى لا يقع في تعاملات الناس أمور تجلب عليهم الحرج والمتاعب، ومن ذلك أيضاً ما شرعه الله من تحريم الغش والخداع في البيع وما شرعه الله من الإشهار والرهن والكفالة، فهذه الأحكام لو لم تشرع لم يُخل ذلك بأصل التوسعة والتخفيف المقصود من المصالح الحاجية^(٢) إلا أن هذه المكملات تزيد المصالح الحاجية حفظاً وكمالاً.

ومثال مكمل التحسيني: ما شرعه الله من تحري الوسط من المال للإنفاق منه، فهذا مكمل لما ندبه الله من التطوع في الصدقات، وما شرعه الله من استحباب اختيار الأفضل في الضحايا والعقيقة^(٣) فهذا مكمل لما ندبه الله من الأضحية والعقيقة.

(١) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق، وحسان: نظرية المصلحة ص ٣١ .

(٣) المراجع السابقة .

وبعد أن انتهينا من الحديث عن أقسام المصالح ومكملاتها يحسن بنا أن نشير إلى أمرين مهمين وهما:

١- إن المتأمل في موضوع المكملات يجد أن الحاجيات تعتبر مكملات للضروريات، وأن التحسينيات تعتبر مكملات للحاجيات، وبذلك فإن الضروريات هي أصل المصالح وغايتها.

٢- إن المصالح بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الأهمية، فأعلاها وأقواها في المرتبة المصالح الضرورية، وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية، ولهذا التفاوت أثره عند تعارض المصالح والترجيح بينها، وهذا ما سنفصل الكلام حوله - إن شاء الله - عند الحديث عن موازين الترجيح بين المصالح المتعارضة، وذلك في المباحث التالية.

* * *

المبحث الثالث

تمهيد حول الموازنة بين المصالح

الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت تَعَيَّنَ تحصيلها جميعاً وهذا أمر لا إشكال فيه، ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى، ففي هذه الحالة يتعين إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما، فإن ظهر رجحان إحداها على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل إحداها بحسب الاجتهاد^(١) يقول ابن القيم: (الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدِّمَ أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع) ويقول أيضاً: (إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة، وإن تزاومت قُدِّمَ أهمها وأجلها وإن فات أدناها)^(٢)

والموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة قد يكون أمراً ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر «مركوز في طبائع الناس»^(٣) فلو خير صبي بين لذيذ وألذ فسيختار الألد ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار» وإذا كانت الموازنة في مثل هذه الأمور ميسورة وواضحة - وتحصل بنوع من التلقائية

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٨٨ .

(٢) ابن القيم: كتاب مفتاح السعادة ٢/ ٢٢ و ٤٠٤ .

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٥ .

والبداهة في حياة الناس - فإن أمر الموازنة لا يقف عند هذا الحد ولا ينحصر في مثل هذه الصور البسيطة بل قد يأتي على صور وأشكال يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات، وهذا يستدعي أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة يُراعى فيها جميع الملابسات وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كل الوجوه فتتم بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة، وليس اعتباطاً وتخبطاً أو ترجيحاً بالأهواء والشهوات. وبتتبع كلام العلماء قديماً وحديثاً أمكن لنا أن نجتمع معايير الترجيح بين المصالح المتعارضة في سبعة معايير تمثل في حقيقتها فحصاً كاملاً وتمحيصاً تاماً للمصالح من كل جوانبها ووجوهها كما ينتج عن تلك المعايير موازنة دقيقة وتحديد منضبط، وهذه الموازين تتمثل في النظر إلى كلتا المصلحتين من حيث رتبة الحكم الشرعي الذي اشتملت عليه كل واحدة منهما ليرجح أعلى المصلحتين حكماً. وإن تساوت في الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة التي اشتملت عليها كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاها رتبة، وإن تساوت المصلحتان في الرتبة فينظر إلى نوع المصلحة من حيث الكلي الذي ارتبطت به المصلحة بحيث يرجح أعلاها نوعاً، فإن تساوت في النوع فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث العموم والخصوص، فإن تساوتا في ذلك فينظر إليها من حيث مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرها قدرًا فإن تساوت فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث الامتداد الزمني لكل منهما. وقبل كل ذلك يجب أن ينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث مدى تحقق كل منهما في الواقع بحيث يرجح أكثرها تحققاً. فهذه هي المعايير السبعة للموازنة بين المصالح المتعارضة^(١).

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تساوت المصالح المتعارضة من كل وجه فإن للمكلف أن يختار واحدة من المصلحتين فيحصلها ويهدر الأخرى (ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٨٤، ٨٢، ٧٥/١) والعمل بالتخيير عند التساوي يكون للمكلف عندما تتساوى

المبحث الرابع

المعيار الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكمًا

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا^(١) فما من حكم في الشريعة إلا وهو مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة وتفاوت الأحكام الشرعية فيما بينها بقدر ما يتضمنه كل حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة فكلما كان الحكم جالبًا لمصلحة كبرى أو دافعًا لمفسدة كبرى كلما علت درجته وبما أن رتبة الحكم الشرعي قائمة على قدر ما يتضمنه ذلك الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة فقد تدرجت الأحكام الشرعية من وجوب إلى ندم بحسب ما يتضمنه تلك الأحكام من مصالح ولهذا فإن الواجب أعلا رتبة من المندوب لما يتضمنه الواجب من مصلحة أكبر من المصلحة التي يتضمنها المندوب.

كما أن بين المصلحة والحكم تكافؤًا، فلكل حكم مصلحة تناسبه، ولكل مصلحة حكم يناسبها^(٢) يقول القرافي: (والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها النذب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم إن المصلحة تترقى، ويرتقي النذب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب النذب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول

مصلحتان متعلقتان به وحده، أما إذا تعلقتا المصلحتان بشخصين أو أكثر وتساوتا من كل الوجوه فإنه لا بد من اللجوء إلى القرعة كما فعل الرسول ﷺ في اقتراحه بين زوجاته في أسفاره (زاد المعاد ٥/٤٣١).

(١) الشاطبي: الموافقات ٨/٢.

(٢) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب ص ٣٥٥.

في المفسدة بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم^(١) وبهذا صار مُسَلِّماً ومعلوماً عند كافة العلماء أن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة، وأن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة. وعلى هذا الأساس إذا تعارض واجب ومندوب فيقدم الواجب ويسقط المندوب، وإذا تعارض مندوب ومباح فيقدم المندوب، يقول العز بن عبد السلام: (وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به - وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به^(٢)). وإذا تعارض محرم ومكروه فَيُذَرُّ المحرم ولو بارتكاب المكروه^(٣).

وإذا كنا سنناقش ما يتعلق بالتفاوت بين المحرم والمكروه في فصل تعارض المفسد فإن ما يهمنا التركيز عليه في فصل تعارض المصالح هو التعارض بين الوجوب والندب والإباحة، فمن المعلوم أن الفرض مقدم على النفل؛ لأن الفرض يستحق تاركة العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركة^(٤) وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية؛ لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والخرج عن الآخرين، أما فرض العين فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه. وإذا كان فرض

(١) القرافي: الفروق الفرق ١٣٦

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٥٩/١.

(٣) سنفضل هذا في المعيار الأول من فصل الموازنة بين المفسد.

(٤) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ٢٢/٣، ابن لقمان: شرح الكافل ٢٥٩،

الأمدي: الإحكام ٣٣٧/٤، المرتضي والمنهاج شرح المعيار ٤٣٧ والفتوح: شرح

الكوكب المنير ٦٨٢، ٦٥٩/٤ آل تيمية: المسودة ٣٨٤، العضد شرح مختصر ابن

الحاجب ٣١٥/٢ والسبكي: جمع الجوامع ٣٦٩/٢ وأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/

١٥٩ وابن القاسم: هداية العقول شرح غاية السؤل ٧٠٣/٢.

العين مقدماً على فرض الكفاية، فإن فروض العين تتفاوت فيما بينها أيضاً، ففرضُ العين المتعلق بحقوق العباد أكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله؛ لأن فرض العين المتعلق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد. فقد قال العلماء: إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فمثلاً إذا كان الحج واجباً وأداء الدين واجباً، فإن أداء الدين مقدم، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به (١) وكذلك تتفاوت الواجبات فيما بينها، فالواجب المحدد الوقت، والذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته (٢).

وإذا كانت فروض الأعيان تتفاوت فإن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى من الذي قام به بعض الناس ولو لم يسدَّ كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف وربما زائد عن الحاجة (٣).

كما أن فرض الكفاية - في بعض الأحيان - قد يصير فرض عين على شخص من الناس، إذا كان هذا الشخص هو وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه بذلك ولم يوجد المانع منه، فمثلاً إذا احتاج الناس إلى معلم أو مُفتٍ أو طبيب أو مهندس ووجد ذلك الشخص

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ج١ ص ٤١ والقراضوي: فقه الأولويات ص ١٣٣-١٤٧.

(٢) الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية ١/٣٣٩.

(٣) القراضوي: فقه الأولويات ص ١٣٣-١٤٧.

المؤهل في تلك البلدة ولا يوجد غيره فيصير قيامه بذلك الواجب فرض عين عليه. (١)

ولتوضيح الترجيح بين المصالح المتعارضة - بمعيار رتبة الحكم الشرعي سنعرض لثلاثة أمثلة وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور أو لمقاومة الغزو التنصيري فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين وبما أنه يقدم الواجب على المندوب فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين أو مقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدعوة وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية التي تصد ذلك الغزو، فيقدم كل هذا على حج التطوع أو عمرة التطوع لأن هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتعتبر من جنس أعمال الجهاد وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج (٢) كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٩-٢١).

٢- لو كان للمسلم والدان ومنعاه عن الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين

(١) المرجع السابق .

(٢) القرضاوي: فقه الأولويات ص ١٧ .

المتمثل في بر الوالدين، وفرض الكفاية المتمثل في الجهاد، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ويكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل. وهذا ما بينه رسول الله ﷺ فلقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

٣- لو تعارض لدى إنسان التفرغ للعبادات والنوافل التطوعية أو الخروج للجهاد - ولو كان فرض كفاية - فإنه يقدم الخروج للجهاد على البقاء في المساجد للنوافل والذكر، وهذا تقديم للفرض على النافلة، ولذلك فقد روي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لما بلغه أن رجالاً خرجوا من الكوفة ونزلوا قريباً يتعبدون أتاهاهم، ففرحوا بمجيئته، فقال لهم: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: أحببنا أن نخرج من غمار الناس لتتعبد، فقال عبد الله: لو أن الناس فعلوا مثل ما فعلتم فمن كان يقاتل العدو! وما أنا بيارح حتى ترجعوا^(٢)، كما روي أن عبد الله بن المبارك - الذي كان يربط في سبيل الله بثغر من ثغور المسلمين - بعث برسالة إلى الفضيل بن عياض - يعاتبه فيها لأنه ترك الرباط في سبيل الله وانقطع لعبادة الله في المسجد الحرام يقول له:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنجورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ج٦ ص ١٦٢ (مع فتح الباري) ومسلم في كتاب البر باب بر الوالدين ج١٦ ص ٣٣٩ (مع شرح النووي) الجهاد ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩).
(٢) ابن المبارك: الزهد ص ٣٩٠.

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا وهج السنابك والغبار الأطيب^(١)
 ولقد قال العلامة البهي الخولي معلقاً على هذا: (ولقد كتب ابن
 المبارك هذا الكلام لصديقه في وقت لم يكن فيه الجهاد فرض عين، ومع
 هذا وصف عبادته بأنها لعب وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر
 الأرض - ترى ماذا كان يقول ابن المبارك لصديقه لو أن الجهاد فرض عين
 وماذا كان يقول عن العبادة لو أنها كانت في غير المسجد الحرام؟)^(٢) .

* * *

(١) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير ٢٥٣/١ .

(٢) الخولي: تذكرة الدعاة ص ٢١٢ .

المبحث الخامس

المعيار الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبةً

المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية قد تكون مصالح ضرورية، وقد تكون مصالح حاجية، وقد تكون مصالح تحسينية. وقد سبق بيان المقصود بكل قسم من هذه الأقسام ولكن ما نود الحديث عنه في هذا المبحث هو أن هذه الأقسام متفاوتة في أهميتها، فأعلاها المصالح الضرورية، ويليهما المصالح الحاجية، ثم يليها المصالح التحسينية، وذلك أن المصالح الضرورية لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وإذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، ونَهَارُج، وفوات حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والخسران المبين^(١). أما المصالح الحاجية فهي ما يُفتقر إليها للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق والحرَج والمشقة التي قد تحدث لفقد الحاجيات إلا أنه لا يترتب على فقدها الفساد الذي يترتب على فقد الضروريات^(٢).

وأما المصالح التحسينية فهي تلك الأمور التي تقتضيها المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وتشكل بمجموعها قسم مكارم الأخلاق. فالتحسينيات من كماليات الأمور التي لا يترتب على فقدها تلف أو هلاك كما لا ينشأ عن فواتها حرج ولا مشقة، وإنما يترتب على فقدها أن تصبح حياة الناس غير مستحسنة عند ذوي العقول السليمة والفطر القويمة^(٣).

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٠-١١.

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٠-١١.

(٣) المرجع السابق.

وهذا التفاوت بين المصالح ينبني عليه الترتيب بينها حسب أهميتها، فأعلاها رتبة المصالح الضرورية ثم يليها المصالح الحاجية حيث تحتل الرتبة الثانية ثم تأتي المصالح التحسينية في الرتبة الثالثة.

وتبدو أهمية هذا الترتيب عند تعارض المصالح فيما بينها حيث يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم المهم، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، وعلى هذا فإنه يُهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي^(١)، فإذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداها ضرورية والأخرى حاجية فإنه يقدم ما كان ضرورياً على ما كان حاجياً ويقدم ما كان حاجياً على ما كان تحسينياً.

ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي - عند التعارض - مسألة الزواج والمهر، فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدية والرغبة في الزواج ووسيلة لتوطيد المحبة والمودة بين الزوجين وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها كما أن المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه لشعور الزوج بما يكلفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة، وكل هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً (كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم

(١) المستصفي: ٢/٢٩٠ الموافقات ٢/١٤ بدران أبو العينين أصول الفقه ص ٣٤٤ .

حديد أو تعليم قرآن) ^(١) كل ذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري وعدم تعطيله وإن أدى إلى التخلي عن الأمر الحاجي حتى لا يبقى الأمر الحاجي إلا مجرد رمز معنوي يكتمل به شرط النكاح الصحيح.

وأيضاً فإن مما يرتبط بالزواج وليمة الزواج وهي أمر تحسيني حيث يتحقق فيها المزيد من إشهار الزواج وتعظيم شأنه، ولكن إذا كانت المبالغة فيها تؤدي إلى تعطيل الزواج وعرقلته فيجب التخفيف منها بالقدر الذي لا يمنع من الزواج، بل إن تعذرت الوليمة وكانت مانعة من الزواج فيجب تركها لكي يتحقق الأمر الضروري وهو الزواج. وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر فالمهر أولى بالتقديم لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة ^(٢).

* * *

(١) انظر الحديث بتمامه في صحيح مسلم (مع شرح النووي) كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج ٩ ص ٢٢٣ .
(٢) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

المبحث السادس

المعيار الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً

إن كليات المصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في خمسة، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ويطلق عليها الكليات الخمس؛ لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها^(١).

وكل واحدة من هذه الكليات تمثل نوعاً من أنواع المصلحة، وتدرج هذه الأنواع في الأهمية على خمسة مراتب حسب تسلسلها: الدين ثم النفس، ثم العقل ثم النسل ثم المال. وعلى هذا فإن ما يكون به حفظ الدين مُقَدَّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما يكون به حفظ النفس مُقَدَّم على ما يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مُقَدَّم على ما يكون به حفظ النسل، وما به حفظ النسل مُقَدَّم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال^(٢). وبناءً على هذا الترتيب بين الكليات الخمس التي تمثل الأنواع الخمسة - للمصلحة - فإنه إذا حدث تعارض بينها فيقدم أعلاها رتبة، حيث تقدم مصلحة الدين على ما سواها، وتقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل والنسل والمال، وتقدم مصلحة العقل على مصلحة النسل والمال^(٣) وتقدم مصلحة النسل على مصلحة

(١) الشاطبي: الموافقات ٢٩/٣ والغزالي: شفاء الغليل ١٦٢، ١٦٤ ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ التوضيح ٦٣/٢ والعضد في شرح المختصر ٢٤٠/٢ والأسنوي نهاية السؤل ٨١/٤.

(٢) البوطي: ضوابط المصلحة ٢٢٤.

(٣) اختلف العلماء في تقديم العقل على النسل فذهب الجمهور إلى تقديم النسل على

المال ولكن هذا التقديم و الترتيب بين المصالح مشروط بأن يكون التعارض بين هذه الكليات الخمس داخل رتبة واحدة، كأن يتعارض كليان في إطار المصالح الضرورية أو أن يتعارض كليان داخل إطار المصالح الحاجية أو يتعارض كليان داخل إطار المصالح التحسينية، أما إذا تعارض كليان في إطار مصلحتين مختلفتين في الرتبة فإنه لا يرجح أعلى الكليين على الآخر، وإنما ترجح أعلى المصلحتين رتبةً على الأخرى، حيث يقدم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوع المصلحة.

وعلى هذا فإنه إذا تعارض كليان في إطار مصالح من رتبة واحدة فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليين، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس، تُقدّم مصلحة الدين على مصلحة النفس؛ لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين، وبالتالي يتم الترجيح بينهما باعتبار التفاوت في نوع الكلي. وحيث إن الدين أعلى نوعاً من النفس تُقدّم المصلحة المتعلقة بالدين، وبناء على هذا فإنه إذا تعارض الجهاد (وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين) مع دفع الهلاك عن النفس (وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس) فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ولا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وضئاً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس

العقل، وذهب بعض العلماء الى تقديم العقل على النسل، وترتب على هذا اختلافهم في حكم من أكره على أن يشرب الخمر أو يزني، فبناءً على رأي الجمهور يقدم شرب الخمر ولا يزني، وبناءً على رأي البعض يقدم الزنا ولا يشرب خمرًا والراجح هو تقديم درء مفسدة النسل على مفسدة العقل، الجويني: البرهان ج٢ ص ٩٤٢ .

وإن كان كلاهما ضروريًا^(١) .

ومثال آخر لتعارض كليين في إطار مصالح من رتبة واحدة وهي حالة الحفاظ على النفس من الهلاك (وهي مصلحة ضرورية) والحفاظ على العقل من التغيير أو الزوال (وهي مصلحة ضرورية) فإذا تعارض هذان الكليان يُقَدَّم الحفاظ على النفس على الحفاظ على العقل - وعلى هذا لو غص إنسان بلقمة كاد أن يموت منها ولم يجد أمامه ما يسوغ به تلك اللقمة إلا شرب الخمر فإنه يجوز له شرب الخمر^(٢) - لإنقاذ نفسه من الهلاك - وقد جاز له في هذه الحالة - شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل؛ لأن في تفويت هذه المصلحة حفظًا على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الترجيح بين الأنواع الخمسة (الكليات الخمس) لا يجري إلا عند التكافؤ بينها في رتبة المصلحة كأن تكون المصلحتان المتعارضتان ضروريتين أو أن تكونا حاجيتين أو تكونا تحسينيتين . أما إذا تفاوتت الكليات المتعارضتان في رتبة المصلحة التي يحققها كل واحد منهما فإنه يقدم أعلى المصلحتين رتبة وليس أعلاهما نوعًا، فالاعتبار أولاً لرتبة المصلحة فإذا تساوى المتعارضتان فيها انتقلنا إلى النظر في الترجيح بحسب أعلاهما نوعًا^(٣) .

(١) زيدان / عبد الكريم: أصول الفقه ص ٣٨٣ .

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي ٥٢٤ / ٣ .

(٣) وعلى هذا لو كان أدنى المصلحتين نوعًا ينتمي إلى أعلى المصلحتين رتبة، وكان أعلاهما نوعًا ينتمي إلى أدناها رتبة فيرجح الذي ينتمي إلى أعلى المصلحتين رتبة وإن كان أدنى المصلحتين نوعًا . فمثلاً لو تعارضت مصلحة الصلاة في جماعة مع مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك فالأولى - من حيث الرتبة - تنتمي إلى المصالح الحاجية، ومن حيث نوع المصلحة تنتمي إلى كلي الدين، والثانية من حيث الرتبة تنتمي إلى المصالح الضرورية ومن حيث نوع المصلحة تنتمي إلى كلي النفس، ولما كان الترجيح باعتبار رتبة

المبحث السابع

المعيار الرابع: ترجيح أعم المصلحتين

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها؛ فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما، فإن كانتا عامتين أو خاصتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة - وهو ما سيأتي دراسته في المبحث القادم - وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، يقول العز بن عبد السلام «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»^(١) وعلى هذا فإنه يرجح ما كان نفعه عامًا على ما كان نفعه خاصًا فتقدم المصلحة العامة^(٢) وتهدر

المصلحة مقدمًا على معيار الترجيح باعتبار نوع المصلحة فإنه يرجح في هذا المثال مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك لأنه ضروري على مصلحة الصلاة في جماعة لأنه حاجي . أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان من رتبة واحدة، كأن يكونا من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وكانتا مُتَعَلِّقَتَيْنِ بنوع واحد (كلي واحد) كالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال ففي هذه الحالة تكون المصلحتان المتعارضتان قد تَسَاوَتَا في رتبة المصلحة ونوع المصلحة فصار الترجيح بينهما بمعيار الرتبة أو النوع متعذرًا فيجب - لذلك الانتقال إلى الترجيح بينهما بمعيار العموم والخصوص أو معيار مقدار المصلحة أو البعد الزمني وهذا ما سنفضله في المعايير الآتية إن شاء الله تعالى .

(١) قواعد الأحكام ٢ / ٢٥٢ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٤ / ١٩٦ وما بعدها و ٢ / ٣٤٨ و ٢ / ٣٦٠ وانظر في هذا المعنى أيضًا ابن القيم إعلام الموقعين ٣ / ١٣٨، ١٣٩ ابن القيم: الطرق الحكيمة ص ٢٠٢ و ٣٠٧ والزيلعي: تبين الحقائق ٤ / ١٩٦ وانظر في اعتبار المآلات - الشاطبي: الموافقات ٤ / ١٩٦ وما يليها و ٢ / ٣٤٨ و ٣٦٠ . والدريني: فتحي / دراسات وبحوث ج ١ ص ٧ .

المصلحة الخاصة مع التعويض العادل إن كان له مُقتضى^(١) . ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة؛ لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير يمنعه الشرع وينهى عنه العقل، ولذلك استقر في قواعد الفقه قاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام)^(٢) وعلى هذا فإنه يقدم أعم المصلحتين على أخصهما وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة منها، لأن الأخص داخل في الأعم، ولأن المصلحة العامة أكبر قدرًا وأوسع أثرًا من المصلحة الخاصة^(٣) ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته؛ إذ إنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة وهذا فيه عدل إذ لو رجحت المصلحة الخاصة لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع، وأيضًا فإن مناقضة المصلحة العامة يعود بالضرر على كل أبناء المجتمع بما فيهم ذلك الفرد الذي أثر مصلحته الخاصة.

ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة - عند التعارض - حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس - في شقهم لطريق عامة - أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق

(١) الدريني: دراسات وبحوث ص ٥٧ .

(٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير: ٢ / ٣٠١ وصيغته في تيسير التحرير (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص) وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع استخرجها العلماء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سيأتي بيانه .

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص ٨٦ والعالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعلى ولي الأمر أن يعرض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك^(١) .
ومن الأمثلة لهذا المعيار الخروجُ إلى الجهاد في سبيل الله إذا صار الجهاد فرض عين، فإنه يقدم على البقاء بجوار الوالدين للبر بهما وطاعتهما؛ لأن القيام بفريضة الجهاد العيني يمثل تحقيق مصلحة عامة، بينما البقاء مع الوالدين للبر بهما يمثل مصلحة خاصة؛ فوجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، والجهادُ مصلحة عامة لما فيه من حماية للأمة كلها ومنها الوالدان^(٢) .

* * *

(١) والعدالة تقضي بأن يعرض صاحب الملكية الخاصة ما فاته من ملكيته بوجه يرضيه، فلا ينبغي أن تنزع الملكية نزاعاً مطلقاً، دون تعويض، لأن ذلك لا تدعو إليه الضرورة .
(٢) هذا إذا كان الجهاد فرض عين، أما إذا كان فرض كفاية فتقدم طاعة الوالدين عليه انظر ابن قدامة المغني ٣٤٨/٨ والشربيني: مغني المحتاج ٢٠٩/٤ والزحيلي: الفقه الإسلامي ٤١٦/٨ والقرضاوي فقه الأولويات ص ١٤٥ .

المبحث الثامن

المعيار الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها - أو خصوصها - فإنه ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما فأيتهما أكبر مقدارًا فترجح على الأخرى؛ وذلك عملاً بالقاعدة التي تقرر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها وتُقدم على ما دونها^(١) ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعًا وأكبر مردودًا وأقوى أثرًا على ما كان أقل منها.

ولعل من أوضح الأمثلة على ترجيح المصالح الكبرى على ما دونها ما جاء في صلح الحديبية^(٢) فقد وازن الرسول ﷺ بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها وتنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى فقد تنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب الصلح، وتنازل لهم عن أن يكتب «محمد رسول الله» وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم. وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها فقد أعطى الرسول ﷺ

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٧ وابن نجيم الأشباه ص ٨٩ وابن رجب القاعدة ١١٢.

(٢) مصالحة النبي ﷺ للمشركين في الحديبية أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين انظر صحيح البخاري (مع فتح الباري) ج ٥ ص ٣٥٨ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب: صلح الحديبية. انظر صحيح مسلم (مع شرح النووي) ج ٢ ص ٣٧٧.

المشركين كل ما سألوه من الشروط وتساهل معهم في أمور ظنها الصحابة شيئاً كبيراً حتى استبد بهم الضيق ولكن الرسول ﷺ كان أبعد نظراً من الصحابة؛ فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين حيث سادت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً مما أتاح للناس أن يلتقوا ويناقشوا ولم يُكَلِّم أحد عن الإسلام وعقل شيئاً منه إلا دخل فيه، ولذلك فقد دخل في الإسلام - بين صلح الحديبية وفتح مكة - مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر^(١) كما أن هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنون شر قريش فتهيأت لهم بذلك الفرصة إلى أن يخلصوا الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي الذي كان يتمثل في حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام ففتحها المسلمون وغنموا منها غنائم ضخمة وبذلك انتهى ما بقي من خطر لليهود بعد أن سبق قبل ذلك التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. كما أن صلح الحديبية قد جعل قريشاً تعترف بالنبي والإسلام وقوتهما وكيانهما وأن النبي والمسلمين أنداد لها، بل دفعتهم عنها بالتي هي أحسن^(٢) كما قوي المسلمون في عيون القبائل وبادر المخلفون من الأعراب إلى الاعتذار وازداد صوت المنافقين في المدينة خفوئاً وشأنهم ضآلة، وصار العرب يفدون على النبي ﷺ من أنحاء قاصية^(٣) وتفرغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعونهم بدعوة الإسلام وقويت شوكة المسلمين واستطاع النبي ﷺ وصحبه بعد سنتين أن يغزوا مكة ويفتحوها، وكان في ذلك النهاية

(١) ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف .

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/٣٣١٦ .

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/٣٣١٧ .

الحاسمة إذ جاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً^(١)،
وبذلك فقد كان صلح الحديبية - كما سماه القرآن - فتحاً مبيناً قال تعالى:
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِزِّلَ مِنَّمَ
عَلَيْكَ وَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيُضْرِكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ (سورة الفتح ١-٣).

* * *

(١) أبو فارس محمد: في ظلال السيرة ص ١٢٠ .

المبحث التاسع

المعيار السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعًا

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمنًا من حيث النفع، فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمان طويل بينما الأخرى مصلحة آنية أو لزمان قصير فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى؛ لكبر نفعها واستمرار أثرها. ومن هنا كان فضل (الصدقة الجارية) - مثل الأوقاف الخيرية - على غيرها لكون الصدقة الجارية يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها^(١).

وقد جاء في الحديث الصحيح (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢) وبهذا فإنه يقدم عند التعارض - بين المصالح - ما كان أثره مستمرًا على ما كان أثره منقطعًا يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات ثم ينقطع، لأن المداومة والاستمرار على القليل تجعله يصير كبيرًا مع مرور الزمن بخلاف الكثير الشاق المنقطع فإنه سرعان ما يتلاشى وينقطع أثره، ولهذا استقر في عرف الناس قولهم: القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، لأن القليل الدائم قد ينمو حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة، وقد جاء في الحديث الصحيح «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٣).

(١) القرضاوي: فقه الأولويات ص ١٠٩.

(٢) رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير ٧٩٣).

(٣) رواه مسلم عن عائشة في كتاب صلاة المسافر باب فضيلة العمل الدائم ج ٦ ص ٣١٩.

ومن أبرز الأمثلة لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى لكونها - من حيث الامتداد الزمني - أطول نفعاً مسألة الأراضي المفتوحة عنوة فإن هذه الأراضي تتنازعها مصلحتان: مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة الأمد، ممتدة في الأجيال والأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصوره دائمة ومستمرة.

ومما لا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين، ولهذا فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم امتنع عمر وقال: «كيف أقسم بينهم، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي ولقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة»^(١) فقد كانت تلك الأراضي هي أخصب ما في الدولة الإسلامية آنذاك فلو قسمت ولم يعد خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة مما يضعف حركتها وحركة الفتح الإسلامي ويجعل الدولة عاجزة عن سداد الثغور وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة مما يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها وقد يعرضها لنكسات خطيرة كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين وأبنائهم بها. ولذلك فقد أوقف أرض السواد على كل المسلمين وقال رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير»^(٢).

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٤ - ٣٢.

(٢) وللعلماء في هذه المسألة تفصيل انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤-٣٢ وتفسير القرطبي ٥/٨ وأحكام الجصاص ٣/٥٣١ وسد الذرائع للبرهاني ص ٥٢٣ وما بعدها.

المبحث العاشر

المعيار السابع: ترجيح أكد المصلحتين تحققاً

سبق الحديث عن الترجيح بين المصلحتين بمعيار رتبة الحكم ومعيار رتبة المصلحة ومعيار نوع المصلحة ومعيار مقدار المصلحة، ولكن هذه المعايير كلها مربوطة بمعيار في غاية الأهمية يترتب عليه مصير تلك المعايير كلها ألا وهو معيار تحقق حصول المصلحة في الخارج^(١) (ذلك أن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع)^(٢) فربما كانت نتيجة الفعل مؤكدة الوقوع، وربما كانت النتيجة مظنونة - على اختلاف درجات الظن - وربما كانت النتيجة مشكوكاً فيها أو موهومة، وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكاً فيها أو موهومة الوقوع مهما كانت رتبها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها (بل لا بد إلى جانب هذا من أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة. أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظننة منزلة المئنة في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض)^(٣) وبالتالي فلا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي وهو رجحان الوقوع وعلى هذا فلو تعارضت مصلحتان وكانت إحدهما راجحاً وقوعها والأخرى موهومة فتقدم الراجحة وتترك الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها.

(١) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٩٠ .

(٢) البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

ومثال ذلك لو أراد الجهاد المسلح عدد قليل من المسلمين ضعيفي العدد والعدة بحيث يغلب على الظن هزيمتهم في مواجهة من سيقاتلونه من الكفار من غير نكاية في أعدائهم فينبغي هنا أن تقدم مصلحة حفظ النفس لأن المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع، وقد تقرر أنه لا تقدم المصلحة الموهومة على المصلحة المؤكدة وإن بدت الموهومة في رتبها أو حجمها أرجح^(١).

وهذا ما نجده واضحاً في مسألتنا هذه، بل إن العز بن عبد السلام يقرر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: (فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لِمَا في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة)^(٢). ونجد في سنة المصطفى ﷺ ما يؤكد هذا وذلك أن النبي ﷺ لم يباشر الجهاد المسلح ضد الكفار إلا عندما صار للجماعة المسلمة من القوة في العدد والعدة ما يجعلها تخوض معركة القتال مع الظن الراجح أو اليقين بالنصر، ويوم أن كان المسلمون ضعيفي العدد والعدة - بحيث كان يغلب على الظن هزيمتهم - لم يقدموا على القتال وإنما صبروا على البلاء والمحن حرصاً على استمرار الدعوة سرّاً وجهراً دون اللجوء إلى مقارعة الكفار بالسيف.

* * *

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٩٥ .

الفصل الثالث

الموازنة بين المفاصد المتعارضة

في هذا الفصل سأعرض لتعريف المفسدة وأقسامها وشروط إباحتها الموازنة بين المفاصد ومعايير الموازنة بينها وسأقسم هذا الفصل إلى عدد من المباحث وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول: تعريف المفسدة وأقسامها.

المبحث الثاني: شروط إباحتها الموازنة بين المفاصد.

المبحث الثالث: درء على المفسدتين حكماً.

المبحث الرابع: درء أعلى المفسدتين رتبةً.

المبحث الخامس: درء أعلى المفسدتين نوعاً.

المبحث السادس: درء أعم المفسدتين.

المبحث السابع: درء أكبر المفسدتين قدرًا.

المبحث الثامن: درء أطول المفسدتين زمنًا.

المبحث التاسع: درء أكد المفسدتين تحققًا.

المبحث الأول

تعريف المفسدة و بيان أقسامها

تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً:

تطلق المفسدة في اللغة على معنيين:

الأول: مفسدة على وزن مفعلة وهي مشتقة من الفساد وهو ضد الصلاح. وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر. وهي اسم للواحدة من المفاسد^(١) وتكون صيغة مفسدة دالة على ما كان الفساد فيه واضحاً.

الثاني: تطلق المفسدة على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر. وإطلاقها هنا على الفعل الذي يترتب عليه الفساد هو إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وعلى هذا فإن المفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقياً وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازياً^(٢).

المفسدة في الاصطلاح الشرعي:

تطلق المفسدة في الاصطلاح الشرعي على معنيين: حقيقي ومجازي - كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي - ولهذا فقد يقصد بالمفسدة معناها

(١) ابن منظور لسان العرب ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦ الفيروز آبادي القاموس: ٣٩١ .
 (٢) وانظر المراجع السابقة مع تاج العروس ٢/ ٨٣ ومختار الصحاح ص ٧٥ والمصباح المنير ١/ ١٥٧ والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٢ حيث يستخلص هذان المعنيان للمفسدة من خلال تتبع ما ذكرته معاجم اللغة وقياساً على ما ذكره العلماء لمعنى المصلحة في اللغة.

الحقيقي، فتكون المفسدة بمعنى الضرر ذاته إذا أريد بالمفسدة الضرر المقصود لذاته. وقد يقصد بالمفسدة معناها المجازي إذا أريد بالمفسدة الأسباب الموصلة إلى الضرر إلا أن تعريفات الأصوليين قد جاء بعضها يعرف المفسدة بكلا معنيها، وبعض التعريفات قصر المفسدة على معناها الحقيقي فقط. فأما الاتجاه الأول فهو ما ذهب إليه العضد وابن عبد السلام، يقول العضد معرفاً للمفسدة: (المفسدة: الألم ووسيلته) ^(١) ويقول العز بن عبد السلام: (. . . المفاصد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاصد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاصد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات. . . وتسميتها مفاصد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب) ^(٢) فهذان التعريفان يقصدان بالمفسدة معنيها: الحقيقي ويتمثل في المفاصد المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى المفاصد.

أما الاتجاه الثاني فيركز تعريفه للمفسدة على معناها الحقيقي فقط، يقول الغزالي: «المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» ^(٣).

وبهذا فالمفسدة ما كانت منافية لمقاصد الشارع أي ما كان فيها إضرار

(١) العضد: شرح مختصر المنتهى ٢/٢٣٩.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/١٣-١٤.

(٣) الغزالي: المستصفى ١/١٣٩.

بالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال .

وإلى جانب هذين الاتجاهين في تعريف المفسدة نجد اتجاهاً ثالثاً ركز على معنى المفسدة من حيث الحكم الشرعي للأفعال التي توصف بالمفسدة حيث يكون الفعل الموصوف بالمفسدة أو الفساد هو ما كان مخالفاً لخطاب الشارع ويوجب فعله الإثم^(١) .

ولعل تعريف الاتجاه الثالث يحاول أن يضع المعيار للحكم على الشيء بكونه مفسدة وهو حالة ما إذا كان الشيء أو الفعل مخالفاً لما أمر به الشارع أو كان الشيء أو الفعل منهيًا عنه . وهذا يعني أن مقياس اعتبار الشيء مفسدةً هو تقدير الشارع الحكيم جل وعلا لما في هذا التقدير من خلود وثبات وضمنان أكيد لمصالح البشر أفرادًا وجماعاتٍ ولِمَا في ذلك من تهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للحياة الآخرة، ولأنه لو ارتبط تقدير المفسدة بالرؤية البشرية المجردة عن شرع الله فإن هذا التقدير عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة وسيكون تحديد المفسدة خاضعاً لأهواء الناس وشهواتهم وهذا يؤدي إلى الفساد: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (المؤمنون ٧١) . وذلك لأن الأهواء تختلف فما يراه شخص بهواه مفسدةً قد لا يراه شخص آخر كذلك . وما

(١) فيقول ابن نظام الدين : (الفساد ما يوجب ارتكابه الإثم) فواتح الرحموت : ٣٩٦ / ١ ويقول الغزالي : (الفساد تخلف الأحكام عن التصرفات وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام) الغزالي : المستصفى : ٩ / ٢ . وقال الأمدى : (لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها) الأمدى : الأحكام ٢ / ٤٨ . وقال ابن الهمام : (هو عدم سببته لحكمه) ابن الهمام : التحرير مع التيسير : ٣٢٩ / ١ . وابن أمير الحاج قال : (هو خروج الشيء عن كونه سبباً لحكمته وثمرته المقصودة منه) المرجع السابق . وبذلك فمفهوم الفساد - عند أصحاب هذا الاتجاه - يدور حول مخالفة التصرف للشرع، وعدم الاعتداد به، أو عدم ترتب الثمرات والأحكام عليه أو هو ارتكاب معصية أو مخالفة موجبة للإثم ومؤدية إلى تخلف الثمرات .

يكون في نظر بعض الناس في زمن ما فسادًا قد لا يكون كذلك في زمن آخر، ولأن العقل البشري عندما يحكم على شيء بالفساد فإنه يكون متأثرًا ببيئته وزمانه ومكانه وبواعثه وعواطفه وهواه مما يجعل حكمه قاصرًا، فالعقل محتاج إلى رعاية الشرع له وإلا سيطر عليه الهوى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (سورة القصص آية: ٥٠).

وإذا كانت المفسدة عمومًا هي مخالفتها لمقاصد الشارع فيما أمر به ونهى عنه، فإنها مع ذلك يمكن تقسيمها - قياسًا على تقسيم المصلحة - إلى: مفسد معتبرة وهي ما أشار إليها الشارع (كحرمة الخمر والزنا). ومفسد ملغية وهي ما قد يتوهمه بعض الناس مفسد ولكن الشارع نبه إلى أنها مصالح (كإخراج جزء من المال زكاة). ومفسد مرسله وهي ما لم يرد فيها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء وإنما هي تتضمن ضررًا هو في حد ذاته مفسدة ونحكم عليها بالفساد من خلال قياسها على المفسد المنصوص عليها إن وُجد لها أصل تقاس عليه، أو نحكم عليها بالفساد من خلال مخالفتها للمقاصد الشرعية.

* * *

أقسام المفساد

تنقسم المفساد إلى ثلاثة أقسام: مفساد تتعلق بالضروريات، ومفساد تتعلق بالحاجيات، ومفساد تتعلق بالتحسينيات^(١) فأما القسم الأول فهو المفساد المتعلقة بالضروريات وهي التي تُخِلُّ بنظام الحياة وتجعل الدنيا تعملها الفوضى ويسيطر عليها الفساد ويحل على مرتكبي هذه المفساد العقابُ الأخرى: وإذا كانت الضروريات تتعلق بحفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) فإن المفساد المتعلقة بالضروريات هي التي تفسد الكليات الخمس أو واحداً منها، فمثلاً: الردة تفسد الدين، والقتل يهلك النفس، والخمر يفسد العقل، والزنا يفسد النسل، والسرقة تفسد المال ومن ثمَّ كانت المفساد المتعلقة بالضروريات هي أشد المفساد ضرراً وأعظمها جرماً.

أما المفساد المتعلقة بالحاجيات فهي تلك المفساد التي تجر على الناس الضيق والحرَج والمشقة ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها، فهي لا تؤدي إلى قوْت دينٍ أو نفس أو عقل أو نسل أو مال وإنما تؤدي إلى حرج ومشقة. فمثلاً عدم التمتع بالطيبات - بما هو فوق الحاجة لحفظ النفس - لا يترتب عليه فقد الحياة وهلاك النفس ولكن ينال الناس حرجً ومشقة، وكذلك عدم استعمال عقود السِّلْم والقراض لا يترتب عليه فقد المال ولكنه يجعل المعاملات المالية تخلو من اليسر (١) لتفصيل معنى الضروريات والحاجيات والتحسينيات يراجع ما سبق ذكره في الحديث عن أقسام المصالح وبالنسبة لمراجع تقسيمنا للمفساد بحسب متعلقه فإنما استخراجناه من تقسيمات العلماء للمصالح بوجهيها المتمثل في جلب المصلحة ودرء المفسدة حيث يذكرون درء المفسدة ضمن حديثهم عن المصلحة لأن درء المفسدة هو في حقيقته مصلحة .

والسهولة ويلحق بالناس حرج ومشقة .

وأما المفسد المتعلقة بالتحسينيات فهي ما تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفترة السليمة، ولكن هذه المفسد لا يصل ضررها إلى اختلال الحياة كما يحدث في المفسد - المتعلقة بالضروريات - كما أن هذا المفسد لا تجعل حياة الناس تصير في ضيق وحرج كما يحدث في المفسد المتعلقة بالحاجيات . ومن أمثلة المفسد المتعلقة بالتحسينيات العبادية عَدَمُ أخذ الزينة عند المساجد وترك النوافل، ومن أمثلة هذه المفسد في المعاملات - بيع النجاسات ومن أمثلتها - في العادات - عدم الأخذ بآداب الأكل والشرب كالأكل بالشمال - والإسراف في الطعام والشراب، ومن أمثلتها - في العقوبات - التمثيل بالقتيل قصاصًا .

وهذه المفسد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الأهمية فأشدها ضررًا وأعظمها وزرًا المفسد المتعلقة بالضروريات، وتليها المفسد المتعلقة بالحاجيات، ويليهما المفسد المتعلقة بالتحسينيات، ولهذا التفاوت أثره عند تعارض المفسد والترجيح بينها، وهذا ما سنفصل الكلام حوله عند الحديث عن موازين الترجيح بين المفسد المتعارضة .

ومع هذا التقسيم للمفسد بحسب متعلقها نجد تقسيمًا آخر للمفسد يقوم على أساس الحكم الشرعي المتعلق بالمفسدة وقد أوضح هذا التقسيم العز بن عبد السلام حينما قسم المفسد إلى قسمين^(١)

الأول: ما حرم الله قربانه، وهو ينقسم بدوره إلى رتبتين: الأولى: الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر هو

(١) انظر في هذا ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ص ٥٥ و ٥٦ .

أعظم الذنوب مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاصد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت عنها لوقعت في أعظم رتب مفاصد الصغائر، وهي الرتبة الثانية. فكأنه بهذا يقسم المحرمات إلى كبائر - وهي منقسمة - وإلى صغائر وهي الأخرى متفاوتة بين الصغير والأصغر وما توسط بينهما (١).

الثاني: ما كُرِهَ قربانه، وهذه المكروهات تتناقص مفاصدها إلى حد لو زال لوقعت في المباح، وقد استشهد على ذلك بما روي في الصحيح من أن النبي ﷺ سئل عن أي الذنوب أكبر؟ فقال ﷺ: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (٢).

وفي الحقيقة فإن هذا التقسيم مكمل للتقسيم السابق فالأول قسم المفاصد بحسب الأثر المترتب عليها، والثاني قسم المفاصد بحسب الحكم الشرعي المتعلق بالمفسدة. ويتضح هذا عند الحديث عن الترجيح بين المفاصد بحسب تفاوتها في الحكم الشرعي المتعلق بكل مفسدة كما سنبين ذلك في المبحث القادم إن شاء الله، إلا أننا نود هنا أن نبين أن انقسام (المعاصي) التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر وما يترتب على هذا التقسيم من تفاوت بينها في الإثم مرده إلى ما يترتب عليها من مفاصد، فالمعاصي الكبار يترتب على فعلها مفاصد كبار، والمعاصي الصغار يترتب عليها مفاصد صغار، ولهذا انقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاصدها إلى الرذيل والأرذل (٣) كما أن الطلب الجازم في

(١) يوسف قاسم نظرية الضرورة ص ١١٩ .

(٢) مسلم (مع شرح النووي) في كتاب الإيمان باب كون الشرك أقيح الذنوب ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٢٢ - ٢٣ .

ترك المعاصي لا يتفاوت في ذاته فقد يأتي بصيغة متقاربة ولكن التفاوت بين المعاصي تظهر حقيقته في تفاوت أثر المعصية وما تجلبه من الشرور والمفاسد للعباد، فمثلاً جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١) ففي هذا الحديث بيان أن في الذنوب ما يعظم إثمه ويشدد على المقترف جريرته كالسبع الموبقات، ولكن قد ورد في نصوص أخرى ما يدل على أن من المعاصي ما دون ذلك: وهي ما سماها القرآن بالسيئات واللمم وذلك في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء آية: ٣١). وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة الشورى آية: ٣٧). فتبين من خلال النصوص أن التفاوت بين المعاصي لا يأتي فقط من خلال صيغة الطلب فقد تكون الصيغة واحدة ولكنه قد يبرز هذا التفاوت من خلال تفاوت المعاصي فيما تجلبه من الشرور والمفاسد للعباد^(٢).

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ج٢ ص ٤٤٥ .
 (٢) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٨٩ - ٩٠ .

المبحث الثاني

شروط إباحة الموازنة بين المفاسد

إذا اجتمعت المفاسد - المجردة عن المصالح - في أمر فيجب درؤها جميعاً إلا أنّ المسلم أحياناً قد يتعذر عليه درؤها جميعاً وقد يكون مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر. وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد ليحدد بذلك أي المفسدتين ترتكب لكي تدرأ الأخرى، وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا يكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معاً وارتبط درء إحداهما بارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل) (١)

وبما أن الأصل وجوب درء المفاسد جميعها فلذلك لا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بشروط وهي أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين وأن لا يكون ملزماً بتحمل مفسدة بعينها وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير، وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية وسنفصل هذه الشروط على النحو الآتي :-

الشرط الأول: أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٨٨ .

أو الحاجة الماسة؛ وذلك أن الأصل في المفساد درءها جميعاً وتجنبها كاملة ولكن الإنسان قد يقع في ضرورة أو حاجة شديدة تلجئه إلى فعل مفسدة لكي يتجنب بها مفسدة أخرى ولتحديد أي المفسدتين أولى بالفعل وأيتهما أولى بالترك لا بد له من الموازنة بينها لكي يدرأ المفسدة الكبرى بفعل الصغرى.

والضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفساد هي حالة تهدد نفس الإنسان أو أحد أطرافه بالهلاك وتجعله مجبراً على القيام بفعل الممنوع باستباحة المحرم (المفسدة) فالضرورات تبيح المحظورات، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء قاسد، وقد يكون ترك شيء واجب، والضرورة غالباً ما تكون في مواطن الحرج الشديد الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب مفساد من رتبة الضروريات، فمحل حدوث الضرورات هي الضروريات، أما المفساد من رتبة الحاجيات فغالباً ما يدفع إلى ارتكابها الحاجة الماسة الشديدة. والحاجة هنا في منزلة الضرورة من حيث إباحة فعل المفسدة التي في رتبة الحاجيات وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة^(١).

(١) وذلك أن الشارع قد اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فلا بد له من أن يعتني بدفع حاجة المجموع لثلا ينال أفراد الناس ضرورة تزيد على ما يصيبهم في حالة الضرورة. انظر في كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩٠ - ٩٣ والسيوطي الأشباه والنظائر ٨٠-٨١ الزركشي المنثور ٢/ ٢٤ - ٢٥ .

ومن أمثلة الحاجة الدافعة إلى ارتكاب المفسدة الأكل من طعام في دار الحرب وليس الحرير للمرض وتحلية آلات الحرب بالذهب وتخضيب الشعر بالسواد في الجهاد وجواز عقد الإستصناع من أن اللازم بطلانه لانعدام محله حين العقد ولكنه أجزى سداً للحاجة وكذلك إجارة الحمام مع جهالة المنفعة ومدتها ففي كل هذه الأمثلة موازنة بين درء المشقة والحرج النابعة من الحاجة وبين تلك المفساد الصغرى فكان لا بد من ارتكاب تلك المفساد لدرء المفسدة الكبرى المتمثلة في المشقة والحرج. الزركشي: المنثور ٢/ ٢٥ وابن نجيم: الأشباه ١٠٠ والسيوطي: الأشباه ص ١٨٨ .

ومن الأمثلة التي أُجيز فيها المحظور للحاجة النظر إلى العورات للمداواة، وإباحة النظر للوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، أو للتعرف على المرأة المتعامل معها أو المشهود لها أو عليها أو المتعلمة أو المخطوبة ولكن بقدر الحاجة في ذلك^(١).

الشرط الثاني: للموازنة بين المفاسد أن لا يوجد أمر مباح تُسدّ به الحاجة أو الضرورة؛ بمعنى أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة إلا ارتكاب الجريمة. أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فمثلاً الجائع الذي يستطيع دفع مفسدة الجوع بشراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة لكي يأخذ طعام الآخرين ليأكله؛ فهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة ١٩٣). فالآية تدل على أنه يجوز للمضطر أن ينال من المحرم (المفسدة) بالقدر الذي يدفع عنه حالة الضرورة، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون المضطر باغياً في أكله أو استعماله فوق حاجته وأن لا يكون عادياً بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها فوق حاجته^(٢) وعلى هذا فإن من شروط الاضطرار أن لا يجد المضطر غير تلك المفسدة ما هو أقل منها فساداً ليرتكبه حتى يدرأ المفسدة الكبرى، وأن لا يكون هناك مباح يمكن به درء المفسدة؛ لأن وجود المباح ينفي حالة الاضطرار إلى ارتكاب إحدى المفسدتين^(٣).

(١) المرجع السابق ص ٢٦٨ .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٥ .

(٣) يقول العلامة القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . فأباح الله في حالة الاضطرار أكل المحرمات لعجزه عن

الشرط الثالث: يشترط فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين أن لا يكون ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة. وعلى هذا فإن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم ليس من حقه الموازنة بين مفسدتين، وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً ولو كان في ذلك هلاك نفسه فمثلاً لو كان الشخص مهدداً بالهلاك قصاصاً فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص وليس له حق الفرار منها وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها^(١).

الشرط الرابع: أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة بما يُحدث ضرراً للغير سواءً كان الإضرار بالغير مساوياً لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيجعله يضر بالغير بدون وجه حق وذلك تطبيقاً لقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)^(٢) فمثلاً ليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطراً آخر لأنه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساوٍ له بالغير، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره^(٣)، وكذلك لا

جميع المباحات فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم. الجامع لأحكام القرآن ص ٦١٠، وعلى هذا لو وجد شخص نفسه معرضة لخطر جسيم وكان أمام المضطر فعلاً أحدهما مباح والثاني محرم، فإن حالة الضرورة على الرغم من قيامها لا يكون درءها متوقفاً على الفعل المحرم بل يكون الفعل المحرم غير لازم لوجود فعل آخر مباح يدرأ به الخطر، وهذا ما نص عليه الفقهاء في مواطن كثيرة، منها ما قالوه في أن التداوي بالمحرم لا يجوز إلا إذا أخبره الطبيب المسلم العدل أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه. ابن عابدين الحاشية ٣٤٣/٥.

(١) يوسف قاسم: نظرية الضرورة ص ١٦٥ - ١٦٧.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ض ٨٦ - ٨٧ وابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩٦ والزرركشي: المنثور ٣٢١/٢.

(٣) خلاف: علم أصول الفقه ص ٢٤٦.

يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الهلاك بأن يقتل غيره؛ إذ إن قتل الغير أشد مفسدة من أن يصاب الإنسان بما قد يسبب له الهلاك: فمثلاً لو هدد إنسان إنساناً آخر بالقتل إذا لم يقتل شخصاً ثالثاً، فليس للمهدد أن يقتل الشخص الثالث لكي ينجو بنفسه؛ لأن قتله للشخص الثالث أشد جرماً مما قد يصيبه من الموت أو القتل فقتل الآخرين أو الزنا لا يباحان بأي حال من الأحوال مطلقاً^(١).

وكذلك لا يجوز لصاحب الحق أن يضحي بحق غيره في سبيل إنقاذ حقه ما دام الحقان متساويين فلو أن خطراً يهدد إنساناً بضرر كبير ولو في حق حياة نفسه كأن يتعلق ركاب سفينة غارقة ببعض أخشابها وزاحمهم فيها آخرون من ركابها وأبعدوهم عنها لتنجية أنفسهم فغرق الأولون، فهذه جريمة قتل كاملة الأركان^(٢)؛ لأن الصبر على القتل أهون بكثير من ارتكاب جريمة القتل و (لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره)^(٣)

وعلى هذا؛ فإن من شروط الموازنة بين المفاسد أن لا يدفع الإنسان عن نفسه مفسدة بما يؤدي إلى جلب مفسدة لآخر، مساوية لتلك المفسدة أو أكبر منها، وكذا في الموازنة بين المصالح لا يجوز للإنسان أن يحقق لنفسه مصلحة بإضرار الآخرين سواء كان ذلك الإضرار مساوياً للمصلحة أو أعلى؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء

(١) قاسم: نظرية الضرورة ص ٢٠٤ .

(٢) يوسف القاسم: نظرية الضرورة ص ١١٥ .

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٨٨ .

(٤) أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك . انظر الحاكم: المستدرک مع تلخیص الذهبي (ط . بيروت) ٢/ ٥٧ .

المشروع^(١) .

الشرط الخامس: أن تكون الموازنة بين المفساد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفساد المتعارضة والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى . أما إذا كانت الموازنة بعيدة عن المعايير المحددة فإنما هي عمل بالهوى والتشهي وستنتهي حتما إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح ، وسندرس في المباحث القادمة - إن شاء الله - المعايير الضابطة للموازنة بين المفساد .

الشرط السادس: أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان؛ إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أيًا منهما لكي يدرأ بها الأخرى^(٢) «وهذا التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما، ثم العجز عن تحصيله..»^(٣) لأن القول بالتخيير إنما هو اضطرار حيث لم يبق أمامنا من سبيل إلى الترجيح والتغليب^(٤) .

* * *

(١) قال العلامة ابن الأثير في (النهاية): (لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه . والضرار: فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه)

النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الراء ٨١/٣ .

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ج١ ص ٧٧ .

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص ٧٦ .

(٤) الريسوني: نظرية التقريب والتغليب ص ٤٠٦ .

المبحث الثالث

المعيار الأول: درء أعلى المفسدتين حكماً

وضعت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً^(١) وما من حكم شرعي إلا وهو مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة، وإن الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بقدر تفاوتها فيما تحققه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة؛ ولهذا فإن الحكم الشرعي الأعلى رتبة يتضمن تحقيق مصلحة أو درء مفسدة أكبر مما يتضمنه الحكم الشرعي الذي هو دون الأول رتبة.

وقد سبق أن تحدثنا عن التفاوت بين الواجب والمندوب في معرض حديثنا عن الترجيح بين المصالح باعتبار أن الواجب والمندوب يأتيان في سياق الحديث عن تحقيق المصالح، ولكننا في هذا المبحث سنتحدث عن التفاوت بين حكمي المحرم والمكروه باعتبارهما يتضمنان درء مفسد، والتفاوت بين الحكمين قائم على ما بينهما من تفاوت فيما يتضمنه كل واحد منهما من درء مفسدة، فالمحرم يتضمن درء مفسدة أشد وأعظم من المفسدة التي يتضمن درؤها المكروه؛ وبالتالي فإن المحرم أعلى درجة من المكروه، وبهذا فإن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة، وعليه فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحدهما داخلية في دائرة التحريم والأخرى داخلية في دائرة المكروه وكان لا بد من ارتكاب إحدهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة،

(١) الشاطبي: الموافقات ٨/٢ .

وذلك دفعًا لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما^(١)

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث ضرب لهذه القاعدة مثلاً وهو حالة الشخص الذي يلتهى بمنكر في درجة أقل كالمكروه مثلاً فلا يجوز الإنكار عليه إلا إذا كان سيبتعد عن ذلك المنكر، أما إذا كان ابتعاده عن ذلك المنكر الصغير سيجعله يندفع إلى منكر أكبر فلا يجوز الإنكار عليه؛ لأن ممارسته لما هو مكروه قد يجعله يلتهى به عما هو أكبر حرمة ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: «إن النبي - ﷺ - شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. . . فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشرطنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعّه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع»^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد داخل دائرة المحرم أو دائرة المكروه فروق بين محرم ومحرم أو مكروه ومكروه، ولذلك لو حدث تعارض بين

(١) يقول العز بن عبد السلام: وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركتناه) قواعد الأحكام ٥٩/١

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/ ٢-٣ .

مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي فإننا ننتقل - للترجيح بينهما - إلى النظر في معايير الترجيح الأخرى وهذا ما سنفصله في المعايير التالية إن شاء الله تعالى .

* * *

المبحث الرابع

المعيار الثاني: درء أعلى المفسدين رتبة

المفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية لدرئها تتفاوت فيما بينها من حيث شدة وزرها وعظم خطرها، وذلك على مستويات ثلاثة: فأشدّها خطرًا وأعظمها وزرًا تلك المفاسد المتعلقة بالضروريات وذلك لكونها تؤدي إلى فساد الحياة واختلال النظام وانتشار الفوضى وتعرض أسس الحياة (الكليات الخمس) للزوال كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة^(١)؛ ومن ثمّ فإن هذه المفاسد تحتل المرتبة الأولى بين المفاسد في شدة خطرها على حياة الناس ولهذا يجب درءها قبل غيرها من المفاسد.

ويتمثل هذا النوع من المفاسد فيما يهدد الكليات الخمس بالزوال، فجريمة الردة تؤدي إلى ضياع الدين بالنسبة للفرد ونقض الدين في حياة الأمة والمجتمع، وجريمة القتل تؤدي إلى إهلاك الأنفس، وجريمة الخمر تؤدي إلى ضياع العقل، وجريمة الزنا تؤدي إلى ضياع النسل، وجريمة السرقة تؤدي إلى ضياع المال.

ويلي هذا النوع من المفاسد نوع ثانٍ وهو المفاسد المتعلقة بالحاجيات فهي لا تؤدي إلى اختلال نظام الحياة وإنما تجر على الناس حرجًا ومشقةً فمثلاً لو انعدم تضامن الأقارب بتحمل الدية أو إذا لم يضمن الصانع أو إذا لم يرخص للمسافر بالفطر في رمضان فإن هذا يجر إلى الحرج والمشقة،

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/١٠-١١.

ولكنه لا يؤدي إلى الهلاك أو فساد الحياة . وكذا لو انعدم في حياة الناس التمتع بالطيبات - بما فوق الحاجة لحفظ النفس - فهذا لا يؤدي إلى الهلاك ولكن يجر على الناس حرجًا ومشقة .

ويلي هذين النوعين من المفاسد نوع ثالث وهو المفاسد المتعلقة بالتحسينيات فهذا النوع من المفاسد أقل خطرًا وأدنى جرماً من النوعين السابقين ، وذلك لكونه لا يؤدي إلى فساد الحياة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالضروريات كما أنه لا يؤدي إلى أن يقع الناس في حرج ومشقة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالحاجيات ، ولكن هذا النوع من المفاسد يجعل حياة الناس خالية عن مكارم الأخلاق ومُزَيّنات الحياة فتصير بذلك الحياة خلاف ما تقتضيه المروءة والفترة السليمة ^(١)

ومثال هذا النوع من المفاسد: الإسراف في الطعام والشراب وخطبة المسلم على خطبة أخيه وبيع المسلم على بيع أخيه ، والتمثيل في القصاص أو في الحرب ، وعدم الطهارة من الحدث ، وعدم تبادل التحية بين الناس . فهذه كلها من مفاسد التحسينيات وقد يكون بعضها - من حيث الحكم الشرعي - حرامًا وبعضها مكروهاً ، إلا أنها جميعًا لا تؤدي إلى فساد حياة الناس ، أو وقوعهم في حرج ومشقة وإنما تكون حياة الناس بعيدة عن القيم الكريمة التي تجعل حياة الناس حسنة .

وعلى هذا؛ فإن المفاسد تتفاوت من حيث رتبتهَا، فأشدّها خطرًا المفاسد المتعلقة بأمر ضروري، ثم يليها المفاسد المتعلقة بأمر حاجي، ثم يليها المفاسد المتعلقة بأمر تحسيني . فالمفسدة المتعلقة بأمر ضروري أكبر من المفسدة المتعلقة بحاجي أو تحسيني، والمتعلقة بأمر حاجي أكبر من المفسدة المتعلقة بأمر تحسيني .

(١) المرجع السابق .

وإذا كان من الواجب شرعاً تجنب المفسد جميعها بكل مستوياتها ومراتبها إلا أن تفاوت المفسد له أهمية كبرى تبرز عند تعارض هذه المفسد؛ وذلك أنه إذا حدث تعارض بين مفسدين من ربتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى وَجَبَ في هذه الحالة أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها، وعلى هذا فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات، والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات دُرِئَتِ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات، دُرِئَتِ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات، وفي هذه الحالة يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.

ومن الأمثلة على الترجيح برتبة المفسدة: مسألة مَنْ أراد أخذ قرض ربوي ليدفع به عناء ركوب المواصلات العامة بشراء سيارة خاصة به: ففي هذه المسألة تعارضت مفسدتان، مفسدة الربا ومفسدة عناء المواصلات العامة، والمفسدتان متفاوتتان من حيث الرتبة فالقرض الربوي من مفسد الحاجيات (وقد يكون من المفسد الضرورية) وعناء المواصلات من مفسد التحسينيات فلا يجوز ارتكاب مفسدة القرض الربوي لدرء مشقة المواصلات العامة، وإنما يُتَحَمَلُ المفسدة الصغرى - وهي عناء المواصلات العامة - لدرء مفسدة كبرى وهي القرض الربوي، وما يقال في حق الأفراد يقال في حق الدولة، فليس للدولة أن تأخذ قروضاً ربوية لتقيم بها خدمات اجتماعية؛ لأن مخاطر القروض الربوية أخطر بكثير من متاعب الخدمات الاجتماعية الرديئة وعليها أن تسعى إلى تحسين الخدمات

الاجتماعية بقدر وسعها دون اللجوء إلى القروض الربوية .

ومن الأمثلة على الترجيح بين مفسدتين ، إحداهما ضرورية أو حاجية ، والأخرى تحسينية : مسألة كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض ، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة ؛ لدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إن كان المرض مهلكاً ، وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك (١) .

ومن الأمثلة للترجيح بين المفاسد بحسب رتبها - لكي يدرأ أشدها ثم الذي يليه - ما روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال له ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقيّاً متحمساً - يا أبت ما لك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غَلَّتْ بي وبك في الحق ! فأجاب عمر : يا بني لا تعجل ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعوه جملة ويكون من ذا فتنة (٢) «فالشباب الغيور أراد من أبيه أن يقضي على الفساد والمظالم والانحراف دفعة واحدة دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون ! ولكن الخليفة الراشد رأى أن علاج الأمور يجب أن يتم بحكمة وتدرج مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة» (٣) ويدفع عنهم المفاسد واحدة واحدة بحسب المخاطر التي تتضمنها كل مفسدة .

* * *

(١) إلا أن المرأة لا ينبغي لها أن تعرض نفسها على طبيب في مرض يحتاج إلى كشف العورة إلا إذا اشتدت بها الضرورة ولم تجد طبيبة من النساء .

(٢) الشاطبي : الموافقات ٢ / ٩٤ .

(٣) القرضاوي : فقه الأولويات ص ٩٣ .

المبحث الخامس

المعيار الثالث: درء أعلى المفسدتين نوعاً

في المعيار السابق بينا أن المفاصد تتفاوت في رتبها بحسب خطورتها، فأشدها خطراً المفاصد المتعلقة بالضروريات فكانت في المرتبة الأولى، ثم يليها المفاصد المتعلقة بالحاجيات فكانت في المرتبة الثانية، ثم يأتي بعد ذلك المفاصد المتعلقة بالتحسينيات فكانت في المرتبة الثالثة. وبيننا أن أهمية هذا التفاوت تبرز عند تعارض المفاصد حيث يقدم درء أعلاها رتبة على أدناها، فيقدم درء المفاصد المتعلقة بالضروريات على المفاصد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات، ويقدم درء المفاصد المتعلقة بالحاجيات على المفاصد المتعلقة بالتحسينيات، وقد فصلنا القول في هذا مع ذكر أمثلة. ولكن المشكلة تحدث فيما لو تساوت المفسدتان في الرتبة بأن كانت المفسدتان المتعارضتان من رتبة واحدة كأن تكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ففي هذه الحالة لا يمكن الترجيح بينها بحسب تفاوتها في الرتب، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينها بمعيار نوع المفسدة حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونها، فالمفاصد تتفاوت في أنواعها بحسب الكلّي الذي تتعلق به، فأشدها خطراً المفاصد المتعلقة بالدين، ثم المفاصد المتعلقة بالنفس، ثم المفاصد المتعلقة بالعقل، ثم المفاصد المتعلقة بالنسل، ثم المفاصد المتعلقة بالمال^(١).

(١) انظر الأدلة على تسلسل هذه الكليات ما سبق في الفصل الثاني المبحث السادس (ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً).

وعلى هذا فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس - وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى - فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين .

وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال - وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى - فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال .

وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالعقل والأخرى بالنسل^(١) أو المال فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال . ولو تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالنسل والأخرى بالمال فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال .

ولكن هذا التفاوت بين أنواع المفاسد والترجيح لأعلاها نوعاً على أدناها مشروط بأن تكون المفسدتان متحدتين في الرتبة، أما إذا اختلفتا في الرتبة فإنه لا ينظر إلى الترجيح بينهما بمعيار النوع وإنما يكون الترجيح بينهما بمعيار الرتبة للمفسدة وهو ما سبق شرحه في المعيار الثاني؛ ولهذا لو حدث تعارض بين مفسدتين إحداهما أعلى رتبة وأدنى نوعاً، والأخرى أدنى رتبة وأعلى نوعاً فإنه يرجح درء المفسدة الأعلى رتبة وإن كان نوعها أدنى .

فمثلاً لو تعارضت مفسدة ضرورية متعلقة بالنفس مع مفسدة حاجية متعلقة بالدين فإنه يقدم درء المفسدة الضرورية المتعلقة بالنفس على المفسدة الحاجية المتعلقة بالدين، ويوضح هذا ما أجازه القرآن الكريم من

(١) انظر ماسبق ذكره عن خلاف العلماء في الترتيب بين العقل والنسل وذلك ما قلناه في الفصل الثاني المبحث الثاني (أقسام المصالح) .

التلفظ بكلمة الكفر لمن هُدد بهلاك نفسه حيث إنه في هذه الحالة سترتكب مفسدة حاجية متعلقة بالدين لدرء مفسدة ضرورية متعلقة بالنفس .

وهذا يعني أنه يجب النظر أولاً إلى رتبة كلتا المفسدتين المتعارضتين فإن تَفَاوَتْ رَجَحْنَا أَعْلَاهُمَا رَتْبَةً وَقَدَمْنَاهَا فِي الدَّرءِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الْكَلْبِيِّ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

وإن اتحدت المفسدتان في الرتبة ولكنهما اختلفتا في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة منهما فيرجح أعلاههما نوعاً .

ومن الأمثلة لتقديم درء أعلى المفسدتين نوعاً مع اتفاقهما في الرتبة : ما جاء في محنة الإمام أحمد بن حنبل حيث تجلّى فيها الفهم الدقيق لفقه الموازنات لدى الإمام أحمد كما تجلّى فيها جَلْدُ الإمام أحمد وَصَبْرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وذلك أنه تعارضت في هذه المحنة مفسدتان : المفسدة الأولى تتعلق بالدين ، وتمثل في الانحراف بأسس العقيدة فيما لو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يريدونه من تحريف للدين . وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالدين . أما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام بضربه حتى كاد يموت لإكراهه على أن يقول ما يؤدي إلى تحريف العقيدة الإسلامية . وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالنفس . ولقد رأى الإمام أحمد ببصيرة العالم الفقيه ونورانية العالم الرباني أنّ تَحَمُّلَهُ لِلْمَفْسَدَةِ الضَّرورية الممثلة فيما يهدد نفسه بالهلاك أقل خطراً مما سيلحق دينَ الله من تحريف ؛ لذلك فقد تحمل المفسدة المتعلقة بالنفس ليدرأ بذلك المفسدة المتعلقة بالدين ، ففي عهد المأمون والمعتصم والواثق امتحن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بالفتنة المشهورة وهي القول بخلق القرآن الذي دعا إليه المعتزلة ولكن الإمام أحمد أنكر هذا القول ودحضه فتعرض للسجن عامين ونصفاً كما تعرض للتعذيب

والتنكيل حتى كان يغمى عليه ولكنه ثبت على الحق رغم العذاب الشديد بل كان كلما يفيق من إغمائه يقول بقوة: «هو كلام الله تعالى، غير مخلوق» وظل على موقفه هذا حتى أفرج عنه وهو على شفا الهلاك^(١) وبصبره هذا قد درأ عن الأمة مفسدة كبرى في دينها متحملاً في سبيل ذلك ما ينزل به من عذاب.

قال المروزي - أحد تلامذة الإمام - في محنة أستاذه وهو بين الهنبازين، يا أستاذ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فقال أحمد: يا مروزي، اخرج انظر أي شيء ترى؟، قال: فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقاً من الناس لا يُحصي عددهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر في أذرعتهم، فقال لهم المروزي: أي شيء تعملون؟ قالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه، فقال المروزي: مكانكم، فدخل إلى أحمد بن حنبل وهو قائم بين الهنبازين، فقال: لقد رأيت قوماً بأيديهم الصحف والأقلام ينتظرون ما تقول فيكتبون. فقال: يا مروزي، أضل هؤلاء كلهم؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء^(٢).

المثال الثاني: للترجيح بنوع المفسدة، مسألة امرأة أمسك بها من يريد الزنا بها فدفعت إليه مالها لتخلص نفسها من فعل الفاحشة حيث لم تستطع دفعه بغير ذلك، فإن المرأة في هذه الحالة قد درأت مفسدة كبرى وهي مفسدة العرض بارتكاب مفسدة أدنى وهي دفع المال لهذا الصائل. وفعلها هذا مشروع بل إنها فعلت ما يجب عليها فعله وهو دفع المال إذا تعين طريقاً للنجاة من الزنا^(٣).

(١) المقدسي: تقي الدين محنة الإمام أحمد بن حنبل ص ٩-١٠.

(٢) المقدسي: تقي الدين محنة الإمام أحمد بن حنبل ص ١٥٣.

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٣٠١.

ففي هذا المثال ترجيح درء أعلى المفسدتين نوعًا بارتكاب أدناهما حيث رجح درء مفسدة العرض على مفسدة المال، لأن مفسدة العرض (النسل) أعلى نوعًا من مفسدة المال مما يقضي - عند التعارض - بأن تدرأ مفسدة العرض بارتكاب مفسدة المال.

* * *

المبحث السادس

المعيار الرابع: درء أعم المفسدتين

إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة.

وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداها يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية القائلة: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) ^(١).

ورغم أن هذه القاعدة تتصادم في ظاهرها مع قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) ^(٢) إلا أنها في الحقيقة تكملها وهو أن الضرر لا يزال بالضرر إلا إذا كان أحد الضررين عامًا والآخر خاصًا فيزال الضرر العام بالضرر

(١) وقد وردت هذه القاعدة في تيسير التحرير بالصيغة التالية: (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص) تيسير التحرير في أصول الفقه ٣٠١/٢ .

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٦-٨٧ وابن نجيم الأشباه ص ٩٦ والزرکشي المنشور ٣٢١/٢ .

الخاص، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام^(١).
ومن الأمثلة على درء الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ما وقع لأحد
السلف الصالح وهو رجاء بن حيوة، وهو فقيه تابعي فقد: «استحلف
الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوة ليخبره عن تكلم عليه بالسوء في
مجلسه، وقد حصل هذا فعلاً ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه، فحلف
رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه، فضرب الوليد
جاسوسه الذي جاء بالخبر سبعين سوطاً» فكان المضروب يلقي رجاء
فيقول: يا رجاء، بك يُستقى المطر وسبعون سوطاً في ظهري!! فيقول
رجاء: «سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم»^(٢).

ففي هذه القصة نجد أن رجاء بن حيوة قد درأ مفسدة قتل المبلغ عنهم
بتكذيبه للمخبر مما أدى إلى مفسدة ضرر المخبر وإيذائه. وفي هذا درء
مفسدة أعلى (وهي قتل المبلغ عنهم) بارتكاب مفسدة أدنى وهي ضرب
المخبر وفي هذا درء لضرر عام بارتكاب ضرر خاص.

وهذه القاعدة تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام،
فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وبناءً على هذه القاعدة فقد أفتى بعض العلماء بجواز الرمي إلى كفار
تترسوا بصبيان المسلمين أو نسائهم، أو أسراهم درءاً للضرر العام بتحمل
الضرر الخاص^(٣) وبذلك ترتكب أقل المفسدتين لدرء أعظمهما.

كما أنه بناء على هذه القاعدة: أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٩٦ .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٨٠٦ .

(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ٢٨/٥٣٨ .

والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة^(١)، كما أفتى العلماء بجواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام - والمتطلبات الضرورية - في بيعهم للسلع بسعر فاحش .

وقد جاز التسعير هنا لأن فيه درءاً للضرر العام^(٢) .

وكذلك يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، وذلك دفعاً للضرر العام .

كما أفتى العلماء بجواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتهما لأعمالهما وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين^(٣) .

* * *

(١) حيدر / درر الحكام ١/٣٦ .

(٢) المحاسني: شرح المجلة ١/٥٦ وانظر ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٩٦ وابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مطبعة السنة المحمدية ص ٢٤٣ قال: وكذا يجوز تسعير قيم الحاجات، منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبين الفاحش والإضرار بعامّة الناس .

(٣) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩٦ .

المبحث السابع

المعيار الخامس: درء أكبر المفسدتين قدرًا

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما فأى المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدرًا فترجح على ما دونها فتدراً أكبر المفسدتين قدرًا بأقلهما قدرًا.

وفي هذا تطبيق للقاعدة الفقهية المشهورة^(١) (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)^(٢) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٣) وقاعدة (يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين).

وترجح أكبر المفسدتين وتقديمها في الدرع على ما دونها تقضي به مقاصد الشرع ومحكمات العقل لأن المفسدة الكبرى تكون أكثر ضررًا وأكبر وزرًا وأقوى خطرًا فترجح بذلك على ما دونها.

ومن الأمثلة لتطبيق هذه القاعدة ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يُرْذِلُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧).

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٧ وابن نجيم: أشباه ص ٨٩ وابن رجب في القواعد قاعدة ١١٢ .

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٨ .

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٧ .

فالآية تدل على أن القتال في الشهر الحرام أهون من فتنة المسلمين عن دينهم، فقد جاز القتال درءًا لما هو أكبر، وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مفسدتان وتعذر درءهما معا جاز إرتكاب أدناهما لدرء أعظمهما.

ومن الأمثلة لهذه القاعدة: هو أن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين - عندما كانوا في مكة - أن يحطموا الأصنام وهم يرونها كل يوم حول الكعبة، ولم يأذن لهم أن يشهروا سيوفهم دفاعًا عن أنفسهم، ومقاومةً لعدو الله وعدوهم الذي يسومهم العذاب، بل كان يقول لهم - ما ذكره القرآن الكريم - ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (سورة النساء: آية ٧٧). وقد كان الصحابة يأتون إلى رسول الله ما بين مشجوج ومجروح ومع ذلك كان يأمرهم بالصبر.

وفي هذا دليل على أنه يجوز تحمل المفسدة الأدنى (وهي الأذى) درءًا لمفسدة أعظم (وهي استئصال شأفة المسلمين) وذلك أن المسلمين لو قاموا بشيء من المواجهة القتالية لكفار قريش في تلك المرحلة - التي كان المسلمون فيها ضعفاء - لأدى ذلك إلى قيام قريش بقتل المسلمين واستئصال شأفتهم والقضاء على الدعوة في مهدها ولكن الصحابة بصبرهم على الأذى درءوا عن أنفسهم مفسدة القتل والاستئصال. كما أن تحملهم لتلك المفاسد الصغرى قد مكنهم من تحقيق مصالح كبرى لعل من أبرزها استمرار الدعوة وانتصارها ثم انتشارها في كل ربوع الأرض^(١).

* * *

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٨ والسيوطي الأشباه والنظائر ص ٨٨ وابن رجب القواعد في القاعدة ١١٢.

المبحث الثامن

المعيار السادس: درء أطول المفسدتين زمنًا

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير ولكنهما مختلفتان في عنصر الزمن بأن كانت إحدهما ذات أثر مستمر لمدة زمنية طويلة، بينما المفسدة الأخرى أثرها آنيٌّ أو مستمر لزمن قصير؛ فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية؛ ويجوز لذلك ارتكاب المفسدة الآنية لدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضررًا لاستمرار أثرها زمنًا طويلًا.

ولو تأملنا في نهج نبينا محمد ﷺ لوجدنا الكثير من المواقف التي تدل على العمل بهذه القاعدة، ومن ذلك ما سبق أن ذكرناه من قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وهبَّ الصحابة لزجره بأسلوب شديد مما كاد أن ينفر الأعرابي عن الإسلام ولكن النبي ﷺ أمر بأن يُصَبَّ على ذلك البول سَجَلٌ من ماء وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم، وعَلَّمَ الصحابة أن هذه مفسدة صغيرة آنية يتم علاجها بشيء بسيط ويُغَضَّ الطرف عنها درءًا لمفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتدًا وهي أنه لو استمر القوم في تعنيف الأعرابي فسيؤدي ذلك إلى تنفيره عن الإسلام وربما نفر معه آخرين مما يؤدي إلى بقاء فساد كفرهم زمنًا أطول.

ويمكن أيضًا أن يضرب مثال بالمفاسد الاجتماعية إذا كان بعضها يتعلق بالتعليم والفكر والثقافة وبعضها يتعلق بالزراعة أو الصناعة فإنه يقدم درء المفاسد المتعلقة بالتعليم والفكر؛ لأن هذه المفاسد يمتد أثرها زمنًا أطول وقد تتوارثها الأجيال بينما مفسدات الزراعة والصناعة مفسدها آنية وعلاجها أسرع.

المبحث التاسع

المعيار السابع: درء آكد المفسدتين تحققاً

في المباحث السابقة بينا أن الترجيح بين المفسدتين المتعارضتين قد يكون برتبة الحكم وقد يكون برتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها ومقدارها ولكن الترجيح بتلك المعايير مشروط بأن يكون كلا المتعارضين على درجة واحدة من حيث تأكد وقوعهما.

أما إذا كان المتعارضان متفاوتين في تحقق الوقوع فإننا نرجح ما كان منهما محققاً وقوعه أو مظنوناً ظناً راجحاً على ما ليس كذلك.

وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحدهما محققاً وقوعها أو مظنوناً ظناً راجحاً والأخرى موهومة فإننا نرجح درء المحقق وقوعها على الموهومة، ولا داعي للنظر في المعايير السابقة إلا إذا استوت المفسدتان في مدى تحقق الوقوع؛ لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع^(١).

وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبتها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها «بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة، أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنونة منزلة المثنة في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض»^(٢).

(١) البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق، وانظر العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٩٠.

ومن الأمثلة لترجيح درء المفسدة المحققة على المفسدة الموهومة مسألة الإجهاض . فمن المعلوم أن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر^(١) يعتبر جريمة يحرمها الشارع^(٢) ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة .

أما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز، كأن يُتَوَهَّم أن الجنين قد يضر الأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض؛ لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل أو الإنفاق عليه أو تغير هدام الأم فهذه مفاصد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض^(٣) .

(١) لأنه بعد مرور الأربعة أشهر يكون قد نفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الذي يرويه ابن مسعود رضي الله عنه حيث يقول: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد» الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود في كتاب القدر صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٩٠ .

(٢) ابن عابدين: حاشية بن عابدين ٥٩١/٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧١/٢ عيش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١ قليوبي: حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/١٥٩-١٦٠ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٤١٦، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٤٧ ابن النجار: منتهى الإرادات ٢/٤٩ المرداوي: الإنصاف ١/٣٨٦، المحلي لابن حزم ١٩/١١ .

(٣) ونود أن ننبه إلى أن المقصود بالإجهاض في هذه المسألة هو إخراج الجنين بفعل المرأة الحامل أو برضاها أما إذا لم يكن كذلك فهو جريمة اعتداء لا خلاف فيها، ولسنا في هذا

ومن الأمثلة على هذه القاعدة معاهدة السلام مع العدو الصهيوني ففيها مفسدة محققة؛ لأنها إقرار للعدو على بغيه وعدوانه وانتهاكه للحرمان واغتصابه لأرض المسلمين ومقدساتهم واحتلاله لأرضهم بعد إخراجهم منها عنوة بقوة السلاح ليحل محلهم أممًا وجماعات وافدة من بقاع شتى جاءت تحتل أرض المسلمين وتمحو وجود المسلمين ومقومات حياتهم وحضارتهم ومقدساتهم، فهذه المفاصد محققة فيجب تقديم درئها على المفاصد الأخرى المتوهمة التي قد يتصور البعض أنها ستحدث فيما لو قاتل المسلمون وجاهدوا العدو إذ ليس في مجاهدة العدو الصهيوني مفسدة بل فيه مصلحة محققة وفي السلام معه مفسدة محققة ومصلحة متوهمة.

* * *

المقام بصدد الحديث عن هذه الجريمة . كما تجدر الإشارة إلى أن الإجهاض المتفق على تحريمه هو ما كان بعد مرور أربعة أشهر على الحمل، أما ما كان قبل ذلك فهي مسألة اختلف العلماء حول تحريمها . انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج١ ص ٦٠٢ الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٦٧ الرملي: نهاية المحتاج ج٨ ص ٤١٦ المرادوي: الإنصاف ج١ ص ٣٨٦، ابن حزم: المحلى ج١١ ص ١٩ وما بعدها .

الفصل الرابع

الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

في هذا الفصل سأعرض لمعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة مبتدئاً ذلك بمبحث تمهيدي حول تعارض المصلحة مع المفسدة ثم أعرض لمعايير الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة مرتباً ذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول: تمهيد حول تعارض المصالح مع المفاسد

المبحث الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً

المبحث الثالث: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة

المبحث الرابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً

المبحث الخامس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما

المبحث السادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرًا

المبحث السابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنًا

المبحث الثامن: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكدهما وقوعًا.

المبحث الأول

تمهيد حول الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة. فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة وإن كان جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة. فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليياً لجانب المفسدة فيه ^(١) لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة، أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة، وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ولهذا فإن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ^(٢) قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ^(٣).

- (١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٨٣- ٨٤ وابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩
 (٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٩٠ والسيوطي الأشباه والنظائر ص ٨٧.
 (٣) أخرجه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الاعتصام باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ج ١٣ ص ٢٦٤ بفتح الباري ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٩ ص ١٠٥- ١٠٦ وفي كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ ج ١٥ ص ١٠٨- ١٠٩ بشرح النووي.

فالحديث بَيَّنَّ أن المنهيات يجب الانتهاء عنها على كل حال، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة، وبهذا فإن غير المشروط أظهر في الرعاية من المشروط لأن الشرع لما قدر الانتهاء بإطلاق من غير شرط، كان قصد الانتهاء عن كل منهى عنه أظهر، وهو المطلوب ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة، وهي «درء المفسدة أولى من جلب المصلحة» .

وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة - عند تساويهما - هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين، وذهب بعض العلماء إلى أنه يتوقف عنهما، وهذا الرأي قريب من رأي الجمهور لأن توقف المكلف عن فعل الشيء بما فيه من مصلحة ومفسدة إهدار للمصلحة وتجنب للمفسدة . وذهب بعض العلماء إلى أن المكلف - عند التساوي - يكون مخيراً بين جلب المصلحة أو درء المفسدة^(١) .

والحقيقة أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لما سبق ذكره من أدلة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، ولا بد لنا في هذا المبحث من التنبيه إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ليست على إطلاقها - كما شاع وفُهم على غير وجهه - وإنما هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة هي الغالبة . أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولقد نبه العلماء - الذين ذكروا هذه القاعدة - إلى هذا التخصيص، قال

(١) انظر الغزالي في المستصفى ج٢ ص ٣٧٩ والرازي في المحصول ج٥ ص ٣٨٠ والشاطبي في الموافقات ج٤ ص ١٧٤-١٧٥ وابن عبد السلام في قواعد الأحكام ج١ ص ٩٠ والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٨٧ وابن نجيم الأشباه ص ٩٠ .

المقري: «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء^(١)» وقال السيوطي: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات» ثم بعد أن بين أن دفع المفسدة مقدم في الغالب على المصلحة استدرك مرة أخرى بقوله «وقد تُراعى المصلحة - لغلبتها على المفسدة»^(٢).

وبهذا فإن قاعدة «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» تكون في حالة تساوي المصلحة والمفسدة، أو في حالة غلبة المفسدة على المصلحة، أما في حالة غلبة المصلحة على المفسدة فإن جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة، يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: الآية ١٦). وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة - وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة...»^(٣).

ويقول الإمام ابن تيمية - تحت عنوان القاعدة العامة: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح

(١) المقري القواعد ١/ ٢٩٤ القاعدة ٢٠٠ من قواعده .

(٢) السيوطي الأشباه والنظائر ص ٨٧ وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٩١ المضمون نفسه .

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٣ وقد ساق ثلاثة وستين مثلاً مما يقدم فيه جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة المجلوبة أكبر قدرًا من المفسدة الحاصلة . انظر قواعد الأحكام ١/ ٨٤ - ١٠٢ .

والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر - (١) .

الثاني: إنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في أمرٍ واحد يجب النظر إلى ذلك الأمر من جهتين: ما يتضمنه في تلك الآونة وما يتوَل إليه فيما بعد، إذ إن الأمر قد يبدو متضمناً مفسدة ولكنه بالنظر إلى ما سيؤول إليه سيفضي إلى مصلحة أكبر فينتهي منه حكم المنع ويصير حكمه الجواز وكذلك فإن الأمر قد يبدو متضمناً مصلحة ولكنه سيؤول إلى مفسدة مساوية لتلك المصلحة أو أكبر منها فيكون حكمه المنع، وبذلك فإن النظر في مآلات الأشياء أمر لا بد منه للحكم عليها حكماً صحيحاً فقد يكون الشيء مباحاً ولكنه يؤول إلى مفسدة أكبر فيحرم، وقد يكون الشيء مفسدة ولكنه يتوَل إلى مصلحة أكبر فيجوز، يقول الشاطبي «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يتوَل إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُذراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا

(١) ابن تيمية: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٨ ص ١٢٩

مانعاً من إطلاق القول في الأول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صَعَبُ المورد إلا أنه عَذْبُ المذاق محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»^(١)

وبهذا فإن العمل قد يكون مشروعاً بالأصل، لكنه ينهي عنه لما يُثَوَّل إليه من المفسدة، وقد يكون ممنوعاً فيترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وقد يعبر عن الحالة الأولى للمال بسد الذرائع حيث يحرم الشيء المباح لكونه مفضياً إلى مفسدة راجحة، ويعبر عن الحالة الثانية للمال بفتح الذرائع حيث يباح المحرم لكونه مفضياً إلى مصلحة راجحة^(٢).

ومثال الحالة الأولى: دفع المال للمحاربين، فإنه فعلٌ الأصل فيه

(١) الشاطبي: الموافقات ج٤ ص ١٩٥.

(٢) راجع تعريفات الذرائع وفتحها، الشاطبي: في الموافقات ٢٩٨/٤. فإذا كان الفعل يتضمن مصلحة ولكنه ذريعة إلى ما فيه مفسدة فإن هذا الفعل يمنع وتلك الذريعة تسد إذا كانت المفسدة التي يتذرع بالفعل المشروع إليها موازية لمصلحة الفعل أو تزيد، أما إذا أربت مصلحة الفعل المشروع على مفسدته فإن الفعل لا يمنع والذريعة لا تسد (حسان: نظرية المصلحة ص ٢٠٤). وفي هذا يقول القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسراء بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط أن يكون سبيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية، بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة (القرافي: الفروق ج٢ ص ٣٣)». وهذا فإن الفعل المتضمن مفسدة لا يمنع إذا كان ذريعة إلى مصلحة أكبر، وكذلك فإن الفعل المتضمن مصلحة يمنع إذا كان ذريعة إلى مفسدة أكبر من المصلحة أو مساوية لها (يراجع حسان: نظرية المصلحة ص ٢٢٧-٢٤٢ فقد ذكر عددًا كبير من الأمثلة لكلتا الحالتين).

المنع؛ لأن فيه مفسدة تقوية المشركين وعونهم على حربنا ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة على تلك المفسدة وتمثل المصلحة في إنقاذ الأسرى المسلمين من الاسترقاق والقتل والفتنة في الدين.

وأما الحالة الثانية - وهي ما كانت مصلحة مباحة في أصلها ولكنها مفضية إلى مفسدة أكبر من المصلحة أو مساوية لها فحرمت - فمثال ذلك سب آلهة المشركين بين ظهرائهم فإنه فعلٌ مباح في أصله لما يترتب عليه من مصلحة التحقير لآلهة المشركين ولكن هذا الفعل يؤدي إلى مفسدة راجحة على مصلحة السب وهي أن سب آلهة المشركين يدفعهم إلى سب الله تعالى لذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الأنعام: ١٠٨).

الثالث: إذا كان الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتم للغالب منهما على الآخر فإن تحديد الغالب والمغلوب منهما لا يتم اعتباراً وإنما يتم وفق معايير موضوعية دقيقة يتحدد من خلالها أي الجانبين هو الغالب في ذلك الأمر وبناء على تلك المعايير يُحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

وفي المباحث التالية سوف ندرس المعايير السبعة للترجيح بين المصلحة والمفسدة موضحين لها بالأمثلة.

المبحث الثاني

المعيار الأول: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأعلاهما حكماً

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة، ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه، فإن كان الغالب فيه هو المصلحة حُكِمَ بصلاحه، وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حُكِمَ بفساده، وأول معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكليهما فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حُكِمَ به فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حُكِمَ بفساد ذلك الشيء .

وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة .

وإذا ما أتينا لترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة؛ وعلى هذا فإن الحالات التي يُمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم تكون ست حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم .

الحالة الثانية: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتتعارض مع

مفسدة من رتبة المحرم .

الحالة الثالثة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم .

الحالة الرابعة: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه .

الحالة الخامسة: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه .

الحالة السادسة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه .

وسنقف عند كل حالة من هذه الحالات شارحين وموضحين لها بالأمثلة:

الحالة الأولى: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة المحرم، فإن العلماء قد اختلفوا في أيهما يرجح على الآخر وذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة المحرم تُقدّم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه^(١). وأما قول الأصوليين بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال فإن هذا القول يُنزل على حالة اختلاط الحرام بالحلال المباح. أما حالة اختلاط الحرام بالحلال

(١) الزركشي المشهور ج١ ص ١٣٢ السيوطي الأشباه والنظائر ص ١١٥ وابن نجيم الأشباه والنظائر ص ١١٧

الواجب فإنه يراعى مصلحة الواجب (١) .

ومما يؤكد تقديم الواجب على المحرم فعل النبي ﷺ وذلك فيما رواه البخاري في حديث طويل عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين: عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي ﷺ (٢) .

وقد بنى أصحاب هذا المذهب - على رأيهم في تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة - عددًا من المسائل الفقهية ومنها:-

١- إذا اختلط موتى مسلمون بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم، فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة الحرام وعملاً بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط، فلأنه تعذر التفريق بينهم حسيًا فيفرق بينهم بالنية (٣) .

٢- مسألة ما لو أسلمت امرأة في بلاد الكفار وخشيت على نفسها الفتنة فإنه يجب عليها الهجرة - ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حرام (٤) .

(١) الزركشي المنثور ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) في كتاب الاستئذان ج ١٣ ص ٢٧٦ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

(٣) الزركشي: المنثور ج ١ ص ١٣٢ السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١١٥ وابن نجيم الأشباه ص ١١٧-١١٨ وهذا هو مذهب الجمهور انظر النووي في المجموع ج ٥ ص ٢١٤ طبعة دار الفكر .

(٤) المراجع السابقة وانظر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٨٦ .

المذهب الثاني: ذهب جمع من العلماء إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الوجوب، وذلك أن التحريم قصد به دفع المفسدة والوجوب قصد به في الغالب - جلب المصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفسد أكثر من اعتناؤه بجلب المصالح، وبما أن درء المفسد يكون في العمل بما دل على التحريم، فكان المحرم مقدماً على الواجب عملاً بقاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(١).

واحتجوا أيضاً - لترجيح المُحَرَّم على الواجب - بأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده، فكانت المحافظة عليه أولى؛ وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك، سواء قصد الترك أم لا، وليس كذلك في الواجب.

واحتجوا أيضاً بأنه إذا تساوى ترك الواجب وفعل المحرم في داعية الطبع فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل، لتضمن الفعل حركة ومشقة، وما لا يستدعي الحركة والمشقة أدعى إلى النفس بالقبول، وأوقع لها بالمحافظة عليه^(٢).

المذهب الثالث^(٣): ذهب الإمام الرازي والبيضاوي وبعض الحنابلة إلى أنهما متساويان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، وإنما يتساقطان، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم، وترك الواجب موجب للإثم، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة.

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٩٨-١٢٢ وفيه تفصيل لحالات هذه القاعدة وابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩٠ وكتابنا منهج التوفيق والترجيح ص ٥٠٣

(٢) الآمدي: الأحكام ٤/٣٥٣ المرتضى المنهاج شرح المعيار ص ٤٣٨

(٣) الأسنوي: نهاية السؤل ٣/٢٤٣ ابن أمير الحاج: التقرير ٣/٢١ السبكي: الإبهاج

٣/٢٣٤ بدران: أدلة التشريع المتعارضة ص ١٠٥ السوسوة: منهج التوفيق ص ٥٠٣

الحالة الثانية: إذا اجتمع في أمرٍ واحدٍ مصلحة مندوبة ومفسدة محرمة؛ فتغلب المفسدة المحرمة على المصلحة المندوبة. ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض التحريم مع الندب فيرجح التحريم على الندب؛ لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بتحصيل المنفعة^(١).

الحالة الثالثة: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمرٍ واحدٍ وكانت المفسدة من رتبة المحرم والمصلحة من رتبة المباح: فيغلب جانب المفسدة على المصلحة تغليباً للمحرم على المباح؛ لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح.

وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة^(٢) والأساس الذي بُنِيَتْ عليه هذه القاعدة قوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب^(٣)» والمشتبهات جمع مشتبه: «وهو كل ما ليس بواضح

(١) ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/

٢١ السبكي: جمع الجوامع ٢/٣٦٩ الأسنوي نهاية السؤل ٣/٢٤٤ والقرافي: الفروق

٢/١٨٦ الفتوح: شرح الكوكب المنير

(٢) الزركشي: المنشور ج١ ص ١٢٦ والسيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٠٥ والندوي

القواعد الفقهية ص ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة: باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ج١ ص ٣٠ مع

شرح النووي كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب «فضل من استبرأ لدينه»

بشيء من الاختصار. ج١ ص ١٥٣ مع فتح الباري.

الجِلّ والحرمة مما تنازعت الأدلة، وتجاوزته المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال^(١) «

ومن هذا القبيل قول عثمان - رضي الله عنه - لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: «أحلتها آية، وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا»^(٢) قال الزركشي بعد أن ذكر رواية عثمان قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه»^(٣). لأن في العمل بمقتضى التحريم أخذًا بالأحوط، ولأن في ترك الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة تجنب الوقوع في الإثم، فهو إن كان ما تركه محرماً فقد ترك ما يجب تركه، وإن كان ما تركه مباحاً فلا إثم عليه بتركه، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط وربما فعل ما هو حرام^(٤).

الحالة الرابعة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمرٍ واحدٍ وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة الواجب فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب^(٥).^(٦)

(١) ابن حجر الهيتمي: فتح المين شرح الأربعين ص ١١٢-١١٣.

(٢) الدارقطني ٣/٢٨١ والبيهقي: السنن الكبرى ٧/١٦٤-١٦٧.

(٣) المنثور ج١ ص ١٢٦.

(٤) المراجع من السوسوة: منهج التوفيق ص ٥١١.

(٥) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/٢٢ ابن لقمان: شرح الكافل ٢٥٩ الفتوحى:

شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩- آل تيمية: ٦٨٢ المسودة ٣٨٤ العضد: شرح المختصر ٢/

٣١٥ ابن السبكي: جمع الجوامع ٢/٣٦٩ أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/١٥٩ ابن

القاسم: هداية العقول شرح غاية السؤل ٢/٨٠٣ الأمدى: الإحكام ٤/٣٣٧.

(٦) ومن ذلك استعمال الماء المسخن بالنجاسة، فإنه يكره إذا لم يكن بين الماء والدخان

حاجز حصين. قال ابن تيمية: (فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال

غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف

الحالة الخامسة: إذا تعارضت مفسدة ومصصلحة في أمرٍ واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة ولا خلاف بين العلماء في ترجيح الكراهة على النذب^(١).

الحالة السادسة: إذا تعارضت مفسدة ومصصلحة في أمرٍ واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة^(٢)؛ لأن في تقديم درء المكروه أخذًا بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل والكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه عملاً بقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

* * *

مكروه، فإنه في هذه الحالة لا يبقى مكروهاً، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً) مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ٣١١-٣١٢.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٥٧٧/٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في باب الحث على ترك الشبهات من كتاب الأشربة سنن النسائي ٣٢٧/٨.

المبحث الثالث

المعيار الثاني: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأعلاهما

رتبة

سبق أن فصلنا القول بأن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، وأنها مرتبة فيما بينها على هذا النسق، فأعلاها في الأهمية المصالح الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية و إذا تعارضت هذه المصالح فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها. كما سبق القول بأن المفسدات تنقسم إلى ثلاثة أقسام كأنقسام المصالح فقد تتعلق المفسدات بالضروريات، وقد تتعلق المفسدات بالحاجيات، وقد تتعلق بالتحسينيات، وأنها كذلك مرتبة في الخطورة وعظم المفسدة بحسب متعلقها، فأشدّها المفسدات المتعلقة بالضروريات، ويلها المفسدات المتعلقة بالحاجيات، ثم المفسدات المتعلقة بالتحسينيات وأنه إذا تعارضت المفسدات فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها بحيث يدرأ أعلاها بارتكاب أدناها^(١).

وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن تعارض المصالح فيما بينها وتعارض المفسدات فيما بينها.

وما نحتاج للحديث عنه هنا هو إذا ما تعارضت مصلحة مع مفسدة فإنه للترجيح بينها - يجب النظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل

(١) يراجع ما ذكرناه في الفصل الثاني المبحث الخامس (ترجيح أعلى المصلحتين رتبة) كما يراجع الفصل الثالث المبحث الرابع (درء أعلى المفسدتين رتبة).

واحدة منهما، فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة بأن كانتا من رتبة واحدة فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح - التي سنذكرها في المباحث القادمة إن شاء الله - وإن اختلفت في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبةً على أدناهما، فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة.

ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وكذلك لو كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة.

ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الحاجيات والمصلحة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وبهذا فإن تحديد الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة يتم من خلال رتبة كل واحدةٍ منهما؛ فأيتُّهما كانت أعلى رتبةً من الأخرى كانت الغلبة لها ويؤخذ به في الحكم على الشيء بالصلاح أو الفساد، وأيهما كان أدنى رتبة كان مغلوباً ولا يؤخذ به في الحكم على الشيء.

ولتوضيح التغليب والترجيح بين المصالح والمفاسد لابد من ذكر عدد من الأمثلة يتبين من خلالها كيف غلبت المصلحة أو المفسدة لعلو رتبتها.

المثال الأول: في هذا المثال يتضح كيف رجحت مصلحة تتعلق بالضروريات على مفسدة تتعلق بالحاجيات وهي حالة من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هُدد به، فهو في هذه الحالة يكون قد غلبت مصلحة ضرورية تتمثل في الحفاظ

على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلق بالدين ؛ إذ إنه لا يعتبر إخلالاً بالدين ونقضاً له النطق بالكفر مع اطمئنان القلب على الإيمان لمن أكره على ذلك .

وهذه تعتبر من حاجيات الدين حيث إن من المصالح الحاجية للحفاظ على الدين عدم التلفظ بما فيه إساءة للدين إساءة لا تصل إلى منزلة الكفر به ؛ ولهذا فإن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على ذلك مفسدة حاجية . ولقد بين لنا القرآن ذلك حين جاءت الآية صريحة في جواز النطق بالكفر لمن أكره على ذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) . وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ واشتد به الأذى، فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال ابن جرير: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه عذاباً شديداً حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فَشَكَاَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: «وكيف تجد قلبك» ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد، وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير»^(٢) .

ولهذا فقد اتفق العلماء على جواز النطق بالكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا أثم عليه^(٣) .

(١) سورة النحل الآية ١٠٦

(٢) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير . المجلد الثاني ص ٣٤٨ .

(٣) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ج ٣ ص ٢٧٧ وابن قدامة المغني ج ١ ص ١٢٦

المثال الثاني: نبين في هذا المثال كيف رجحت مصلحة من رتبة الضروريات على مفسدة من رتبة التحسينيات، وذلك في حالة شخص وقف أمام ظالم يهدد بقتل نفس بريئة، فقام هذا الشخص باسترضاء الظالم بشيء من المدح والثناء عليه أو تقبيل رأس الظالم مما جعل الظالم يتراجع عن تهديده ويكف عن قتل النفس البريئة ففي هذه الحالة يكون ذلك الشخص قد ارتكب مفسدة تتعلق بالتحسينيات بمدحه للظالم أو تقبيله لرأسه^(١)، ولكنه حقق بذلك مصلحة ضرورية وهي الحفاظ على النفس البريئة من الهلاك.

وفي تاريخنا الإسلامي ما يؤكد هذا، فقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي فقال له الطاغية: تَنْصَرُ وإلا ألقيتك في البقرة - البقرة من النحاس - قال: ما أفعل، فدعا بالبقرة النحاس فَمَلِئْتُ زَيْتًا وَأَغْلَيْتُ، ودعا برجل من أسرى المسلمين فعرض عليه النصرانية، فأبى فألقاه في البقرة فإذا عظامه تلوح، وقال لعبد الله: تنصر وإلا ألقيتك، قال: ما أفعل، فأمر به أن يلقي في البقرة فبكى فقالوا: قد جزع، قد بكى قال: ردوه، قال: لا ترى أنني بكيت جزعاً مما تريد أن تصنع بي ولكني بكيت حيث ليس لي إلا نفس واحدة تفعل بها هذا في الله، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كل شعرة فيّ، ثم تُسَلِّطَ عَلَيَّ فتفعل بي هذا. قال: فأعجب منه وأحب أن يطلقه - فقال: قَبِّلْ رَأْسِي وَأَطْلِقْكَ، قال: ما أفعل، قال: قبل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين، قال: أما هذه، فنعم، فقبل

(١) ومدح الظالم هنا بما لا يفتن الأمة في دينها أما إذا كان المدح بما قد يؤدي إلى فتنة الأمة في دينها فهذا يكون مفسدة تتعلق بالضروريات ويكون لهذه الحالة حكمٌ مغايرٌ لما قلناه في المثال الذي سبقناه للموازنة بين مصلحة ضرورية ومفسدة تحسينية .

رأسه وأطلقه وأطلق معه ثمانين من المسلمين، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام إليه عمر فقبل رأسه قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يمازحون عبد الله فيقولون: قَبَّلْتَ رأس عِلج؟!، فيقول لهم: أَطَلَقَ اللهُ بتلك القُبلة ثمانين من المسلمين^(١).

المثال الثالث: (لَمَّا غُلِبَ فِيهِ جَانِبُ الْمَصْلُحَةِ عَلَى الْمَفْسُودَةِ) جواز نظر الطبيب إلى العورة للمداواة، ففي هذه المسألة اجتمعت مصلحة من رتبة الحاجيات ومفسدة من رتبة التحسينيات فترجح المصلحة الحاجية وهي العلاج من المرض على المفسدة التحسينية وهي كشف العورة.

المثال الرابع: مسألة نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي فهذه المسألة - بناء على الرأي القائل بالجواز - تعارضت فيها مصلحة ضرورية للحي، وهي إنقاذ حياته من الهلاك والحفاظ على نفسه بتركيب عضو له من ميت حديث الموت ككَلْبِيَّةٍ أو غيرها. وفي هذا النزاع من الميت مفسدة للميت حيث يلحقه شيء من التشويه الذي كان يحسن أن لا يلحق به، فهي مفسدة من رتبة التحسينيات. وقد رُجِّحَ جانب المصلحة الضرورية على المفسدة التحسينية عند القائلين بجواز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي وقد يكون في هذا العلاج تحقيق مصلحة ضرورية فيجوز نزع شيء من الميت لعلاج الحي؛ لأن ما يلحق الميت من مفسدة إنما هي من رتبة التحسينيات. وهذه الموازنة على رأي القائلين بالجواز. وهناك من لا يقول بالجواز. وقد جرى بين الاتجاهين مناقشات طويلة^(٢).

(١) ابن الأثير: أسد الغابة ج ٣/ ٢١١-٢١٢.

(٢) يمكن العودة إلى هذه المناقشات في كتاب فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد ج ٢ ص ٤٤ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ وحكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن على الشاذلي ص ٥٤ هذا وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٨ إلى ٢٣ جمادى

المبحث الرابع

المعيار الثالث: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً

سبق القول بأن كليات المصالح المعتبرة شرعاً خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال حيث جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على هذه الكليات ودرء المفاسد عنها (١).

وهذه الكليات متفاوتة في الأهمية على خمس مراتب: فأعلاها أهمية الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال. وعلى هذا فإن ما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما يكون به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال (٢).

وقد سبق تفصيل هذا الموضوع وذكر الأدلة على التفاوت بين الكليات الخمس كما أنه سبق وأن أطلقنا على كل واحدة من هذه الكليات نوعاً من

الآخر سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨/٦م فبعد أن اطلع على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً أقر الموضوع الذي نحن بصددده وهو: استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي في حالة الضرورة (راجع مجلد البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الثالث - السنوات الأولى من ربيع الآخر إلى جمادى الآخرة سنة ١٤١٠هـ - نوفمبر ديسمبر يناير سنة ١٩٩٠م صفحة ٢٢٠).

(١) الشاطبي: الموافقات ٩/٣ والغزالي: شفاء الغليل ١٦٢-١٦٤ وابن عبد الشكور: فواتح الرحموت ٢/٢٦٢ وصدر الشريعة: التوضيح ٦٣/٢، والعضد في شرح المختصر ٢/٢٤٠ والإسنوي نهاية السؤل ٨١/٤.

(٢) البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢٢٤

أنواع المصلحة وبيننا أنه إذا تعارضت هذه الأنواع الخمسة فيرجح أعلاها نوعاً على أدناها وقد بيّنا ذلك في فصل الموازنة بين المصالح كما بينا في فصل الموازنة بين المفسد أنه إذا تعارضت مفسد تتعلق بالأنواع الخمسة (الكليات الخمس) فإنه يقدم درء المفسدة المتعلقة بالنوع الأعلى على ما دونها. كما سبق القول أن الترجيح بمعيار نوع المصلحة أو المفسدة إنما يكون عند تساوي المتعارضين في الرتبة، أما إذا اختلف المتعارضان في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على ما دونه ولا حاجة لنا إلى الترجيح بينهما بمعيار النوع. وقد سبق تفصيل هذا في الفصلين الثاني والثالث من هذا الكتاب.

وفي هذا الفصل نحتاج إلى بيان معيار الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً وذلك أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة فلا بد من النظر إلى الكلي (النوع) الذي تتعلق به كل من هذه المصلحة والمفسدة فأيهما كان متعلقاً بكلي أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بكلي أدنى، فلو كانت إحداها متعلقة بالدين والأخرى بالنفس فإننا نرجح ما كان متعلقاً بالدين على ما كان متعلقاً بالنفس. فلو فرضنا أن المتعلق بالدين هي المصلحة، والمتعلق بالنفس هي المفسدة، فإننا نغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة؛ لأن جانب المصلحة متعلق بكلي (نوع) أعلى مما تعلق به المفسدة. وكذلك العكس لو كانت المفسدة متعلقة بكلي أعلى من متعلق المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة.

وكما سبق القول فإننا لا نستخدم الترجيح بمعيار النوع إلا إذا تعذر الترجيح بمعيار الرتبة أي لا يرجح بين المتعارضين بأعلاهما نوعاً إلا إذا كانا متساويين في الرتبة. أما إذا كان المتعارضان مختلفين في الرتبة

فيرجح أعلاهما رتبةً على ما دونه ولا داعي للترجيح بمعيار النوع . وعلى هذا فإنه لا يتم الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً إلا إذا كانت المصلحة والمفسدة من رتبة واحدة كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، أما إذا اختلفت المصلحة والمفسدة في الرتبة فإننا نرّجح أعلاهما رتبة على أدناهما ولا ننظر إلى معيار الترجيح بالنوع .

ولتوضيح معيار الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً سنعرض لعددٍ من الأمثلة يتجلى من خلالها تطبيقنا لهذا المعيار .

المثال الأول: نوضح فيه كيف غُلب تحصيل المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة تتعلق بكلي (بنوع) أعلى وذلك في مسألة الجهاد-وهو مصلحة لحفظ الدين- مع التضحية بالنفس - وهي مفسدة تؤدي إلى هلاك النفس . فالمصلحة هنا والمفسدة كِلتاهما من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في النوع ، فمصلحة الجهاد تتعلق بالدين ، ومفسدة القتل تتعلق بالنفس . ومن المعلوم أن الدين كلي (نوع) أعلى من النفس فوجب لذلك تقديم وتغليب جانب المصلحة على جانب المفسدة . وعلى هذا فإنه لا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وضئاً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً^(١) .

المثال الثاني: نوضح فيه كيف غُلب درء المفسدة على تحصيل المصلحة لأن المفسدة متعلقة بكلي (بنوع) أعلى من المصلحة ، وذلك في مسألة إنقاذ من غُصَّ بلقمةٍ فله أن يشرب خمراً لتسويغ اللقمة حيث لم

(١) زيدان / عبد الكريم أصول الفقه ص ٣٨٣

يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر^(١). ففي هذه الحالة تعارضت مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره - وذلك بالامتناع عن شرب الخمر - مع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة، فيجب في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل؛ لأن جانب المفسدة هنا يتعلق بكلّي (بنوع) أعلى وهو النفس وجانب المصلحة يتعلق بكلّي أدنى وهو الحفاظ على العقل.

* * *

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي ٥٢٤/٣.

المبحث الخامس

المعيار الرابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بأي من تلك المعايير الثلاثة السابقة ولا بد من النظر في معيار العموم والخصوص حيث يرجح به ما كان عامًا على ما كان خاصًا فلو اجتمع في أمر ما مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة عامة لكل الناس بينما المفسدة ضررها خاص بشخص أو أشخاص قليلين فإنه يرجح جانب المصلحة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة ولو أدت إلى مفسدة خاصة - طالما وهما متساويان في المعايير السابقة - ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة عامة تضر الناس جميعًا في ذلك المجتمع أو أغلبهم بينما جانب المصلحة في ذلك الأمر يستفيد منه فرد أو أفراد قليلون فإنه ترجح المفسدة وتغلب على المصلحة ويكون درء المفسدة في هذه الحالة مقدم على جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الفقهية «يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام»^(١) ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة أو من درء المفسدة العامة بينما لو غلب جانب الفرد على جانب الأمة أو المجتمع لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع ولكان في ذلك ضرر عام لكل الناس بمن فيهم ذلك الفرد المخالف الذي أثر مصلحته ولو

(١) أمير بادشاه: تيسير التحرير في أصول الفقه ٣٠١/٢ وصيغته في تيسير التحرير «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص».

على حساب الإضرار بالأمة^(١) .

ولتوضيح هذا المعيار نضرب مثالين أحدهما يتبين فيه ترجيح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة، والثاني يتبين فيه ترجيح المفسدة العامة على جلب المصالح الخاصة .

المثال الأول: نوضح فيه كيف رُجح جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة عامةً والمفسدة خاصة . ويتمثل ذلك في مسألة تضمين الصناع ففي هذا تحقيق مصلحة عامة للناس جميعاً بحفظ أموالهم التي يضعونها لدى الصناع وقطع الطريق على من قد تسول له نفسه من الصناع بالسطو على حق الآخرين بعذر الضياع أو التلف، ولكن هذا أيضاً فيه مفسدة خاصة وتتمثل فيما يلحق الصناع من الضمان في حالة التلف أو الضياع .

وقد رجحت هنا المصلحة العامة المتمثلة في تضمين الصناع لما يكون في أيديهم من أمتعة الناس . وبهذا حكم الخلفاء الراشدون؛ لأن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال؛ والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يُحكم بتضمينهم (أي بمسؤوليتهم عن تعويض التلف) لأدى ذلك إلى ضياع الأموال، وقلة الاحتراز، وكثرة الخيانة، وادعاء الهلاك الطبيعي، فكانت الضرورة قاضية بالتضمين، وفي هذا قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «لا يُصلح الناس إلا ذلك» أي الحكم بالضمان^(٢) .

المثال الثاني: نوضح فيه كيف رُجح درء المفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة، وذلك في مسألة تلقّي الركبان، ففي هذا مصلحة

(١) الدريني: دراسات وبحوث ج١، ص ٥٧-٦٢

(٢) الزحيلي: نظرية الضرورة ص ١٦٦

خاصة للمتلقي حيث يشتري ذلك بالسعر الرخيص ولكن في هذا الفعل مفسدة على المجتمع وإضرار به، وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة والتحكم في سعرها والتغريب على البائع له وعلى من يشتري منه، ونظرًا لما في الاحتكار من مفسدة عامة فقد نهى الشارع عن تلقي الركبان (١).

ومن الأمثلة على تقديم درء المفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة ما جاء في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا» (٢).

فهذا الحديث يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة خاصة ومفسدة عامة؛ فإنه يُغلب جانب درء المفسدة العامة على جانب جلب المصلحة الخاصة وتُترك المصلحة الخاصة من أجل درء المفسدة العامة ولا يجوز للفرد أن يحقق مصالحه الخاصة فيما يؤدي إلى أضرار عامة (٣).

* * *

(١) حسان: نظرية المصلحة ص ٥١٣-٥١٤.

(٢) أخرجه البخاري في باب: هل يقرع في القسمة والإسهام من كتاب الشركة ج ٥ ص ١٥٧.

(٣) الدريني: دراسات وبحوث في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٦٣-٦٥.

المبحث السادس

المعيار الخامس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرًا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها، وكانتا عامتين أو خاصتين، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بينهما بأي من تلك المعايير السابقة ولا بد من الانتقال إلى معيار خامس وهو معيار المقدار للمصلحة والمفسدة حيث ننظر إلى مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الحجم الذاتي لكل منهما فأيهما كان أكبر قدرًا فنرجحه على الآخر، فلو كانت المصلحة هي الأكبر قدرًا من المفسدة فإننا نُغلب المصلحة على المفسدة ونحكم بصلاح ذلك الشيء، وإن كانت المفسدة أكبر قدرًا من المصلحة فإننا نُغلب جانب المفسدة على المصلحة ونقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ونحكم بفساد ذلك الشيء. وعلى هذا لو تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد وكانت المصلحة أعظم نفعًا من المفسدة وأكثر مردودًا وأقوى أثرًا فترجح المصلحة على المفسدة.

ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة أكبر ضررًا أو أشد خطرًا من نفع المصلحة فإنه ترجح المفسدة ويقدم درءها على جلب المصلحة ويحكم على ذلك الشيء بالفساد. (١)

ولتوضيح هذا سنعرض مثالين: أحدهما، يتبين فيه ترجيح المصلحة

(١) المراجع في بداية الفصل عند التعليق على قاعدة درء المفسدة ومن ذلك ابن عبد السلام في كتابة قواعد الأحكام ١/٨٣.

على المفسدة. والثاني: يتبين فيه ترجيح المفسدة على المصلحة لغلبت المفسدة وذلك على النحو الآتي: -

المثال الأول: نوضح فيه كيف قُدمَ درء المفسدة على جلب المصلحة لكون جانب المفسدة في ذلك الأمر أكبر من جانب المصلحة. ويتحقق هذا المثال في مسألة التوقف عن مصلحة إنكار المنكر إذا كان الإنكار سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الذي يراد إزالته.

فمن المعلوم أن إنكار المنكر فيه مصلحة للأمة من جهة زوال المنكر أو تخفيفه ولهذا فإنه يجب إقامته ما دام مُحققاً لزوال المنكر أو مخففاً منه، وأما إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى إحداث منكر مساوٍ له فللعلماء حق الاجتهاد في الإنكار وعدمه، وأما إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى مفسدة أكبر منه فهو محرم يقول ابن القيم - رحمه الله - «إنكار المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزلُ بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة»^(١).

وعلى هذا، فإن مصلحة إنكار المنكر إذا كانت ستؤدي إلى مفسدة أكبر منها فترك الإنكار واجب، ويقرر الإمام ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات والمستحبات، ولكن لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة وإلا لم يكن مما أمر الله به. وتطبيقاً لهذا فإن الإمام ابن تيمية لم يَنْهَ قوماً مرَّ بهم - زمن التتار - وهم يشربون الخمر ومنع من أراد أن يقوم بالإنكار لأن ابن تيمية رأى أن شرب هؤلاء

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٣ ص ٤ .

للخمر يصددهم عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال^(١) فلو أنكر عليهم واستجابوا للإنكار وصَحَّوْا وتركوا شرب الخمر فسيقومون بمفاسد أكبر، لذلك فقد ترك نهيهم عن تلك المفسدة درءاً لما هو أكبر منها.

المثال الثاني: نوضح فيه كيف قُدم جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة - في ذلك الشيء - أكبر من المفسدة، فغلب جانبها، وذلك في مسألة الكذب للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدو وتضليله ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان^(٢).

أو الكذب في حديث الرجل لزوجته أو حديث المرأة لزوجها بما يعمق المودة والحب والثقة بينهما وينفي أسباب التنافر والكرهية. فالكذب لاشك مفسدة يجب تجنبها ولكنه جاز في هذه المواطن لأن في ارتكابه تحقيقاً لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب. والدليل على جواز الكذب في هذه الحالات ما رَوَّته أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: «لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(٣).

فالكذب للإصلاح بين الناس أو للتوفيق بين المرأة وزوجها أو في أمور الحرب كل ذلك جائز.^(٤) بل قد يكون واجباً دفعاً للإثم؛ إذ لو صدق في هذه المواطن - التي ذكرناها - لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد^(٥)

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥.

(٢) كأن يخادع القائد بأن يوههم أن عدد جنوده كثرة كثرة وعتاده قوة لا تقهر، انظر فقه السنة سيد سابق ج ٣ ص ١٦٢.

(٣) مسلم (مع شرح النووي) كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ١٦ ص ٣٩٥.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٩، والسيوطي: الأشباه ص ٨٧.

(٥) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ١٠٧.

المبحث السابع

المعيار السادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنًا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما وكانتا متساويتين في العموم والخصوص ومتساويتين في المقدار، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما فأيهما كان أثره يمتد زمنًا أطول من الآخر فيرجح على ما دونه . فلو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقتة أو آنية فإنه ترجح المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أكثر نفعًا وأطول أثرًا . ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة دائمة والمصلحة مؤقتة أو آنية فإنها أشد خطرًا وأعظم ضررًا من نفع المصلحة .

وبهذا فإنه يقدم ما كان أثره مستمرًا على ما كان أثره آنيًا أو منقطعًا: يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات ثم ينقطع ؛ لأن المداومة والاستمرار تجعل ذلك الأمر كثيرًا بخلاف الشيء المنقطع فإنه وإن بدا كثيرًا فإنه سرعان ما يتلاشى وينقطع أثره (١) .

ولتوضيح الترجيح بمعيار الامتداد الزمني في أي من المصلحة أو المفسدة سنضرب مثالين: الأول، نبين فيه كيف رجحت المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أطول زمنًا . والمثال الثاني: نوضح فيه كيف رجحت المفسدة على المصلحة لكون المفسدة أطول زمنًا .

المثال الأول: مسألة العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان

(١) القرضاوي: فقه الأولويات ص ٣٠، ٣١ .

المريض ، فإن هذه العمليات تشتمل على مفسدة مؤقتة بما قد يصيب ذلك الإنسان من آلام الجراحة ومتاعبها لزمن معين ، ولكن هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة وهو الشفاء المستمر من ذلك المرض . وبما أنَّ المصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة .

المثال الثاني : مسألة الزواج المؤقت أو ما يسمى بالمتعة فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي إشباع النزوة لفترة معينة ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة أو الأسرة ومفاسد أخرى طويلة الأمد ، وبما أن المصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

* * *

المبحث الثامن

المعيار السابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققًا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتنازعتا أمرًا واحدًا. فإنه يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما على صعيد الواقع فإن كان كل واحد منهما محقق الوقوع أو مطنون الوقوع ظنًا راجحًا _ أي تساويًا في تحقق الوقوع _ فيلزم الترجيح بينهما بأي معيار من تلك المعايير التي سبق أن عرضنا لها بالتفصيل. أما إذا عرف أن المصلحة والمفسدة المتعارضتين مختلفتان في مدى تحقق وقوعهما فترجح المتحقق وقوعه منهما على ما ليس كذلك ولا حاجة إلى النظر في المعايير السابقة لأن تلك المعايير لا ينظر فيها إلا بعد التأكد من تساوي المصلحة والمفسدة في تحقق الوقوع.

وعلى هذا؛ فإنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت إحداها مؤكدًا وقوعها والأخرى موهومة فترجح ما كان محقق الوقوع - أو مطنون الوقوع ظنًا راجحًا - على ما كان متوهم الوقوع «لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع»^(١).

والترجيح بقطعية الوقوع أمرٌ واضح لا إشكال فيه، وأما الترجيح بظنية الوقوع فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنه في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض^(٢).

ولتوضيح هذا المعيار سنعرض لمثالين: أحدهما يوضح تغليب

(١) البوطي: ضوابط المصلحة ص ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق، والعالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٩٠.

المصلحة على المفسدة لكون المصلحة محققة الوقوع - أو مظنونة ظناً راجحاً - والمفسدة موهومة، والمثال الثاني يوضح فيه تغليب المفسدة على المصلحة لكون المفسدة محققة الوقوع - أو مظنونة ظناً راجحاً - والمصلحة موهومة.

المثال الأول: نوضح فيه كيف رجحت المصلحة الحقيقية على المفسدة الموهومة، وذلك في مسألة تحديد النسل. فعدم تحديد النسل وترك الناس أحراراً في إنجابهم مع توجيههم إلى الطرق التربوية السليمة والتنشئة الصالحة لأبنائهم واستغلال طاقاتهم في كل عمل مفيد واستيعاب الدولة لطاقات أبنائها كل ذلك يعني أن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة إذا ما وُجدت الدولة الناجحة في إدارتها، المخلصة في توجيهها. أما تحديد النسل بأن تفرض الدولة على أفراد المجتمع التقليل من الإنجاب والاقتصار على عدد محدد لدرء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب فهذه المفسدة التي يبررون بها الدعوة إلى تحديد النسل مفسدة موهومة وليست حقيقية، يروج لها الفاشلون في إدارة وتنمية بلدانهم، إذ إنَّ المفسدة الحقيقية هي في تحديد النسل وذلك لما يترتب عليه من ضعف التركيبة السكانية للأمة وضعف طاقاتها في مواجهة أعدائها. وإن زيادة السكان مع الاعتناء بتعليم الإنسان وتوجيه طاقاته وحسن إدارته يمثل قوة حقيقية لتلك الشعوب.

المثال الثاني: نوضح فيه كيف رجح درء المفسدة المؤكدة على المصلحة الموهومة، وذلك في مسألة شرب الخمر للتداوي. فشرب الخمر مفسدة للعقل مؤكد وقوعها. والتداوي بالخمر مصلحة موهومة؛ لأن ما حرمه الله لا يمكن أن يكون دواءً. ويؤكد هذا ما ورد عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصفها،

فقال: إنما أصفها للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(١) وعن طارق بن سويد أيضًا قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها فنشرب منها؟ قال: لا فراجعته، قلت: إننا نستشفى للمريض، قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم^(٣)، ولأن تحريم الخمر إنما هو من أجل خبثها، فليس مناسبًا أن يُستشفى بالخبث؛ ولأن تحريم الخمر يقتضي تجنبها والابتعاد عنها، وفي التداوي بها ملابستها، وهذا ضد مقصود الشارع، ولأن في التداوي بالخمر ذريعة إلى تناولها وشربها، ولو من غير ضرورة،^(٤) ولا يمكن أن تكون الخمر دواء؛ إذ إن الأبحاث الطبية أثبتت أن المشروبات الكحولية ليس فيها أي دواء لأي مرض على الإطلاق وأثبتت أنها داء^(٥) مصداقًا لقول الرسول ﷺ؛ ولهذا فقد ذهب جماهير علماء المسلمين إلى تحريم التداوي بالخمر^(٦)، وحكي عن البعض جواز التداوي بالخمر إلا

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر وأبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر وأحمد في المسند ج٤ ص ١١.

(٣) رواه البخاري موقوفًا على ابن مسعود في كتاب الأشربة باب شرب الحلوى والعسل.

(٤) انظر الطب النبوي لابن القيم ص ٢٢٣. وما بعدها، والضرورة الشرعية لجميل مبارك ص ٤٣٧.

(٥) الخمر بين الطب والفقهاء ص ٣٠-٣١ والخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية ص ٣٤

(٦) ذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى منع التداوي بالخمر، انظر كشاف القناع ج٦ ص وانظر أيضًا زاد المعاد ج٤ ص ١٥٦ وما بعدها والطب النبوي ص ١١٧ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٧ وانظر للمالكية الشرح الكبير ج٤ ص ٣٥٣-٣٥٤ وتفسير

أنه بتتبع ما رُوي عنهم ظهر أنهم يقصدون بذلك شرب الخمر عند الضرورة المهلكة كما في العطش المهلك أو من غَصَّ بلقمة ولم يجد غير الخمر مُسِيغًا لها (١) .

* * *

القرطبي ج ٢ ص ٢٣١ وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٦ وانظر للحنفية رد المحتار ج ١ ص ٢١٠ وج ٥ ص ٢٢٨ والفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٥ إلا أن بعض الحنفية أجازها للضرورة، وأما الشافعية فمنعوا التداوي بها صرفة غير مخلوطة بشيء وجوزوه إذا كانت مخلوطة . انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٨ .
(١) ابن حزم: المحلى ج ١ ص ١٧٤ وما بعدها، ورضا: تفسير المنار ج ٧ ص ٧٥-٥٦ .

الفصل الخامس

تطبيقات عامة لفقہ الأولويات والموازنات

على ضوء القواعد التي سبق لنا دراستها أحببت أن أقدم في هذا الفصل مجموعة من النماذج العملية لفقه الموازنات والأولويات، وهذه النماذج تبين بجلاء ما يجب تقديمه على غيره وجعله على رأس سُلّم الأوليات في العمل الإسلامي. وقد حاولت أن أقدم اثني عشر نموذجًا وذلك على النحو التالي:

١- إن فقه الأولويات والموازانات يقضي بوجود العمل بمبدأ التدرج في دعوة الناس إلى ما يجب عليهم نحو دينهم وفي إرجاعهم إلى الالتزام بالإسلام، وفي هذا عمل بمنهج القرآن الكريم فقد كان القرآن ينزل منجمًا ليتدرج في الرقي بالمجتمع وليقتلع الفساد الاجتماعي المتجذر شيئًا فشيئًا. وهكذا بدأ بأحكام العقيدة قبل أحكام الشريعة وفي العقيدة بدأ بالإيمان بالله قبل الإيمان بالأركان الأخرى. وفي العبادات بدأ بالصلاة قبل غيرها - مُقَدِّمًا في كل هذا الأهم على المهم، فهو منهج تربوي حكيم لولاه لصعب معالجة الظواهر الاجتماعية الفاسدة. لذا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أول ما نزل منه - يعني القرآن - سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا»^(١) إذ كيف يقبل من أليف شيئًا واعتاده أن يستجيب لتركه دفعة واحدة. ولم تحد سنة الرسول ﷺ عن هذا المنهج.

ومن ذلك أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أوصاه بأن يبدأ في دعوته بالعقيدة فقال لمعاذ: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن ج ٩ ص ٣٩.

صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» (١) .

وإذا كان التدرج في التشريع علاجاً تربوياً حكيماً قد انتهى أمره بعد اكتمال الشريعة واستقرارها فإن التدرج في الدعوة لم ينته إذ إن «الحكمة التي اقتضت التدرج أول مرة يمكن أن تظهر مرة أخرى عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها» (٢) .

٢- إن فقه الأولويات في الدعوة إلى الله يقتضي بأن تكون الأولوية والتركيز على قضايا التربية والأخلاق باعتبار موضوع التربية هو القاعدة التي يجب أن ترسخ وتبنى في الأمة لكي يسهل بعد ذلك تقبلها لأي توجيه إسلامي كما يسهل تفاعلها مع الفكر الإسلامي بأبعاده المختلفة «فالإنسان في أوطاننا قد تعرض لتخريب خطير في داخله، تخريب جعله لا يهتم إلا بذاته دون النظر إلى الجماعة أو الأمة. ولا يهمنه من ذاته إلا جانبه المادي. فهو يلهث وراء المنفعة واللذة فحسب» (٣) . ولا يمكن إصلاح هذا التخريب إلا بالتربية، والتربية المستمرة. وهذا ما يكاد دعاة الإسلام يتفقون عليه.

٣- إن فقه الأولويات والموازنات يقتضي أن يكون التيسير أولى من التعسير: لأن التيسير والرفق بالناس هو من أعظم المداخل لكسب ودّ الناس وتوسيع دائرة الالتزام بالإسلام، وهذا هو منهج الرسول ﷺ حيث حرص على التيسير والرفق بالناس والتسامح معهم واستطاع بذلك أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ج٢/ ص ٥٢٩ .

(٢) فقه الأولويات دراسة في الضوابط/ محمد الوكيلى طبعه المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ، ١٩٩٧م ص ٦٣ .

(٣) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٧٢ .

يكسب ود الجميع ويوصل الإسلام إلى قلوب من كان يحقد عليه ويعادي دعوته ولذلك فإن الدعوة يجب عليهم أن يحرصوا على الأخذ بمبدأ التيسير لأن طبيعة النفوس الميل إلى من يرفق بها والنفور عن من يغلظ عليها^(١). قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ولقد حث الرسول ﷺ على التيسير ونهى عن التعسير ومن ذلك قوله ﷺ فيما رواه أنس: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وبشروا ولا تنفروا»^(٢). وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له بها»^(٤).

ولقد رسم رسول الله ﷺ منهجه في الدعوة على جعل الأولوية للتيسير وتقديمه على التعسير، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس. فقال لهم

(١) الاستيعاب في حياة الدعوة والداعية لفتحي يكن ص ٤٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج ١، ص ١٦٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة»، ج ١، ص ٩٤.

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في التجاوز في الأمر، ج ٥، ص ١٤٢ كما أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ في كتاب الفضائل باب مبادئه ﷺ للآثام.

النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سَجَلًا من ماء- أو ذُنُوبًا من ماء- فإنما بُعِثتم ميسرين ولم تُبْعَثوا معسرين» (١) .

- وبلغه ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص يباليغ في التطوعات فنصحه بالاعتدال (٢) .

- وقد آذاه قومه وحاربه وأدموه ﷺ مرارًا ولكن كان دائمًا يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» .

- عفا عن الأعرابي الذي جذبته من رداءه حتى أثر الرداء في عنقه طالبًا منه العطاء فضحك ﷺ وأمر له بعطاء (٣) - إلى غير ذلك من الأمثلة .

٤- إن فقه الأولويات والموازنات يقضي بأن ترتب المنكرات من حيث الأولويات لما يجب تغييره . بحيث يعرف من خلال هذا الترتيب ما يجب

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، ج١ ص ٢٢٣
 (٢) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال له: «يا عبد الله ألم أُخْبِرَ أنك تصوم النهار . وتقوم الليل . فقلت: بلى يا رسول الله . قال: فلا تفعل . صم وأفطرْ وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا وإن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله» . قال عبد الله: «فشدتْ فشدتْ علي قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه» قلت: ما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر . فكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ . أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم، ٤، ص ٢١٨ .

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسمًا فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم: يا رسول الله اعدل قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟» فقال عمر: ائذن لي فلاضرب عنقه قال: «لا إن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . . .» ، الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويحك، ج١٠، ص ٥٥١ .

أن يكون أولاً في التغيير وما يجب أن يكون ثانياً وثالثاً. ولا شك في أهمية هذا الأمر ولذلك لا بد للداعية من العلم بمراتب المنكرات حتى يعرف ما حَقُّه التقديم وما حقه التأخير، وإذا غاب عن الداعية هذا الفهم، فإنه قد يخطئ فيما يستوجب البدء في التغيير والإنكار كما أنه قد يخطئ في وسيلة التغيير، لأنه إذا كان المنكر الكبير يغير ولو بالقوة فإن المنكر الصغير يغير بالوعظ واللين، أو كما قال القرافي: «المنذوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيفٍ ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى»^(١). كما أنه لا بد في تغيير المنكر من استعمال الحكمة والموعظة الحسنة وأن لا تستخدم القوة والشدة إلا فيما يأمر الشرع باتخاذ القوة فيه.

٥- إن فقه الأولويات والموازانات يقتضي التركيز في الدعوة على وحدة الأمة وجمع كلمتها وتقريب وجهات النظر بين أبنائها وتقديم التعاون والتنسيق والأخذ برأي الأغلبية وتقديمه على ما يراه الفرد أو الأقلية وذلك حفاظاً على وحدة الكلمة وتوحيد الأمة، وإذا تعذر تحقيق التنسيق والتقريب على المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه فعلى الأقل نعمل بالمقولة الذهبية: «لتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه».

٦- إن فقه الأولويات والموازانات يقضي بأن نحرص في الدعوة على مراعاة الظروف والأحوال وجعل الأولوية لما يتطلبه ذلك الظرف على غيره من خلال تقدير النسب لكل عمل في حجمه وأثره ومدى خطره وحاجة الأمة إليه وتقديمه على ما دونه عند التعارض.

(١) الفروق ج١ ص ٢٥٧.

وعلى هذا فإنه - كما يقول محمد المبارك -: يتبين خطأ من يصرفون همهم إلى أمرٍ قد يكون في ذاته مطلوباً أو ممنوعاً في الإسلام، ولكن في مقابلة أمرٍ أخطر منه بكثير، فالبلاد الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بخطرین عظیمین هما: الاستعمار والإلحاد، أي الاستيلاء على الأرض والاستيلاء على العقيدة، أي إتلاف ثرواتها المادية والمعنوية وسلبها- ولذلك فإن صرف أذهان الناس إلى قضايا أخرى وجعلها محور النضال الإسلامي إلهاء عن أهم القضايا الأساسية التي هي الاستيلاء على البلاد الإسلامية أو السيطرة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتهديم العقيدة الإسلامية بشتى الأساليب، ونشر الأفكار والمذاهب الإلحادية على اختلاف صورها. فهل يجوز في مثل هذه الحالة تقسيم المسلمين إلى من يقولون بأن التراويح ثمانية ومن يقولون بأنها عشرون وإلى القائلين بتكرار الجماعة أو عدمها؟ أو احتدام معركة السنة والبدعة في أمورٍ لا تمس العقيدة؟!

أنا لا أقول: أن لا تُبَحِّث هذه الأمور بحثاً علمياً، بل أقول: إنه يجب التنبيه حينما يكون الأمر ماساً بالعقيدة، ويحسن التنبيه إلى الطريقة الصحيحة في العبادات؛ لأن العبادات توقيفية فلا زيادة ولا نقصان فيها عما أمر به النبي صلوات الله عليه أو فعَلَهُ. ومع ذلك فإذا كان ذلك يُحْدِث فتنة أو يحدث خصومةً وعداوةً بين فئتين من المسلمين وجب ترك ذلك لما يترتب عليه من منكرٍ أعظم ولما ينشأ عنه من تقسيم المسلمين إلى فئاتٍ متعددة في ظروف وأحوال لا يجوز فيها تفتيت القوى ولا الاشتغال إلا بالقضايا الأساسية الكبرى^(١).

(١) الفكر الإسلامي الحديث للأستاذ محمد المبارك ص ٦٥-٦٩ طبعة دار الفكر نقلاً من كتاب في فقه الأولويات للقرضاوي ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

٧- إن فقه الأولويات والموازنات يقضي بأن تكون الأولوية للأعمال ذات الصبغة المستمرة على الأعمال المنقطعة أو المتقطعة، فمثلاً الأعمال التي تتم عبر مؤسسات مستمرة أولى من الأعمال الموسمية أو العارضة التي قد تظهر بين الحين والآخر ثم تنقطع، وقد أرشدنا إلى أهمية وأولوية الأعمال المستمرة رسولُ الله فقال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(١). . . وروى الشيخان عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم^(٢).

وذلك أن العمل الدائم المستمر يكثر ويتضاعف وإن بدا في شكله اليومي قليلاً، بينما العمل المنقطع أو النادر يقل ويتضاءل وإن بدا في شكله كبيراً «فربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، ولذلك استقر في فطر الناس في سائر الأمور أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع»^(٣).

ومن هذا القبيل أيضاً جعلُ الأولوية للأعمال التي يكون نفعها متعدداً إلى الآخرين وتقديم هذا النوع من العمل على الأعمال التي يكون نفعها قاصراً على صاحبه أو على عددٍ محدود، ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث؛ لأن منفعة العبادة للعباد، ومنفعة العلم للناس . . . ومن هذه الأحاديث: «فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»^(٤). وقوله ﷺ: «فضل العالم عن العابد كفضل القمر

(١) متفق عليه عن عائشة صحيح الجامع الصغير ١٦٣

(٢) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (٤٢٩).

(٣) قرضاوي: فقه الأولويات ص (١٠٦)

(٤) رواه البزار والطبراني في «الأوسط» والحاكم عن حذيفة، والحاكم أيضاً عن سعد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: ٩٢/١، وذكره الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤٢١٤).

ليلة البدر على سائر الكواكب» (١) .

وكذلك قوله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» (٢) .
 ويزداد فضل العلم إذا علّمه صاحبه لغيره فقد جاء تكملة الحديث السابق:
 «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى
 الحوت ليصلّون على مُعلّم الناس الخير» (٣) .

وبهذا يكون كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل
 المقصور نفعه على صاحبه (٤) .

٨- إن فقه الأولويات والموازنة يقضي بأن تكون الأولوية للدراسة
 والتخطيط على الارتجال في الأعمال، لأنه «لا بد لأي عمل جاد من
 الدراسة قبل العزم عليه، ولا بد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه، ولا بد من
 التخطيط قبل التنفيذ ولا بد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على
 العمل- وإن الإحصاء والتخطيط والدراسة قبل العمل، كلها من صميم
 الإسلام، والرسول ﷺ كان أول من أمر بعمل إحصائي منظم لمن آمن به بعد
 هجرته إلى المدينة. ولقد ظهر أثر التخطيط في سيرته في صور ومواقف
 شتى»... «وأولى الناس بالتخطيط لغدهم: رجال الحركة الإسلامية فلا
 يدعون الأمور تجري في أعنتها، من غير انتفاع بتجارب الأمس، ولا رصد

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» عن معاذ «صحيح الجامع الصغير»: (٤٢١٢)، وهو جزء
 من حديث أبي الدرداء في فضل العلم، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان. المصدر
 نفسه (٦٢٩٧) .

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي عن أبي أمامة وقال: حديث حسن صحيح غريب
 (٢٦٨٦) وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٣) . رواه البزار والطبراني في «الأوسط»
 والحاكم عن حذيفة، والحاكم أيضاً عن سعد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه
 الذهبي: ٩٢/١، وذكره الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤٢١٤) .

(٣) جزء من حديث أبي أمامة السابق .

(٤) قرضاوي فقه الأولويات ص (١٠٩)

لوقائع اليوم، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهادات ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين أمس واليوم، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وإمكانات، مادية ومعنوية، ظاهرة أو كامنة، مستغلة أو مهذرة، وما هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا، وكذلك عند خصومنا. ومن هم خصومنا الحقيقيون؟ من الخصوم الدائمون والخصوم العارضون؟ من منهم يمكن كسبه؟ ومن لا يمكن كسبه؟ من يمكن محاورته ومن لا يمكن؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم - في الواقع - متفاوتون. إن هذا كله لا يُعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية»^(١).

٩- إن فقهِ الأولويات والموازنات يقضي بأن تكون الأولوية للقضايا الكبيرة والمصيرية في الأمة وتقديمها على القضايا الصغيرة والتفصيلية فحينما يكون أمام الدعاة الكثير من المصالح الدعوية فيجب التركيز على أعظمها وأكبرها نفعاً وأثراً وعدم الانشغال عنها بالقضايا الصغيرة أو الجزئية، وكذلك إذا كثرت المفسدات أمام الأمة فيجب التركيز على إزالة المفسدات الكبرى التي تهدد مصير الأمة ولا يجوز الانشغال عن إزالة المفسدات الكبرى بمحاولة إزالة المفسدات الصغرى.

ولا شك في أن الأصل هو العمل على تحقيق المصالح جميعها وإزالة المفسدات جميعها ولكننا هنا نتحدث عن حالة ما إذا تعارضت المصالح وتعدرت تحقيقها جميعاً أو تعارضت المفسدات وتعدرت ذرئها جميعاً، فهنا تكون الأولوية في الإزالة للمفسدات الكبرى كما تكون الأولوية في التحصيل للمصالح الكبرى.

١٠- إن فقهِ الأولويات والموازنات يقضي بأن يكون العلم هو الخطوة الأولى في التغيير والإصلاح وأن تكون الأولوية في أعمالنا العلمية لِأَسْلَمَةِ

(١) فقهِ الأولويات القرظاوي ص ٧٦ و٧٨.

العلوم والمعارف الوافدة التي تركز عليها مناهج التعليم في كل المراحل وخصوصًا ما يتعلق بالعلوم الاجتماعية، وذلك لما لها من أهمية كبرى في حياتنا ولما يترتب على العلم بها وتدريسها بوجهة إسلامية من تحصيل لأجيالنا وتغذيتهم علميًا بالفكر الإسلامي. وإذا كانت بلادنا الإسلامية قد استقلت عسكريًا فإن مناهجها التعليمية وبرامجها الثقافية لا تزال تتخبط في متاهات الفكر الغربي وانحرافات الخطيرة مما يكرس تخلف أمتنا ويعيق نهضتها ولذلك كان لزامًا علينا العمل الحثيث على إصلاح المناهج الفكرية لأمتنا وأسلمة العلوم الإنسانية لأنه لا تغيير ولا نهضة لأمتنا بدون علوم نافعة تلبي حاجتها الإنسانية وتقيها شر الغزو الفكري.

١١- إن فقه الأولويات والموازنات يقضي بأن تكون العناية بالدراسات والبحوث الشرعية التي تُقدم حلولاً لمشاكل الأمة وأن تكون الأولوية في هذه الدراسات لفقه المعاملات وأحكامه، وتقديم الاهتمام في بحثه ودراسته على فقه العبادات، وذلك أن فقه العبادات قد لقي من الاهتمام والعناية بما فيه الكفاية بل إنه قد تضخم واتسع إلى حدٍّ لم يعد في حاجة إلى توسيعه أكثر مما هو فيه، ولأنه نادرًا ما يحدث فيه أمر مستجد يحتاج إلى دراسة وبحث، بينما فقه المعاملات يواجه اليوم الكثير من القضايا والمسائل المستجدة التي لم يكن لها وجود من قبل ولم تُبحث من قِبَل السابقين حتى ليكاد يكون أكثر فقه المعاملات الذي تكلم عنه العلماء السابقون يحتاج إلى إعادة نظر ودراسة فهو قد وُضِعَ لمعالجة قضايا المعاملات في ذلك الزمان وهي بطبيعتها قد تغيرت إلى حدٍّ كبير وجدَّ على أمتنا اليوم الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والكثير من التطورات الهائلة في المعاملات المالية مما يقتضي مواجهتها بالاجتهادات الفقهية الشرعية لبيان حكم الله فيها ولمعالجة قضايا المسلمين اليوم بما

يقضى به شرعُ الله .

١٢- إن فقه الأولويات والموازنات يقضي بأن تكون الأولوية في حث الناس على الفرائض قبل حثهم على النوافل والمستحبات، وأنه لا يجوز الإهتمام بالنوافل فيما فيه إخلال بالواجبات، وأنه يجب تقديم الواجبات على النوافل .

وعلى هذا فإن دعوة الناس لإنفاق أموالهم لإعانة المجاهدين المرابطين في فلسطين مَقدم على إنفاقهم للأموال في حج التطوع . وكذلك فإن إنفاق الأموال على برامج الدعوة ومواجهة التنصير والغزو الفكري مقدم على إنفاقها في بناء المساجد وتوسيعها، ولذلك عيبَ على أرباب الأموال: أنهم ربما يحرصون على إنفاق المال في الحج، فيحجون مرةً بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جياً! قال ابن مسعود: «في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويُبَسِّط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين . يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار، وجارُهُ مأسور على جنبه لا يواسيه!» .

وكأن ابن مسعود -رضي الله عنه- ينظر إلى زماننا هذا من وراء الغيب، ويَصِفُ ما فيه (١) .

* * *

(١) قرضاوي فقه الأولويات: ص ٢٥٨ .

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من دراسة فقه الموازنات أرى أن أوجز هنا أهم ما انتهت هذه إليه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفسدات المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درءها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما ليحكم - بناءً على تلك الغلبة - بصلاح ذلك الأمر أو فساده .

٢- لم يكن فقه الموازنات مجرد فلسفة عقلية محضة وإنما هو نتاج بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء تام لنصوص الوحي وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية، وقد دلت على مشروعيته العديد من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة وإجماع الصحابة وبراهين العقل .

٣- فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفسدات أو ما تسير عليه الدولة في سياستها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية .

٤- إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل ولذلك يقدم عند التعارض مصلحة الدين على ما سواه ثم النفس على ما سوى العقل والنسل والمال ثم العقل

على النسل والمال ثم النسل على المال .

٥- إن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة، وحاجية وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرَج، وتحسينية وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة، كما أنَّ المصالح متفاوتة في الأهمية، فأعلاها في المرتبة المصالحُ الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه .

٦- إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيلُ أحدها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها وتتم الموازنة عبر المعايير السبعة للموازنة فيبدأ أولاً بمعيار الحكم الشرعي حيث يرجح أعلى المصلحتين حكماً على أدناهما، فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة لكل منهما حيث يرجح أعلى المصلحتين رتبة على أدناهما، فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع المصلحة حيث يرجح أعلاهما نوعاً على أدناهما، فإن تساوت المصلحتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها فينظر إلى الترجيح بعموم المصلحة أو خصوصها حيث يرجح أعم المصلحتين على أخصهما، فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها فينظر إلى الترجيح بمقدار المصلحة حيث يرجح أكبرها قدرًا على أدناها، فإن تساوت المصلحتان في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكليتا المصلحتين، فأيتهما أطول زمناً من حيث النفع فتقدم على الأخرى .

وقبل تلك المعايير لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل منهما فأيتهما كانت أكد تحققاً فتقدم على ما كان تحققها غير مؤكد، وإن تساوت

المصلحتان المتعارضتان من كل وجه فإن للمكلف أن يختار واحدة من المصلحتين ويهدر الأخرى.

٧- تنقسم المفساد إلى ثلاثة أقسام: مفساد تتعلق بالضروريات وهي التي تخل بنظام الحياة فتعم الفوضى ويسيطر الفساد ويحل على مرتكبي هذه المفساد العقاب الأخرى وهي تحديداً ما يُفسد الكليات الخمس أو إحداها.

وأما القسم الثاني: فهي المفساد المتعلقة بالحاجيات وهي المفساد التي تجر على الناس الضيق والحرَج والمشقة ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها.

وأما القسم الثالث: فهي المفساد المتعلقة بالتحسينيات وهي المفساد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفطرة السليمة، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرَج.

والمفساد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الخطورة فأشدها خطراً المفساد المتعلقة بالضروريات ثم المفساد المتعلقة بالحاجيات ثم المفساد المتعلقة بالتحسينيات، وعند تعارض هذه المفساد يقدم درء أشدها خطراً على أدناها.

٨- إذا اجتمعت المفساد، فعلى المسلم أن يسعى إلى درئها جميعاً، وإذا تعذر عليه ذلك - بأن وجد نفسه مضطراً إلى ارتكاب بعض المفساد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر - فلا بد له من الموازنة بين المفساد لكي يدرأ أشدها بارتكاب أخفها، فليس له أن يعمل هذه الموازنة إلا إذا كان مضطراً إليها ولم يكن ملزماً بتحمل نوع معين من المفساد وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة، وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير

وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية .

٩- معايير الموازنة بين المفسد المتعارضة تتركز في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً النظر إلى حكم كل واحدة من المفسدتين المتعارضتين بحيث يدرأ أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما، فإن تساوت المفسدتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما رتبة بارتكاب أدناهما رتبة، فإن تساوت المفسدتان في الرتبة فينظر إلى نوع المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما نوعاً بارتكاب أدناهما نوعاً، فإن تساوت المفسدتان في النوع فينظر إلى كل واحدة منهما من حيث عمومها وخصوصها بحيث يدرأ أعمهما بارتكاب أخصهما، فإن تساوت المفسدتان في العموم والخصوص فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يدرأ أكبرهما قدرًا بارتكاب أدناهما قدرًا فإن تساوت المفسدتان في القدر فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث يدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة الآنية، وقبل كل ذلك لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل واحدة منهما ليدرأ أكدهما تحققًا بارتكاب ما كانت مفسدته غير محققة الوقوع . فإن تساوت المفسدتان المتعارضتان في كل الوجوه فإن للمكلف أن يختار فعلاً إحداهما لكي يدرأ بها الأخرى .

١٠- إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً فيجب النظر إلى ذلك الأمر من جانبيه، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة وإن كانت المفسدة فيه أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مُبالين بما فيه من مصلحة، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه .

١١- وموازن الترتيب بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتمثل في سبعة معايير، وذلك بأن يبدأ أولاً بالنظر إلى الحكم الذي تضمنته كل واحدة منهما، فأيهما كان أعلى حكماً فيرجح على الآخر، فإن تساوت المصلحة والمفسدة في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة كل منهما بحيث يرجح أعلاهما رتبة، فإن تساوت في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاهما نوعاً على ما دونه فإن تساوت في ذلك فينظر إلى العموم والخصوص في كل منهما بحيث يرجح العام منهما على الخاص فإن تساوت في ذلك فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرهما قدرًا على ما دونه فإن تساوت في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث ترجح الدائمة منهما على الآنية وقبل كل ذلك يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما بحيث يرجح أكدهما تحققاً على ما كان محتملاً أو موهوماً.

١٢- أوردت في الفصل الخامس عددًا من النماذج العملية التي تمثل تطبيقات عامة لفقه الأولويات والموازنات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع البحث

أهم مراجع البحث

- ١ - الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول مطبعة السعادة القاهرة.
- ٢ - الأمدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده، القاهرة.
- ٣ - أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود (ت ٩٨٧هـ)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥١هـ).
- ٤ - ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) التقرير والتحرير، طبع المطبعة الأميرية (١٣١٧هـ).
- ٥ - الأنصاري: محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ) أسنى المطالب، المطبعة الميمنية القاهرة (بدون تاريخ).
- ٦ - البابتري: محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ) شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت (بدون تاريخ).
- ٧ - البار: محمد علي، الخمر بين الطب والفقہ. الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الخامسة.
- ٨ - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (١٤٠٦هـ)، طبعة الريان.
- ٩ - بدران، أبو العينين بدران: أدلة التشريع المتعارضة. مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية ١٩٧٤م.

- ١٠ - البرديسي: محمد زكريا. أصول الفقه الاسلامي طبعة دار الثقافة .
القاهرة ١٣٨٣هـ
- ١١ - البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية طبعة
أولى ١٤٠٦هـ مطبعة الريحاني، بيروت .
- ١٢ - البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة
الإسلامية، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢، ط / ٤ .
- ١٣ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) السنن
الكبرى الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. حيدر أباد.
- ١٤ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)
الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد
عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، (١٩٨٧م) الطبعة الأولى، دار الكتب
العلمية، بيروت .
- ١٥ - التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣هـ)
التلويح على التوضيح، (١٣٢٢هـ) طبع المطبعة الخيرية مصر .
- ١٦ - آل تيمية، مجد الدين (٦٥٢هـ) وشهاب الدين (٦٨٢هـ) وتقي
الدين (ت ٧٢٨هـ): المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد طبع مطبعة المدني القاهرة .
- ١٧ - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ) مجموع
فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكة
المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٤هـ .
- ١٨ - الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ): أحكام
القرآن، مطبعة الأوقاف القاهرة ١٣٣٥هـ .

- ١٩ - جمال عبد الهادي، استخلاف أبي بكر - دار الوفاء - مصر.
- ٢٠ - ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦هـ) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد، (عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١ - الحاكم، أبو عبد الله محمد عبد الله (ت ٤٠٥هـ) المستدرک على الصحيحين في الحديث تحقيق د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي. طبعة دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ
- ٢٢ - ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٢٣ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): المحلى. تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة دار التراث - القاهرة (بدون تاريخ).
- ٢٤ - حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة، ط / ١٩٨١م.
- ٢٥ - حسب الله: علي، أصول التشريع الإسلامي طبعة دار الفكر العربي - القاهرة، (١٤٠٢هـ) الطبعة السادسة.
- ٢٦ - حماد، إدريس: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، طبعة المركز الثقافي العربي، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٤م.
- ٢٧ - حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام - مكتبة النهضة - بيروت.
- ٢٨ - خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (١٩٥٠م)، الطبعة

الرابعة.

- ٢٩ - الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. طبع المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٣٠ - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود (١٩٨٨م) الدار المصرية اللبنانية. القاهرة.
- ٣١ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ) الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. طبعة دار الفكر (دون تحديد المكان والزمان).
- ٣٢ - الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر دار قتيبة. دمشق طبعة أولى.
- ٣٣ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبعة دار الفكر (دون تحديد الزمان أو المكان)
- ٣٤ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح. طبعة المركز الإسلامي ١٩٨٦م.
- ٣٥ - ابن رجب، الحنبلي أبي الفرج عبدالرحمن (ت ٧٩٥هـ) القواعد في الفقه الإسلامي.
- ٣٦ - رضا: محمد رشيد (ت ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الأولى، (١٣٢٨) مطبعة المنار
- ٣٧ - الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. مطبعة مصطفى البابي

الحلبي . القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م)

٣٨ - الريسوني ، أحمد: نظرية التقريب والتغليب مطبعة منصعب مكناس . المملكة المغربية الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣٩ - الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس . المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٦هـ الطبعة الأولى .

٤٠ - الزحيلي ، وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثالثة .

٤١ - الزحيلي ، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر دمشق .

٤٢ - الزحيلي : وهبة أصول الفقه الإسلامي طبعة دار الفكر ،

دمشق(دت) .

٤٣ - الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٤٩هـ) المنشور في

القواعد تحقيق د/ تيسير محمود ، طبعة وزارة الأوقاف ، الكويت .

٤٤ - زيدان : عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة

بيروت (١٩٩٤م) .

٤٥ - الزيلعي : عثمان بن علي الزيلعي : تبیین الحقائق شرح كنز

الدقائق (ت ٧٤٢هـ) - دار المعرفة بيروت - بالتصوير على طبعة بولاق -

مصر ١٣١٣هـ .

٤٦ - ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)

الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٠٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت

الطبعة الأولى .

٤٧ - ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) جمع

الجوامع مطبوع مع شرح المحلي (١٣١٦هـ) ، الطبعة الأولى بالمطبعة

العلمية.

٤٨ - السوسوة: عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح

بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (١٤١٣هـ) الطبعة الأولى
دار التوزيع والنشر الإسلامية، بالقاهرة.

٤٩ - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

(٩١١هـ) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (مع ترجمة فيض
القدير)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

(ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، طبعة مصطفى
البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٥١ - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) الموافقات

في أصول الأحكام، مع تعليقات عبد الله دراز (ت ١٤٠٢هـ) طبعة دار
الفكر - القاهرة، الطبعة السادسة.

٥٢ - الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) الأم الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الفكر - بيروت.

٥٣ - الشرييني: محمد بن أحمد الشرييني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- ١٩٥٨م.

٥٤ - شلبي، محمد مصطفى: تعليل الأحكام - دار النهضة العربية

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٥٥ - الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى

تحقيق الحق في علم الأصول (١٩٣٧م) مصطفى الحلبي - القاهرة،

الطبعة الأولى .

- ٥٦ - الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار طبعة دار الحديث- القاهرة .
- ٥٧ - صدر الشريعة: عبدالله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ) التوضيح على التنقيح مطبوع مع التلويع على التوضيح، طبعة المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ .
- ٥٨ - الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٥٩ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢هـ) - رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون تاريخ) .
- ٦٠ - ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى (١٩٧٨م) .
- ٦١ - العالم، حامد يوسف: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٦٢ - ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام / عز الدين بن عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .
- ٦٣ - ابن عبد الشكور: محب الله البهاري (ت ١١٩هـ) مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت لأبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، (١٣٢٤هـ)، مطبوع مع المستصفي مطبعة بولاق - القاهرة .
- ٦٤ - العضد، عبد البر بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٧٥٦هـ) شرح

- مختصر المنتهى، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٥ - ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، طبعة الحلبي الطبعة الثانية.
- ٦٦ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩١٧م.
- ٦٧ - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) المستصفي من علم الأصول (١٣٢٢هـ) المطبعة الأميرية - مصر.
- ٦٨ - أبو فارس، محمد عبد القادر: في ظلال السيرة النبوية، غزوة الحديدية - دار الفرقان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٩ - الفتوحى: محمد بن احمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزجيلي، ونزيه حماد، طبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٧٠ - الفيروز آبادي: مجد الدين (ت ٨١٦هـ) القاموس المحيط، (١٣٨٦هـ) طبعة دار صادر - بيروت.
- ٧١ - الفيومي: أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١٦هـ) طبعة بولاق الثانية.
- ٧٢ - قاسم يوسف: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة مكتبة النهضة العربية القاهرة.
- ٧٣ - ابن القاسم: الحسين (ت ١٠٥٠هـ) هداية العقول شرح غاية السؤل في علم الأصول المطبعة المتوكلية - اليمن.
- ٧٤ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

والدكتور عبد الفتاح الحلو الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. دار هجر، القاهرة.

٧٥ - القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ): تنقيح الفصول في علم الأصول وشرحه تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد - طبعة دار الفكر العربي ١٣٩٣هـ.

٧٦ - القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) الفروق، طبعة دار احياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٧٧ - القرضاوي، يوسف: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة - مكتبة وهبة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٨ - القرضاوي، يوسف: فقه الأولويات - مكتبة وهبة القاهرة - طبعة ثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٩ - القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٥٦٧هـ): الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب العلمية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٨٠ - قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ.

٨١ - ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩٦٩م)، طبعة المنيرية - مصر.

٨٢ - ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٣ - ابن كثير: الحافظ عماد الدين إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد إبراهيم البناء وآخرون، دار الشعب

القاهرة.

٨٤ - ابن لقمان، أحمد بن محمد: الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل مطبعة الحكومة المتوكلية صنعاء.

٨٥ - ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية بيروت - بدون تاريخ.

٨٦ - ابن مبارك، جميل محمد: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها- دار الوفاء مصر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧ - المرتضي، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في علم الأصول مخطوطة بالمكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء.

٨٨ - المرتضي أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) البحر الزخاز الجامع لمذاهب علماء الأمصار - دار الحكمة اليمانية صنعاء ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

٨٩ - المرغنياني، على بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي - مصطفى الحلبي (بدون تاريخ)

٩٠ - مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم (مع شرح النووي)، الطبعة الاولى، دار القلم - بيروت ١٩٨٧م.

٩١ - المقدسي، تقي الدين. محنة الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي دار هجر - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٩٢ - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) لسان العرب طبع دار لسان العرب بيروت.

- ٩٣ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- ٩٤ - الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية ط ٢ دار القلم ١٤١٢هـ- ١٩٩١م
- ٩٥ - النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، مسنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندی، (١٩٣٠م) الطبعة الأولى دار الفكر بيروت.
- ٩٦ - النووي: يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى دار القلم بيروت ١٩٨٧م
- ٩٧ - الوكيل، محمد: فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦ هـ ١٩٩٧م.
- ٩٨ - ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية - دار التراث العربي - تحقيق د/ احمد حجازي السقاء.
- ٩٩ - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٧٦١هـ): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الفهرس

٥	تقديم.....
٩	مدخل البحث.....
١١	الفصل الأول: مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه.....
١٣	المبحث الأول.....
١٣	مفهوم فقه الموازنات.....
١٦	المبحث الثاني.....
١٦	مشروعية فقه الموازنات.....
٢٣	المبحث الثالث.....
٢٣	الحاجة إلى فقه الموازنات.....
٢٦	المبحث الرابع.....
٢٦	مؤهلات الموازن.....
٢٩	الفصل الثاني: الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة.....
٣١	المبحث الأول.....
٣١	تعريف المصلحة وأساس اعتبارها.....
٣٧	المبحث الثاني.....
٣٧	أقسام المصالح.....
٤٢	المبحث الثالث.....
٤٢	تمهيد حول الموازنة بين المصالح.....
٤٤	المبحث الرابع.....

- ٤٤.....المعيار الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكماً.
- ٥٠.....المبحث الخامس.
- ٥٠.....المعيار الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبةً.
- ٥٣.....المبحث السادس.
- ٥٣.....المعيار الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً.
- ٥٦.....المبحث السابع.
- ٥٦.....المعيار الرابع: ترجيح أعم المصلحتين.
- ٥٩.....المبحث الثامن.
- ٥٩.....المعيار الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا.
- ٦٢.....المبحث التاسع.
- ٦٢.....المعيار السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعًا.
- ٦٤.....المبحث العاشر.
- ٦٤.....المعيار السابع: ترجيح أكد المصلحتين تحققًا.
- ٦٧.....الفصل الثالث: الموازنة بين المفاسد المتعارضة.
- ٦٩.....المبحث الأول.
- ٦٩.....تعريف المفسدة و بيان أقسامها.
- ٧٣.....أقسام المفاسد.
- ٧٧.....المبحث الثاني.
- ٧٧.....شروط إباحة الموازنة بين المفاسد.
- ٨٣.....المبحث الثالث.
- ٨٣.....المعيار الأول: درء أعلى المفسدتين حكماً.

٨٦.....	المبحث الرابع.....
٨٦.....	المعيار الثاني: درء أعلى المفسدين رتبة.....
٩٠.....	المبحث الخامس.....
٩٠.....	المعيار الثالث: درء أعلى المفسدين نوعًا.....
٩٥.....	المبحث السادس.....
٩٥.....	المعيار الرابع: درء أعم المفسدين.....
٩٨.....	المبحث السابع.....
٩٨.....	المعيار الخامس: درء أكبر المفسدين قدرًا.....
١٠٠.....	المبحث الثامن.....
١٠٠.....	المعيار السادس: درء أطول المفسدين زمنًا.....
١٠١.....	المبحث التاسع.....
١٠١.....	المعيار السابع: درء أكد المفسدين تحققًا.....
١٠٥.....	الفصل الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.....
١٠٧.....	المبحث الأول.....
١٠٧.....	تمهيد حول الموازنة بين المصالح والمفاسد.....
١١٣.....	المبحث الثاني.....
١١٣.....	المعيار الأول: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأعلاهما حكمًا.....
١٢٠.....	المبحث الثالث.....
١٢٠.....	المعيار الثاني: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأعلاهما رتبة.....
١٢٥.....	المبحث الرابع.....
١٢٥.....	المعيار الثالث: الترجيح بين المصلحة و المفسدة بأعلاهما نوعًا.....

المبحث الخامس.....	١٢٩
المعيار الرابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما.....	١٢٩
المبحث السادس.....	١٣٢
المعيار الخامس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرًا.....	١٣٢
المبحث السابع.....	١٣٥
المعيار السادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنًا.....	١٣٥
المبحث الثامن.....	١٣٧
المعيار السابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكدهما تحققًا.....	١٣٧
الفصل الخامس: تطبيقات عامة لفقہ الأولويات والموازنات.....	١٤١
الخاتمة.....	١٥٤
أهم مراجع البحث.....	١٥٩
أهم مراجع البحث.....	١٦١
الفهرس.....	١٧٥

